

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله



رسالتة ماجستير في الفقه وأصوله بعنوان:

الجرائم العنيادية وأحكامها في الفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)

Familiar Crimes' Rules In Islamic Doctrine

Comparative applied originality Study

إعداد الطالب:

محمد شاكر حسين حطاب

إشراف الأسنان الدكتور:

أسامي علي الفقير اليابعة

الفصل الأول

٢٠١٩/٢٠٢٠م

١٤٤٠/١٤٤١هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ مِنْ دُنْيٰ وَمِنْ جٰهَنَّمِ
لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ

الجرائم الاعتبادية وأحكامها في الفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)

إعداد الطالب:

محمد شاكر حسين حطاب

الرقم الجامعي

2016391020

بكالوريوس الفقه وأصوله جامعة اليرموك 2016م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله
في جامعة اليرموك، أربد الأردن

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور أسامة علي الربابعة
مشرقاً ورئيساً


أستاذ الفقه وأصوله - جامعة اليرموك

الدكتور فراس عبد الحميد الشايب
عضوًا


الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله - جامعة اليرموك

الدكتور حسين محمد ربابعة
عضوًا


الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله - جامعة البلقاء التطبيقية

الدكتورة نبيل محمد العثوم
عضوًا


الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله - جامعة اليرموك

تاريخ المناقشة: 24/12/2019م

الإهداء

إلى كل من أضاء لي طريق العلم

إلى من كان لي سندًا.....أبى وفقه الله

إلى من علمتني الصبر والمثابرة.....أمي متعها الله بالصحة ودوام العافية

إلى كل شخص كان لي داعمًا وناصحًا وموجهاً

أهدى هذا العمل راجياً من الله القبول.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة، والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

بعد إتمام هذا العمل المتواضع فأتي اتقدم بالشكر لجامعة اليرموك ممثلة بعطوفة رئيسها المحترم.

ثم أشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بعميدتها، وقسم الفقه وأصوله، وكافة أعضاء الهيئة التدريسية على ما قدموه لنا من عون وتوجيه وتعليم نسأل الله أن يبارك لهم في علمهم وفضلهم.

ثم الشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور: أسامة علي الرابعة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الذي شرفني بأن كان مشرفاً على هذه الرسالة، وقد كان نعماً المشرف، إذ كان سنداً ومحجاً ومعلماً وصاحب نصيحة، فله مني الشكر والعرفان.

ثم الشكر إلى كل من ساندني وعلمني من أهلي وأصدقائي حيث كانوا لي وعوناً وأصحاب فضل والله ولـي التوفيق.

فهرس الموضوعات

ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس الموضوعات
ط	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	أهمية الدراسة
3	حدود الدراسة
3	مصطلحات الدراسة
4	الدراسات السابقة
8	منهج الدراسة
9	خطة الدراسة
11	الفصل التمهيدي : حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها والألفاظ ذات الصلة بها
13	المبحث الأول : حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها
13	المطلب الأول : الجريمة لغةً واصطلاحاً
13	الفرع الأول: الجريمة لغة
14	الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحا
16	الفرع الثالث: الجنائية في الفقه الإسلامي
18	الفرع الرابع: الجنائية في الاصطلاح القانوني وعقوبتها
19	المطلب الثاني: أركان الجريمة
19	الفرع الأول: مفهوم الركن لغةً واصطلاحاً
20	الفرع الثاني: أركان الجريمة وشروطها
22	المطلب الثالث: أقسام الجريمة في الشريعة والقانون
22	الفرع الأول: أقسام الجريمة في الشريعة
27	الفرع الثاني: أقسام الجريمة في القانون

28	المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجريمة
29	المطلب الأول: الاعتياد في الفقه الإسلامي
29	الفرع الأول: الاعتياد لغةً
29	الفرع الثاني: الاعتياد اصطلاحاً
30	الفرع الثالث: الاعتياد في القانون
31	المطلب الثاني: العود والتكرار في الفقه الإسلامي والقانون
31	الفرع الأول: العود في الفقه الإسلامي
32	الفرع الثاني: التكرار لغةً واصطلاحاً
33	الفرع الثالث: العود والتكرار في قانون العقوبات الأردني
36	المطلب الثالث: العقوبة
36	الفرع الأول: العقوبة لغةً
36	الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً
40	الفصل الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية وأثرها
41	المبحث الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية
42	المطلب الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني
42	الفرع الأول: الجريمة الاعتيادية
43	الفرع الثاني: الجرائم الاعتيادية وعلاقتها بسد الذرائع
46	الفرع الثالث: الجرائم الاعتيادية في القانون
49	المطلب الثاني : الجريمة الاعتيادية وعلاقتها بالجريمة البسيطة
49	الفرع الأول: الجريمة الاعتيادية
49	الفرع الثاني: علاقة الجريمة البسيطة بالجريمة الاعتيادية
51	المطلب الثالث : الجريمة الاعتيادية بين الكلية والجزئية
51	الفرع الأول: مفهوم الكلية والجزئية
52	الفرع الثاني: المباح في قاعدة الجزء والكل
55	الفرع الثالث: المندوب في قاعدة الجزء والكل
58	الفرع الرابع: المكره في قاعدة الجزء والكل
60	الفرع الخامس: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي بين الجزئية والكلية
62	المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة الاعتيادية واعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي
63	المطلب الأول: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي

63	الفرع الأول: الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير
64	الفرع الثاني: خصائص الجرائم الاعتيادية الخاصة بالتعزير
65	المطلب الثاني: اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي
65	الفرع الأول: اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص
66	الفرع الثاني: خصائص اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص
67	المبحث الثالث : أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون
68	المطلب الأول: مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون
68	الفرع الأول: التقادم لغةً
68	الفرع الثاني: التقادم أصطلاحاً
71	المطلب الثاني: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي
73	المطلب الثالث: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في القانون
74	المبحث الرابع: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية و اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي والقانون
75	المطلب الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون
75	الفرع الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي
76	الفرع الثاني: مفهوم التداخل في القانون
77	المطلب الثاني: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية واعتياـد الإجرام في الفقه الإسلامي
77	الفرع الأول: اثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي
80	الفرع الثاني: اعتياد الإجرام
83	المطلب الثالث: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في القانون
88	الفصل الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني
89	المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي
91	المطلب الأول: اعتياد الحلف
91	الفرع الأول: الحلف لغةً واصطلاحاً
92	الفرع الثاني: مشروعية اليمين
93	الفرع الثالث: تكرار اليمين
95	الفرع الرابع: العلاقة بين اعتياد الحلف والجرائم الاعتيادية
97	المطلب الثاني: تأديب الأولاد وضربيـهم
97	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تأديب الأولاد وضربيـهم
100	الفرع الثاني: تأديب الأولاد وضربيـهم وعلاقته بالجرائم الاعتيادية

102	المطلب الثالث: ترك وطء الزوجة
102	الفرع الأول: حق الزوجة في الوطء وأقوال الفقهاء فيها
104	الفرع الثاني: العلاقة بين ترك وطء الزوجة والجرائم الاعتيادية
106	المطلب الرابع: تخصيص مكان في المسجد للصلوة بحيث ينزعج ويزعج غيره إذا سبقه إليه
106	الفرع الأول: صورة المسألة لتخصيص مكان في المسجد للصلوة فيه
109	الفرع الثاني: علاقة : تخصيص مكان في المسجد للصلوة بالجرائم الاعتيادية
111	المطلب الخامس: اعتياد اللعب الشّرطنج من غير مقامرة
111	الفرع الأول: مفهوم الشطرنج لغةً واصطلاحاً
111	الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة
116	الفرع الثالث: اللعب بالشطرنج وعلاقته بالجرائم الاعتيادية
117	المطلب السادس: المداومة على ترك صلاة الجماعة
117	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم المداومة على ترك صلاة الجماعة
119	الفرع الثاني: ترك صلاة الجماعة وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية
121	المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي
122	المطلب الأول: السرقة بين الأصول والفرع في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي
122	الفرع الأول: الفرع الأول: مفهوم السرقة في قانون العقوبات الأردني
122	الفرع الثاني: عقوبة السرقة بين الأقارب في قانون العقوبات الأردني
124	الفرع الثالث: السرقة بين الأصول والفرع في الفقه الإسلامي
128	المطلب الثاني: تعاطي المخدرات في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي
128	الفرع الأول: مفهوم المخدرات
129	الفرع الثاني: عقوبة تعاطي المخدرات بالقانون الأردني
131	الفرع الثالث: الاتجاهات الفقهية لتعاطي المخدرات
136	الخاتمة
136	النتائج
137	النوصيات
138	فهرس الآيات
140	فهرس الأحاديث
141	قائمة المصادر والمراجع
149	 الملخص باللغة الإنجليزية

الملخص باللغة العربية

حطاب، محمد شاكر حسين، الجرائم الاعتيادية وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2019م، بإشراف الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير الريابعة.

إنَّ مصطلح الجرائم الاعتيادية مصطلح قانوني، ولم يرد ذكره بحسب علم الباحث في كتب الفقهاء، إِلَّا أَنَّه ينطبق على أفعال المباح بالفعل أو الترک، والمكره بالفعل، وضابط هذه الأفعال هي التكرار، والاعتياد. وَأَنَّ هذه الأفعال لا تعد جريمةً اعتيادية إِلَّا إذا كانت على أساس التكرار والاعتياد.

حيث إنَّ مشكلة الدراسة تدور حول متى تكون أفعال الإباحة والندب والكره جريمة اعتيادية، وذلك من خلال بيان حقيقة الجرائم الاعتيادية، والألفاظ ذات الصلة بها، وما التصور الفقهي والقانوني للجرائم الاعتيادية والآثار المترتبة عليها، وما التطبيقات الفقهية والقانونية للجرائم الاعتيادية، وهل هناك جرائم اعتيادية في الفقه الإسلامي تمثل هذه الجرائم التي في القانون.

ومنهج الدراسة دار على البحث واستقصاء أقوال الفقهاء، والمواد القانونية المتعلقة بالجرائم الاعتيادية، وعلى استبطاط الأحكام الشرعية، وعلى بيان بعض الصور الشرعية والقانونية المعاصرة للجرائم الاعتيادية، ومقارنة قانون العقوبات الأردني مع الفقه الإسلامي.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى أنَّ مفهوم الجرائم الاعتيادية، موجود في الشريعة الإسلامية، وأنَّه ينطبق على عدة أفعال من أمثلتها اعتياد الحلف وتأديب الأولاد ولللعب بالشطرنج، والتأصيل الفقهي لها، من خلال بيان النصوص الشرعية الدالة عليها لاسيما بيان علاقة حكم المباح والمندوب والمكره فيها.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد غفلة إلى الطريق المستقيم، والصلوة على حبيب الحق وسيد الخلق، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الإسلام دين شامل، فقد جاءت شريعته صالحة لكل زمان ومكان، يرسخ الحق والعدالة ويوضح للعباد أمور دينهم ودنياهم.

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية بأنظمتها ومبادئها وتميزها على سائر الأنظمة والقوانين، من خلال وضوح مقصدها التي بينت محاسنها وخاصة العدل الذي حكم به الإسلام بين الناس.

إنَّ نعمة الأمن في المجتمع هي ركيزة أساسية في استقراره ودفعه نحو التقدم والإزدهار، لذا لا بد من نظام يستأمن فيه الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

إنَّ نظام التشريع الجنائي الذي جاء زاجراً ورادعاً لأهل الفساد والإفساد ومرتكبي الجرائم بأنواعها، يعد أحد الصور المشرقة للعدالة في الإسلام فيقرر الجزاء العادل لكل من تسول له نفسه التعدي على الناس وحقوقهم وقد كان من أنواع الجرائم في القانون ما يعرف بالجرائم الاعتيادية.

ومن هنا جاءت فكرة البحث في التشريع الجنائي الإسلامي عن مفهوم الجرائم الاعتيادية وحقيقةها والآثار المترتبة عليها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون.

مشكلة الدراسة :

الجرائم بحسب كيفية ارتكابها تقسم إلى جرائم بسيطة واعتيادية أما البسيطة فهي معظم الجرائم المعروفة بينما الاعتيادية هي الجرائم التي يكون تكرار الفعل فيها ركناً لتكوينها وتشكلها .

ولهذا فإن مشكلة الدراسة تتمثل بسؤالها الرئيس الآتي:

ما هو مفهوم الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي وما هي أحكامها؟

يتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية :

1 - ما حقيقة الجرائم الاعتيادية والألفاظ ذات الصلة بها؟

2 - ما التصور الفقهي والقانوني للجرائم الاعتيادية والآثار المترتبة عليها؟

3 - ما التطبيقات الفقهية والقانونية للجرائم الاعتيادية؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

1 - بيان حقيقة الجرائم الاعتيادية والألفاظ ذات الصلة بها.

2 - بيان التصور الفقهي والقانوني للجرائم الاعتيادية والآثار المترتبة عليها.

3 - بيان التطبيقات الفقهية والقانونية للجرائم الاعتيادية.

أهمية الدراسة:

- 1- يتوقع من هذه الدراسة تأصيل التصور الفقهي والقانوني للجرائم الاعتيادية.
- 2- تعريف طلبة العلم بالآثار المترتبة على الجرائم الاعتيادية.

حدود الدراسة:

قامت الدراسة -بعون الله تعالى- على التأصيل الفقهي للجرائم الاعتيادية، وما يتعلّق بها من مسائل، وما يتضمنها من تطبيقات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.

مصطلحات الدراسة:

- 1- **الجريمة:** بحسب علم الباحث لم يتم العثور في الفقه الإسلامي على تعريف صريح سوى ما ذهب إليه الماوردي "بأنَّ الجريمة محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ، أو تعزير"⁽¹⁾.
- 2- **الجرائم الاعتيادية:** وهي التي تتكون من تكرار وقوع الفعل إِيْ أَنَّ الفعل بذاته لا يعتبر جريمة لكن الاعتياد على إرتكابه هو الجريمة⁽²⁾.

⁽¹⁾ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة)، ج1، ص322.
⁽²⁾ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط14، (2000م)، ج1، ص 90.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والمطالعة لم أجد دراسة جامعية متخصصة في الموضوع لكن هناك رسائل فقهية تتناولت موضوع الجرائم البسيطة والاعتيادية بشكل عام، أو جزئي.

ومن هذه الدراسات هي:

1- رسالة بعنوان : (العود إلى الجريمة والاعتياذ على الإجرام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)⁽³⁾ ، وقد قسم الباحث دراسته في ثلاثة أبواب وثمانية فصول.

تناول في الباب الأول: مفهوم العود إلى الجريمة والاعتياذ على الإجرام وأسبابهما، وتناول في الباب الثاني: معالجة القانون الوضعي لمشكلة العود والاعتياذ، وتناول في الباب الثالث : معالجة الشريعة الإسلامية لمشكلة العود والاعتياذ.

وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول وهو مفهوم العود والاعتياذ.

وتفرق الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنَّ الدراسة السابقة تتناولت موضوع العود إلى الجريمة والاعتياذ على الإجرام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي السوداني بينما دراستي لا تتناول العود والاعتياذ بذاته وإنما الأفعال التي تكون في الأصل مباحة أو مندوبة أو مكرروهه، لكنها تصبح جريمة اعتيادية مع التكرار .

⁽³⁾ المنياوي، عرفات، العود إلى الجريمة والاعتياذ على الإجرام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، الجامعة الإسلامية- غزة، الناشر:السودان-المعد ،(1997م)، رسالة دكتوراه.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة:

- 1** - أنها ستبث في مفهوم الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي.
 - 2** - أنها ستتناول تأصيل الجريمة الاعتيادية في الفقه والقانون.
 - 3** - أنها ستتناول التطبيقات الفقهية والقانونية المعاصرة في الجريمة الاعتيادية.
- 2 - رسالة بعنوان: (**جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري**)⁽⁴⁾، وقد قسمت الباحثة دراستها في فصلين وخاتمة.

تناولت في الفصل الأول: مفهوم جرائم الاعتياد وتمييز الاعتياد عما يشابهه من مفاهيم، والفرق بين جريمة الاعتياد والجريمة البسيطة، وتناولت في الفصل الثاني التطبيقات القانونية لجريمة الاعتياد.

وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة: في الفرع الأول من المطلب الأول وهي مفهوم الجريمة الاعتيادية وفي الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثالث في مفهوم الجريمة البسيطة.

وتفترق الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة: بأن الدراسة السابقة تناولت الجرائم الاعتيادية في القانون الجزائري.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة:

- 1** - أنها تبحث في مفهوم الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي.
- 2** - أنها تتناول تأصيل الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.

⁽⁴⁾ ناصر، نسرين، **جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري**، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- (الجزائر)، رسالة ماجستير منشورة، (2015/2016).

3 - أنها تتناول التطبيقات الفقهية والقانونية المعاصرة في الجريمة الاعتيادية.

3 - رسالة بعنوان: (الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمصري دراسة مقارنة)⁽⁵⁾، وقد

قسم الباحث دراسته في أربعة فصول وخاتمة.

تناول في الفصل الأول: مقدمة الدراسة وعناصرها، وتناول في الفصل الثاني: ماهية التكرار وتميزه عن ما يشبهه وتناول في الفصل الثالث: الطبيعة القانونية للتكرار وتميزه عما يشبهه، وتناول في الفصل الرابع: حالات التكرار في قانون العقوبات الأردني والقانون المصري.

وتلتقي الدراسة مع الدراسة السابقة: في المطلب الثالث من البحث الثاني في الفصل الثاني وهو ماهية التكرار وتميزه عما يشبهه.

وتفترق الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة: بأنَّ الدراسة السابقة تناولت الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمصري.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة:

1 - أنها تبحث في مفهوم الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

2 - أنها تتناول تأصيل الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.

3 - أنها تتناول التطبيقات الفقهية والقانونية المعاصرة في الجريمة الاعتيادية.

4 - رسالة بعنوان: (جرائم الاعتياد والجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري)⁽⁶⁾، وقد قسم الباحث دراسته في فصلين وخاتمة.

⁽⁵⁾ الشوابكة، إحسان، أثر القانون المترتب على التكرار في القانون الأردني والمصري دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، (2014م).

تناول في الفصل الأول: تعريف جرائم الاعتياد وتناول في الفصل الثاني: الجرائم المتلاحقة.
وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة: في الفصل الأول وهو تعريف الاعتياد.
وتفترق الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة: بأن الدراسة السابقة تناولت جرائم الاعتياد والجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة:

- 1- أنها تبحث في مفهوم الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي.
- 2- أنها تتناول تأصيل الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.
- 3- أنها تتناول التطبيقات الفقهية والقانونية المعاصرة في الجريمة الاعتيادية.

⁽⁶⁾ ضيف الله، أمينة، جرائم الاعتياد والجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري، (الجزائر)، جامعة العربي التبسي، (2016م)، رسالة ماجستير

منهج الدراسة:

- 1- المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع أقوال الفقهاء، والمواد والقانونية المتعلقة بالجرائم الاعتيادية.
- 2- المنهج الاستنباطي:** وذلك باستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم الاعتيادية.
- 3- المنهج الوصفي:** وذلك ببيان بعض الصور الشرعية والقانونية المعاصرة للجرائم الاعتيادية.
- 4- المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة الجرائم الاعتيادية في قانون العقوبات الأردني مع الفقه الإسلامي.

خطة الدراسة:

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وتمهيد وفصلين رئيسين وخاتمة، وكل فصل يتضمن مباحث ومطالب على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي : حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الأول : حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها.

المطلب الأول : الجريمة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

المطلب الثالث: أقسام الجريمة في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجريمة.

المطلب الأول : الاعتياد في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: العود والتكرار في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثالث: العقوبة.

الفصل الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية وأثرها.

المبحث الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية.

المطلب الأول : الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني : الجريمة الاعتيادية وعلاقتها بالجريمة البسيطة.

المطلب الثالث : الجريمة الاعتيادية بين الجزئية والكلية.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة الاعتيادية واعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث : أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: أثر التقادم في الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التقادم في الجرائم الاعتيادية في القانون.

المبحث الرابع: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: أثر التداخل في الجرائم الاعتيادية واعتياض الإجرام في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التداخل في الجرائم الاعتيادية في القانون.

الفصل الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اعتياد الحلف.

المطلب الثاني: تأديب الألاد وضربيهم.

المطلب الثالث: ترك وطء الزوجة.

المطلب الرابع: تخصيص مكان في المسجد للصلوة فيه.

المطلب الخامس: اعتياد لعب الشّطرنج من غير مقامرة.

المطلب السادس: المداومة على ترك صلاة الجمعة.

المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في القانون الأردني.

المطلب الأول: السرقة بين الأصول والفرع في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعاطي المخدرات في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي.

الفصل التمهيدي: حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الأول: حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها.

المطلب الأول: الجريمة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

المطلب الثالث: أقسام الجريمة في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجريمة .

المطلب الأول: الاعتياد.

المطلب الثاني: العود والتكرار .

المطلب الثالث: العقوبة.

المبحث الأول: حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها.

المطلب الأول: الجريمة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الجريمة لغة.

الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحاً.

الفرع الثالث: الجنائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: الجنائية في الاصطلاح القانوني وعقوبتها.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم الركن لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الاعتياض اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام الجريمة في الشريعة والقانون.

الفرع الأول: أقسام الجريمة في الشريعة.

الفرع الثاني: أقسام الجريمة في القانون.

الفصل التمهيدي : حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها والآلفاظ ذات الصلة بها .

وسأتناول فيه الحديث عن الجريمة من حيث بيان حقيقتها لغةً واصطلاحاً وأركانها وأقسامها والآلفاظ ذات الصلة بها في الفقه الإسلامي والقانون الأردني ، مع بيان الآلفاظ ذات الصلة بها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الجريمة وأركانها وأقسامها:

وفي الحديث عن الجريمة من حيث حقيقتها وأركانها وأقسامها والآلفاظ ذات الصلة بها .

المطلب الأول: الجريمة لغةً واصطلاحاً:

وفي الحديث عن مفهوم الجريمة لغةً و اصطلاحاً.

الفرع الأول: الجريمة لغةً.

"**(جُرم) الجِيمُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْفُرُوعُ. فَالْجُرمُ الْقُطْعُ. وَيُقَالُ لِصَرَامٍ النَّخْلُ الْجِرَام.** وقد جاءَ زَمْنُ الْجِرَامِ، وَجَرَمْتُ صُوفَ الشَّاءِ وَأَخْدُثُهُ، وَالْجُرَامَةُ: مَا سَقَطَ مِنَ التَّمَرِ إِذَا جُرِمَ، وَيُقَالُ: الْجُرَامَةُ مَا التَّقْطَطَ مِنْ كَرِبِهِ بَعْدَ مَا يُصْرَمُ، وَيُقَالُ سَنَةُ مُجَرَّمَةٍ، أَيْ تَامَّةٌ، كَانَهَا تَصَرَّمَتْ عَنْ تَمَامٍ، وَهُوَ مِنْ تَحْرِمَ اللَّيْلُ ذَهَبَ، وَالْجَرَامُ وَالْجَرِيمُ: التَّمَرُ الْيَابِسُ"(1).

⁽¹⁾ ابن فارس، أحمد بن فارس بن ذكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(بيروت)، (1399هـ- 1979م)، ج 1، ص445.

"ومما يرد إليه قولهم جرم، أي كسب؛ لأنَّ الذي يحوزه فكأنَّه اقتطعه، وفلان جريمة أهله، أي كاسبيهم، والجرائم والجرائم: الذنب وهو من الأول؛ لأنَّه كسب، والكسب اقتطاع، وقالوا في قولهم لا جرم": هو من قولهم جرمت أي كسبت⁽¹⁾.

وكمَا يبَدُّ لِلباحث من المعاني اللغوية السابقة أنَّ الجريمة كلُّ أمرٍ مستهجن، يستوجب العقوبة ويتناهى مع تطبيق شرع الله، ومع ما يقتضيه العقل.

الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحاً.

أولاً: في الفقه الإسلامي.

ويحسب علم الباحث لم يتم العثور في الفقه الإسلامي على تعريف صريح سوى ما ذهب إليه الماوردي وعبد القادر عودة.

فقد ورد عند الماوردي أنَّها "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير"⁽²⁾.

وورد عند عبد القادر عودة أنَّ الجرائم في الشريعة الإسلامية "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد، أو تعزير".

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنَّها شريعة، إشارة إلى أنَّه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترک معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمها والعقاب عليه.

⁽¹⁾ القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، مجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - (بيروت)، (1399هـ - 1979م)، ج 1، ص 446.

⁽²⁾ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة)، ج 1، ص 322.

ويتبين من تعريف الجريمة أنَّ الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبِر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفرداتها جزاء، فإن لم تكن على الفعل، أو ترك عقوبة فليس بجريمة⁽¹⁾.

ثانياً: في القانون.

وعند النظر في أغلب القوانين العربية نجد أنَّها لم تطرق إلى تعريف الجريمة والسبب في ذلك أنَّهم أحالو ذلك للفقه القانوني⁽²⁾.

ويعرفها القانونيون عموماً بأنَّها " فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة، أو تدبيراً احترازياً"⁽³⁾.

وكما يبدو للباحث من قراءة ما سبق أنَّ الجريمة هي " كل سلوك إنساني غير مشروع، ايجاباً كان أم سلباً، عمدياً كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاء جنائياً"⁽⁴⁾. أو أنَّها " سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه جزاء جنائي"⁽⁵⁾.

وفي البحث في قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة (1960)، لم يوجد حسب علم الباحث تعريفُ للجريمة

⁽¹⁾ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، (بيروت)، ج1، ص66.

⁽²⁾ العطور، رنا إبراهيم، الجريمة الجنائية، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 34، العدد 1، (2007م)، ص53.

⁽³⁾ الدبرشوي، عبد الله بن محمد نوري، الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة البحث الأمنية، العدد 42، (2009م)، ص79.

⁽⁴⁾ خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحکامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، دار البحوث (السعوية)، (1405هـ-1985م)، ص12.

⁽⁵⁾ الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزايري، ص43.

الفرع الثالث: الجنائية في الفقه الإسلامي.

أولاً: الجنائية لغة: من (جني) جنى الذنب عليه يجنيه جنائية: جره إليه، والثمرة: اجتنابها، كجناها، والجنى: الذهب، والودع، والرطب، والعسل، ويقال فلان: أذنب، كأجرم واجترم، فهو مجرم وجريم، والجرم بالضم الذنب، وتجنى عليه: ادعى ذنبا لم يفعله⁽¹⁾.

ونلاحظ من المعنى اللغوي للجريمة والجنائية أنها: كسب الماء شيئاً، أو كسبه للذنب من خلل اقترافه أمراً ما.

ثانياً: الجنائية في اصطلاح الفقهاء:

وتشابهت أقوال الفقهاء في تعريف الجنائية، إذ كانوا يقصدون بها الجريمة، إلا أنهم اختلفوا في معناها بين موسع، ومضيق على النحو الآتي:

الحنفية: "اسم لفعل حرم شرعاً سواء حلّ بمال، أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم، الجنائية الفعل في النفوس والأطراف"⁽²⁾.

المالكية: "ما يحدثه الرجل على نفسه، أو غيره مما يضر مالاً، أو حلاً⁽³⁾، أو هي: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم، أو عضوه، أو اتصالاً بجسمه، أو معنى قائماً به، أو جنينه عمداً، أو خطأ بتحقيق، أو تهمه"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، (2005م)، ج 1، ص 1087-1271.

⁽²⁾ السرخسي، محمد بن احمد شمس الأئمة، الميسوط، دار المعرفة، (بيروت)، (1414هـ-1993م)، ج 27، ص 84.

⁽³⁾ الخطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، مawahib al-Jilil في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، (1412هـ-1992م)، ج 6، ص 277.

⁽⁴⁾ الخرشفي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشفي، دار الفكر للطباعة، (بيروت)، ج 8، ص 2، ص 30.

الشافعية: وعرفوها بأنّها: "القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبيّن"⁽¹⁾، أو هي الذنب الجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة⁽²⁾، وقالوا هو ما شمل الجرح، والقطع، والقتل، ونحوهما مما يوجب حدًا، أو تعزيزًا⁽³⁾.

الحنابلة: وعرفوا الجنائية بأنّها "كل فعل عدوان على نفس، أو مال، لكنّها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنائيات على الأموال غصباً، ونهيّاً، وسرقةً، وخيانةً"⁽⁴⁾.

فالجنائية كما يبدو للباحث أنها "اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس، أو مال، أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجنائية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان، أو أطرافه"⁽⁵⁾، وهي القتل، والجرح، والضرب، والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجنائية على جرائم الحدود، والقصاص⁽⁶⁾.

فإنّهم حصّوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الاسامي، ثم الجنائية على النفوس نهايتها ما يكون عمداً محضاً⁽⁷⁾؛ ذلك لأنّ اسم الجنائية عندهم كما يبدو للباحث أطلق على هذه الأفعال.

⁽¹⁾ التوسي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م، ط3، ج9، ص122.

⁽²⁾ التوسي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحفة المطبعي، دار الفكر، ج18، ص344.

⁽³⁾ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ-1995م، ج4، ص117.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج8، ص259.

⁽⁵⁾ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت)، 1414هـ-1993م، ج27، ص84.

⁽⁶⁾ عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، 1421هـ-2000م، ط14، ج1، ص67.

⁽⁷⁾ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج27، ص84.

الفرع الرابع: الجناية في الاصطلاح القانوني وعقوبتها.

وتعریف الجنایة في القانون يختلف عن الشريعة الاسلامية؛ إذ أَنَّه عند النظر في القانون الاردني نجد أَنَّه بالنظر إلى أحكام قانون العقوبات المادة رقم (14) أَنَّه "يكون الفعل الجرمي جنایة إذا كانت العقوبات المفروضة على ارتكابه هي إحدى العقوبات الآتية:

1-الإعدام. 2-الأشغال الشاقة المؤبدة. 3-الاعتقال المؤبد.

4-الأشغال الشاقة المؤقتة.

5-الاعتقال المؤقت⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(14).

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

وسيتم الحديث في هذا المطلب عن أركان الجريمة، التي يتوقف عليها وجود الجرم، مبيناً في ذلك معناها لغةً واصطلاحاً، مع التفصيل في كل ركن منها.

الفرع الأول: مفهوم الركن لغةً واصطلاحاً

أولاً: لغةً.

والركن: "الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره، وبذلك فسر قول الله عز وجل: ﴿فَوَلَّ بِرْكَنِهِ وَقَالَ سَاحِرُ أَوْ مَجْنُونٌ﴾⁽¹⁾، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَخْذِنَاهُ وَجُنُودَهُ﴾⁽²⁾؛ أي أحذناه وركته الذي تولى به، والجمع أركان وأركن، وركن الإنسان: قوته وشدة، وكذلك ركن الجبل والقصر، وهو جانبه، وركن الرجل: قومه وعدهه ومادته⁽³⁾، ويفهم من المعنى اللغوي للركن أنه الذي يتوقف عليه وجود الشيء.

ثانياً: اصطلاحاً.

عرفه التفتازاني بأنه ما يتوقف عليه وجود الحكم، وإثباته⁽⁴⁾.
وقيل هو "الداخل في حقيقة الشيء المحقق ل Maherite"⁽⁵⁾.

وكما يبدو للباحث مما سبق أن الركن هو الذي لا يقوم الشيء إلا به، وكان جزءاً أساسياً فيه، وهو بذلك لا يختلف معناه عند الأصوليين عن أهل اللغة.

⁽¹⁾ سورة الذاريات، الآية 39.

⁽²⁾ سورة الذاريات، الآية 40.

⁽³⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 13، ص 185.

⁽⁴⁾ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح عمر- (مصر)، ج 2، ص 105.

⁽⁵⁾ النملة، عبد الكرييم بن علي بن محمد، المنهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد- (الرياض)، (1420هـ-1999م)، ج 5، ص 1963.

الفرع الثاني: أركان الجريمة وشروطها.

أولاً: أركان الجريمة.

- الركن المادي.

ويقصد به ما يتكون من الجرم وهو الفعل، وكما مرّ معنا فهو محل اتفاق بين الفقه والقانون، فعند النظر في تعريف الجريمة عند الفقهاء نجد أنَّ معناها "محظورات شرعية"، والمحظور ينجم عن فعل مادي⁽¹⁾.

ثانياً: شروط الجريمة.

1- الشرط الشرعي.

ويقصد به وجود نصٍ من المشرع يعاقب على فعل الجريمة وذهب القانونيون إلى أنَّه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽²⁾، والشريعة الإسلامية تقول أنَّه لا جريمة إلا مع إمكان العلم بالنهي، ويلاحظ أنَّ الفقه سبق القانون في ذلك، وذلك عند الرجوع لتعريف الجريمة عندهم، نجد أنَّ الجريمة محظوراتٍ شرعية، توجب حدًا، أو تعزيزًا، وقد صاغ فقهاؤنا قاعدة في الشرط الشرعي مفادها أنَّ "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم"⁽³⁾، فوجود النص الشرعي المجرم للأفعال يكون سابقاً لوجود الجريمة إذ هو خارج الماهية وليس داخلاً فيها.

⁽¹⁾ الديريشوي، عبد الله بن محمد نوري، الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة البحث الأمنية - (السعودية)، (2009م)، ص95.

⁽²⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة (3).

⁽³⁾ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والناظر، دار الكتب العلمية - (بيروت)، (1999م - 1419هـ)، ج 1، ص56.

2-الشرط المعنوي .

يتمثل في القصد الجنائي ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، مع علمه بأنَّ ما هو مقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي، وهو من الشروط الرئيسة في إعداد المجرم ل فعلته⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أنقوش ، سعاد، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، رسالة ماجستير-جامعة بجاية، (الجزائر)،(2016-2017م)، ص2.

المطلب الثالث: أقسام الجريمة في الشريعة والقانون.

وفي الحديث عن أقسام الجريمة في الشريعة والقانون، وهي على النحو الآتي.

الفرع الأول: أقسام الجريمة في الشريعة.

أولاً: الحدود.

وفي الحديث عن أنواع الحدود في الفقه الإسلامي، والحد بمعناه العام هو: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حفاظاً لله تعالى⁽¹⁾.

وتفصيلها على النحو الآتي.

أ- حد الزنا: وهو أن يضع الرجل حشفة ذكره في أحد الفرجين، سواءً كان ذلك في القبل أم في الدبر، بشرط عدم وجود عصمةٍ بينهما، أو أي شبهة تمنع ذلك⁽²⁾ ، فإذا ما تحقق ذلك مع

عدم وجود شبهة استحق الحد، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَةِ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَحِدَّةٍ مِّنْهُمَا مِائَةٌ﴾

جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كتمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا

طليقةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

ب- حد القذف: وهو أن يتهم أحدهم غيره بتهمة الزنا كقوله له: يا زاني، أو قد زنيت، أو رايتك

ترني، أو زنا بك زان، وإذا قذف الحرر البالغ العاقل حرًا بالغاً عاقلاً عفيفاً مسلماً حد القاذف

تمانين سوطاً⁽⁴⁾، ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُرَّمَ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُنَّ تَمَنِينَ جَلَدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا الْهُرْشَهَدَةَ أَبَدًا وَأَوْلَئِكُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزرين، التعريفات، دار الكتب العلمية، (لبنان)، ط1، 1403هـ-1983م، ج1، ص83.

(2) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج1، 328.

(3) سورة التور، الآية 2.

(4) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، ج1، ص169.

(5) سورة التور، الآية 4.

ت- حد الشرب: وهو وجوب الحد على شرب البالغ العاقل المسلم باختياره دون إكراه مسکراً

سواء كان قليلاً أم كثيراً⁽¹⁾، ودليل تحريمه من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

عَمِنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَرْجِسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

ث- حد الحرابة: "هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع

البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميأ أو مرتدًا"⁽³⁾، ودليل

ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ

الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

ج- حد البغي: وهي خروج جماعة من المسلمين على رأي الأكثريه مبتدعين في ذلك أمراً، ولا

تتم محاربتهم إلا إذا كانوا مجتمعين متحيزين بمكان، وأعلنوا خروجهم على الإمام، أو أنهم

يحاربون، وأماماً إذا كانوا متفرقين ويستطيع الوصول إليهم فلا تتم محاربتهم⁽⁵⁾، ودليل ذلك من

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهُمْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلَوْا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّىٰ تَقِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ فَإِنْ فَأَئَتْ فَأَصْلِحُوهُمْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ج 1، ص 247.
(2) سورة المائدة، الآية 90.

(3) الخن والبغاء، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (دمشق)، ط 4، 1413هـ - 1992م)، ج 8، ص 82.

(4) سورة المائدة، الآية 33.

(5) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج 1، ص 100.

(6) سورة الحجرات، الآية 9.

ح- حد الردة: هو قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال

الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهتار بالدين صراحة: كالسجود للصنم أو

للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها⁽¹⁾، ودليل

ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ﴾

فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا

خَلِدُونَ﴾⁽²⁾.

خ- حد السرقة: وحد السرقة في اللغة "أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية"⁽³⁾، وفي الشريعة:

"في حق القطع: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محراة بمكان، أو حافظ بلا

شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع" فإنها

ظاهرة فيما أخذ مال الغير من الحذر على سبيل الإستثار خفية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 64.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 217.

⁽³⁾ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزرين، التعريفات، دار الكتب العلمية، (البنان)، ط 1، (1403هـ)، ج 1، ص 118،

⁽⁴⁾ الرجع السابق نفسه، ج 1، ص 118.

ثانيًا: القصاص.

-معناه لغةً:

"من (قص) القاف والدال أصلٌ صحيح يدل على تتبع الشيء، ومنه قولهم اقتصرت الآثار أي تتبعه، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتصر أثره"⁽¹⁾.

والقصاص يكون الأعتداء فيه واقعًا على العباد، ويتضمن المساواة بين ما حل بالجاني من فعل وما كان عليه من عقاب، ومنه أن يستحق الجاني ذات الفعل الذي وقع على الجاني وذلك بإزالته عليه، ولا ينظر فيه إلى الآثار التي تترتب عليه، وإنما ينظر فيه إلى ذات الفعل، وذلك أن من تسول له نفسه بأمر، فإذا رأى العقاب انتهى عن عمل الجناية⁽²⁾،

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ بِلَعْنَتِكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽³⁾.

-اصطلاحًا.

ورد في التعريفات أنه "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 11.

⁽²⁾ ينظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (القاهرة)، ج 1، ص 62.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 179.

⁽⁴⁾ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج 1، ص 176.

ثالثاً: التعزير.

ومعناه في اللغة: من (عَزَّ) العين والزاء والراء ولها معنian: أحدهما التعظيم والنصر

والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فال الأولى النصر والتوقير كقوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ

وَتُؤْقِرُوهُ ﴾⁽¹⁾ ، والأصل الآخر للتعزير هو الضرب دون الحد⁽²⁾

والتعزير في الاصطلاح هو إيقاع العقوبة في كل أمر يخلو فيه العقاب من وجود حدٌ، أو

قصاص.⁽³⁾.

وورد في التعريفات أنه "تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع"⁽⁴⁾.

وكما يبدو للباحث أنَّ التعزير يكون مشروعًا في الأمور التي لم يرد فيها ذكر حدٍ، أو كفارة

ومن أمثلته مباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف،

أو لم يكن، كشهادة الزور، والضرب بغير حق، والتزوير، وسائل المعاصي، وسواء تعلقت

المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي، ثم جنس التعزير من الحبس، أو الضرب جلداً، أو

صفعاً إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والإقتصار على أحدهما، وله

الإقتصار على التوبيخ باللسان".⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة الفتح، الآية 9.

⁽²⁾ ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 311.

⁽³⁾ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج 1، ص 344.

⁽⁴⁾ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزرين، التعريفات، ج 1، ص 62.

⁽⁵⁾ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 174.

الفرع الثاني: أقسام الجريمة في القانون.

و جاء في قانون العقوبات الأردني (رقم 16/1960) و جميع تعديلاته والمنشور في الجريدة

الرسمية رقم (1487) تاريخ 1/1/1960 والمعدل باخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في

الجريدة الرسمية رقم (5090) تاريخ 5/2/2011، أنّ أقسام الجريمة في القانون التي

يستوجب بها العقوبة بصورة عامّه قد وردت على النحو الآتي:

1- "العقوبات الجنائية وهي التي يحاسب عليها القانون بالعقوبات الآتية:

أ- الإعدام .

ب- الأشغال الشاقة المؤبدة.

ج - الاعتقال المؤبد.

ت - الأشغال الشاقة المؤقتة.

ث - الحبس المؤقت⁽¹⁾.

2- "العقوبات الجنحية وهي التي يحاسب عليها القانون بالعقوبات الآتية:

أ- الحبس ، ب- الغرامة⁽²⁾.

3- "أنّ العقوبة التكديريّة⁽³⁾ وهي التي يحاسب عليها القانون بالعقوبات الآتية:

أ - الحبس التكديري ، ب - الغرامة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(14).

⁽²⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(15).

⁽³⁾ العقوبة التكديريّة: وهي الحبس التكديري بين 24 ساعة وأسبوع وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن، أو الغرامة التكديريّة بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً، قانون العقوبات الأردني، المادة 23 و 24.

⁽⁴⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(16).

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجريمة الاعتيادية .

المطلب الأول: الاعتياد.

الفرع الأول: الاعتياد لغةً.

الفرع الثاني: الاعتياد اصطلاحاً.

المطلب الثاني: العود والتكرار.

الفرع الأول: العود في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التكرار لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثالث: العود والتكرار في قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثالث: العقوبة.

الفرع الأول: العقوبة لغةً.

الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجريمة .

وسيتم الحديث في هذا المبحث عن الألفاظ ذات الصلة بالجريمة والجريمة الاعتبارية، مبيناً فيه أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: الاعتبار في الفقه الإسلامي.

وسأبين في هذا المطلب مفهوم الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون، مبيناً في ذلك وجه الصلة بينه وبين مصطلح الجريمة.

الفرع الأول: الاعتبار لغة.

والاعتبار في معنى "النَّعُودُ، وَهُوَ مِنَ الْعَادَةِ. يُقَالُ: عَوَدْتُهُ فَاعْتَادَ وَنَعَودُ"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاعتبار اصطلاحاً.

وكما يبدو للباحث فإنَّ المعنى الاصطلاحي للاعتبار لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي وهو تكرار فعل الشيء.

والاعتبار من حيث ارتباطه بمصطلح الجريمة كصيغه مركبه بإسم (الجريمة الاعتبارية) في الشريعة الإسلامية لا يعد جريمة لذات الفعل، وإنما الاعتبار على الفعل مرةً بعد مرةٍ بعد جريمة، ويتبين ذلك من الجرائم التي تتضمن في أحكامها تعزيزاً لمرتكبها، مثل ترك الواجبات، أو فعل المحرمات⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج3، ص318.

⁽²⁾ ينظر، الكوارى، علي سلطان محمد، ظاهرة العودة إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، رسالة كثراة، جامعة الزيتونة (تونس)، (1994م)، ص33.

الفرع الثالث: الاعتياد في القانون.

وهي التي يكون فيها الضابط تكرار قيام الفعل فهي لابد لتحققها أن تكون من أكثر من فعل، فالفاعل لا يعاقب على الفعل في الجرائم الاعتيادية من المرة الأولى، وإنما يجب عليه أن يكرر الفعل أكثر من مرة، ليتحقق الاعتياد، ومثالها في القانون جرم المرابة أي الإقراض بفائدة فشرط تحقق الجرم فيها اعتياد الفعل وتكراره ثلاث مرات في ثلاثة سنوات⁽¹⁾.

ومن أمثلة الاعتياد في جرم المرابة تكرار فعلها لثبوتها ما ورد في القرار التمييزي رقم 4074 لسنة (2012).

"وبما أنَّ محكمة الاستئناف قد وزنت البينة الشخصية المقدمة من المدعى عليها وزنًا دقيقًا وتوصلت وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها أنَّ هذه البينة لم تثبت أنَّ المميز ضده من محترفي الإقراض بالربا، أو أنَّه يتخذ المربا صنعة ووسيلة لكسبه، أو أنَّ هذه المطالبة ناتجة عن ربا فاحش فتكون ما توصلت إليه في هذا الشأن واقع في محله ما دام أنَّ ذلك له أصل في الدعوى خلافاً لما ورد بهذه السبيلين مما يستدعي ردهما"

وتفصيل الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون سيتم الحديث عليه بشكل مفصل في الفصل القادم بإذن الله تعالى.

⁽¹⁾ ينظر: موقع على الانترنت، <https://www.mohamah.net>

المطلب الثاني: العود والتكرار في الفقه الإسلامي والقانون.

إن العقوبة في الفقه الإسلامي شُرعت لأهداف وحكم أرادها الله عز وجل، منها ردع المجرم، وتحذير غيره من مغبة ارتكاب الجرم، فإن لم تردعه العقوبة عن فعل الأمور غير المشروعة، فإن العود لفعلها يسمى تكراراً، وسأبین في هذا المطلب مفهوم العود والتكرار في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.

الفرع الأول: العود في الفقه الإسلامي.

أولاً: العود (لغة): "عود) العَيْنُ وَالْوَاؤُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدْلُ أَحَدُهُمَا عَلَى تَثْبِيتِهِ فِي الْأَمْرِ، وَالْآخَرُ جِنْسٌ مِنَ الْخَشَبِ، فَالْأَوَّلُ: الْعَوْدُ، قَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ تَثْبِيتُ الْأَمْرِ عَوْدًا بَعْدَ بَذْءٍ. تَثْوِيلُ: بَذَأْتُمْ عَادَ، وَالْعَوْدَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْعِيدُ: مَا يُعْتَادُ مِنْ خَيَالٍ أَوْ هَمٍّ، وَمِنْهُ الْمُعَاوَدَةُ، وَاعْتِيَادُ الرَّجُلِ، وَالْتَّعَوْدُ" (1).

"وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ فَالْعَوْدُ وَهُوَ كُلُّ حَشَبَةٍ دُقْثٌ. وَيُقَالُ بَلْ كُلُّ حَشَبَةٍ عَوْدٌ. وَالْعُودُ: الَّذِي يُبَخِّرُ بِهِ، مَعْرُوفٌ" (2).

والعود: "الرجوع إلى الشيء، ومنه كالعودة والمعاد، والصرف، والرد، وزيارة المريض، كالعيادة والعيادة والعودة، وأعاده واستعاده: جعله من عادته، وعوده إياه: جعله يعتاده .والعاواد: المواظب، والبطل، واستعاده: سأله أن يفعله ثانية، وأن يعود" (3).

وكما يبدو للباحث من خلال ما سبق، بأن العود في اللغة له معان كثيرة لها نفس المضمون وهو الرجوع إلى الشيء وفعله مرات متتالية، مدركاً بعوده النتائج المترتبة عليه.

(1) ابن فارس، بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 181.

(2) ابن فارس، بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 183.

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 1، ص 303.

ثانياً: العود اصطلاحاً.

ويحسب علم الباحث، فإنّ الفقهاء لم يُعنوا بتحديدٍ معين لمفهوم العود بالشريعة الإسلامية، ذلك لأنّهم ذكروه من خلال اصدار الاحكام على من تكررت بحقهم ارتكاب أفعال غير مشروعة، ويدلُ ذلك على وجود مصطلح العود في التشريع الإسلامي.

ومن أهم التعريفات للعود عند الفقهاء، ما ذكره الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله وهو:

ما ينشأ عن تكرار فعل الجرم من نفس الشخص بعد إقرار الحكم عليه في إدانته⁽¹⁾.
وكما يبدو للباحث أنَّ العود في الجريمة في الفقه الإسلامي يكون ناشتاً عن تكرار ارتكاب الجريمة التي تقرر بها حكمًا نهائيًّا ومما يدلُّ على ذلك أنَّ الفقهاء ذكروا العود في الاحكام التي تتضمن تشديداً العقوبة فيما تكرر صدوره من افعالٍ محرمةٍ لم تردع المجرم فيها العقوبة الأولى⁽²⁾.

الفرع الثاني: التكرار لغةً واصطلاحاً.

أولاً: التكرار لغةً: "الكاف والراء أصل صحيح يدل على جمع وترديد، من ذلك كرت، وذلك رجوعك إليه بعد المرة الأولى، فهو التردّيد الذي ذكرناه، والكرير: كالحشرجة في الحلق، سمي بذلك لأنَّه يرددتها"⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 767.

⁽²⁾ خليفة، ياسين، العود في الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشهيد حمـه لخـضر(الجزـائر)، (2014-2015)، ص 9.

⁽³⁾ ابن فارس، بن زكريـا، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 126.

ورد في المصباح " وهو إعادة مراراً والإسم التكرار وهو يشبه العموم من حيث التعدد ويفارقه بأنَّ العموم يتعدد فيه الحكم بتنوع أفراد الشرط لا غير، والتكرار يتعدد فيه الحكم بتعدد الصفة المتعلقة بذلك الأفراد"⁽¹⁾.

والكُرُّ: الرجوع على الشيء، أي كرهه عدة مرات، يقال: كرَه وكَرَّ بنفسه وكَرَّ الشيء، وكَرَّ كَرَه: أعاده مرة بعد أخرى، والكرة: المرة، والجمع الكرات، والكر: الرجوع على الشيء، ومنه التكرار⁽²⁾. ثانياً: التكرار اصطلاحاً.

ومن ذلك ما ورد في كتاب التعريفات للجرجاني أنَّ التكرار "عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى"⁽³⁾، وبنفس المعنى ورد عند الكمال ابن الهمام⁽⁴⁾.

وكما يبدو للباحث فإنَّ المعنى الاصطلاحي للتكرار يلتقي مع المعنى اللغوي له. الفرع الثالث: العود والتكرار في قانون العقوبات الأردني.

التكرار في القانون الأردني هو "الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة، أو الجرائم التي وقعت منه"⁽⁵⁾.

ومن أمثلته في قرار محكمة التمييز ما ورد في القرار رقم (2012/1967) تاريخ 2013/1/24 ما نصه:

⁽¹⁾ الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، (بيروت)، ج 2، ص 530.

⁽²⁾ ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، باب الكاف، ج 5، ص 135.

⁽³⁾ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، دار الكتب العلمية، (لبنان)، ط 1، ج 1، هـ 1403، ص 65.

⁽⁴⁾ ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (بيروت)، ج 5، ص 341.

⁽⁵⁾ الشوابكة، إحسان، الآثار القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط-كلية الحقوق، (2014)، ص 19.

"وقفت محكمة التمييز الأردنية بأئمه يعتبر مكرراً بالمعنى القانوني من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية، أو الجنحية(تكون عقوبتها الحبس) حكماً مبرماً وارتكب أثناء مدة العقوبة، أو خلال مدة حدتها القانون جريمة مماثلة للأولى".

وكما يبدو للباحث إن العود والتكرار من خلال النظر في الفقه الإسلامي كما مر سابقاً، يتفقان في المعنى وهو الرجوع إلى الشيء وفعله مراتٍ متتالية، وعند مقارنة قانون العقوبات الأردني مع الفقه الإسلامي، نجده يلتقي مع الفقه الإسلامي في ذلك، حيث إنه أطلق على العود مصطلح التكرار" وهو حالة خطيرة يدل على اعتياد الفاعل الإجرام، ولذلك لا بد من وضع حد له وتجديد العقوبة لردعه، حتى لا ترتفع نسبة الجريمة⁽¹⁾، والاحكام الخاصة بالتكرار وردت في المواد من (101-104) من قانون العقوبات الأردني على النحو الآتي:

1- ورد في المادة(101) من قانون العقوبات الأردني ما نصّه أن "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية:

أ-جنائية تستلزم قانوناً عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الاعتقال المؤقت، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضييف عشرين سنة.

ب-جنحة تستلزم قانوناً عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضييف خمس سنوات"⁽²⁾.

⁽¹⁾ رحيم، حسن، العود والاعتياـد، ص11، مأخوذ من موقع على الانترنت qu.edu.iq.com .

⁽²⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(101).

2- وورد في المادة (102) من قانون العقوبات الأردني ما نصه "من حكم عليه بالحبس حكماً مبرراً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه، أو في أثناء مدة عقوبته، أو في خلال ثلاثة سنوات بعد أن قضاها، أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى، حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمتها الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".⁽¹⁾

3- وورد في المادة (103) من قانون العقوبات الأردني ما نصه "تعتبر الجرائم الآتية:

أ- جنحًا مماثلةً لغایاتِ التكرار المنصوص عليه في المادة السابقة.

ب- الجنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.

ج- الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون.

الجنح المقصودة الواقعة على الإنسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون.

د- الجنح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون".⁽²⁾

4- وورد في المادة (104) من قانون العقوبات الأردني ما نصه "لا يعتبر الحكم السابق أساساً، للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية".⁽³⁾

وكمما يبدو للباحث من خلال قراءة المواد القانونية السابقة من قانون العقوبات الأردني نجد أنَّ العود والتكرار في القانون يشترط لثبت الجريمة فيه التكرار، أي القيام بالفعل مرة بعد مرة خلال ثلاثة سنوات على الأقل وهو بهذا المعنى يلتقي مع الفقه الإسلامي حيث إنَّه أطلق على العود فيه مصطلح التكرار بحيث تكون عقوبة المكرر ظرفاً مشدداً للعقوبة.

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(102).

⁽²⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(103).

⁽³⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(104).

المطلب الثالث: العقوبة.

وسائلين في هذا المطلب مفهوم العقوبة لغةً واصطلاحاً، مبيناً صلتها بالجريمة من الناحية الفقهية والقانونية.

الفرع الأول: العقوبة لغةً.

عقب الشيء، أي جاء بعد انقضائه كقولنا: جئتك عقب رمضان أي آخر، وجئت فلاناً على عقب مرره، وعقبه، وعقبه، وعقبانه أي بعد مروره، وحکى اللحياني⁽¹⁾: صلينا عقب الظهر، وصلينا أعقاب الفريضة تطوعاً أي بعدها، وعقب هذا، هذا إذا جاء بعده، وقد بقي من الأول شيء؛ وقيل: عقبه إذا جاء بعده، هذا إذا ذهب الأول كله، ولم يبق منه شيء، وكل شيء جاء بعد شيء، وخلفه، فهو عقبه⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً.

وكما يبدو للباحث إنَّ الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف العقوبة بمعناها الاصطلاحي، ذلك أنَّهم كانوا يتعرضون للعقوبة تحت مسمى الحد، أو القصاص، وبصفونها بالعقوبة المقدرة⁽³⁾، إلا أنَّنا نجد عند ابن عابدين في حاشيته كلاماً في العقوبة ما نصه "أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها؛ لأنَّها تتلو الذنب"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ اللحياني: وبكى أبي الحسن: أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه أبو عبد القاسم بن سلام وله «كتاب النوادر»، كان اللحياني ورعاً، معجم الأدباء، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، دار الغرب الإسلامي، (بيروت)، ج 4، ص 1843.

⁽²⁾ ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، (بيروت)، ط 3، 1414 هـ، ج 1، ص 612.

⁽³⁾ ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة في شرح بداية المبتدئ، دار احياء التراث العربي، (بيروت)، ج 2، ص 339، ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، (بيروت)، 1410 هـ-1990 م، ج 4، ص 198.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، (بيروت)، 1412 هـ-1992 م، ج 4، ص 3.

وورد في الأحكام السلطانية تعريف العقوبة بمصطلح الحدّ "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"⁽¹⁾.

أما العلماء المعاصرون فقد تعددت أرؤهم في تعريف العقوبة اصطلاحاً، فأبو زهرة يورد تعريف الماوردي في الجرائم ويضيف العقوبة فيه إلى الحدود والتعزير، مبيناً أنواعها سالكاً في ذلك مسلك القدامي من العلماء يقول في ذلك الماوردي في تعريف الجريمة: أنّها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ، أو تعزير، والحدّ، أو التعزير هو العقوبة المقدرة شرعاً، والفرق بين الحدّ والتعزير، أنّ الحدّ عقوبة مقدرة بحكم النص الشرعي من كتاب وسنة، ويدخل في هذا القصاص بكل ضروبه، لأنّ العقوبة في القصاص تكون مقدرة إلا فيما لا يمكن تقديره كبعض الجروح وإن كان الإطلاق دائماً في الحدود على ما يكون حقاً الله تعالى كحدّ الزنى والسرقة والحرابة وقطع الطريق ونحو ذلك، وبعض الفقهاء يطلق كلمة الحدّ على كل عقوبة مقدرة، وظاهر القول أنّ الماوردي منهم⁽²⁾.

والتعزير هو إيقاع العقوبة في كل أمر يخلو فيه العقاب من وجود حدّ، أو قصاص⁽³⁾.

ويلاحظ الباحث أنّ أبو زهرة لم يورد تعريفاً خاصاً بالعقوبة، ذلك أنّ الفقهاء أوردوا تعريف العقوبة بمصطلح الحدّ، أو الجريمة، ومن أمثلة إيراد العقوبة بمصطلح الحدّ، أو الجريمة عندهم ما ورد عند الماوردي "بأنّ الجريمة محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ، أو تعزير"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج 1، ص 325.

⁽²⁾ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج 1، ص 7.

⁽³⁾ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج 1، ص 344.

⁽⁴⁾ المرجع السابق نفسه، ج 1، ص 322.

ومن تعريفات العقوبة اصطلاحاً عند العلماء المعاصرین:

أ- يعرفها الدكتور محمد رشدي: بأنّها جزاء مادي مقدر في الحدود بأنواعها، أمّا في

التعزير فهو غير مقدر ويعود تقديره للقاضي، لردع مرتکب الجريمة عن فعلها⁽¹⁾.

ب- ويعرفها عبد القادر عودة: العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على

عصيان أمر الشارع⁽²⁾.

ويرى الباحث أنّ تعريف عودة هو الأنسب من بين التعريفات، ذلك لأنّه شامل للعقوبة

الدنية والاخروية وهو ما أعتمده فقهاء القانون في تعريفهم للعقوبة⁽³⁾.

ومما يدل على أن العقوبة جزاء مقرر على عصيان أمر الشارع ما يفهم من المادة (3) في

قانون العقوبات الأردني لأنّه "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة، أو تدبير لم ينص القانون

عليهما حين اقتراف الجريمة"⁽⁴⁾.

وكما يبدو للباحث أنّ الجريمة والعقوبة بينهما علاقة تجانس، إذ أنّ الجريمة كما مر معنا

سابقاً هي محظورات شرعية بعقوبة مقدرة، والعقوبة شُرعت لردع الجاني عن فعل أمر محظوظ

من ناحية شرعية، حيث لا يمكن أن تكون هناك جريمة من دون عقوبة وهذا ما يمثله الركن

الشعري في الجريمة وهذا ما يؤكده القانون فقد ورد في المادة(3) من قانون العقوبات الأردني

رقم 1960/16 م ما نصه" لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة، أو تدبير لم ينص القانون

⁽¹⁾ ينظر: رشدي، محمد، الفقه الجنائي الإسلامي، ص13.

⁽²⁾ ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط14، 1418هـ-1997م)، ج1، ص 609.

⁽³⁾ ينظر: ادريس، عوض، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، مكتبة الهلال، ط1، 1986م)، ص 458.

⁽⁴⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(3).

عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(3).

الفصل الأول : حقيقة الجريمة الاعتبادية وأثرها .

المبحث الأول : حقيقة الجريمة الاعتبادية .

المطلب الأول : الجريمة الاعتبادية في الفقه الإسلامي والقانون .

المطلب الثاني : الجريمة الاعتبادية وعلاقتها بالجريمة البسيطة .

المطلب الثالث : الجريمة الاعتبادية بين الجزئية والكلية.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة الاعتبادية واعتبار الإجرام في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجرائم الاعتبادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: اعتبار الإجرام في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث : أثر التقادم على الجرائم الاعتبادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: أثر التقادم على الجرائم الاعتبادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التقادم على الجرائم الاعتبادية في القانون.

المبحث الرابع: أثر التداخل على الجرائم الاعتبادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: أثر التداخل على الجرائم الاعتبادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التداخل على الجرائم الاعتبادية في القانون.

المبحث الأول : حقيقة الجريمة الاعتيادية .

المطلب الأول: حقيقة الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: الجرائم الاعتيادية.

الفرع الثاني: الجرائم الاعتيادية وعلاقتها بسد الذرائع.

الفرع الثالث: الجرائم الاعتيادية في القانون.

المطلب الثاني : الجريمة الاعتيادية وعلاقتها بالجريمة البسيطة.

الفرع الأول: الجريمة الاعتيادية.

الفرع الثاني: علاقة الجريمة البسيطة بالجريمة الاعتيادية.

المطلب الثالث : الجريمة الاعتيادية بين الجزئية والكلية.

الفرع الأول: مفهوم الكلية والجزئية.

الفرع الثاني: المباح في قاعدة الجزء والكل.

الفرع الثالث: المندوب في قاعدة الجزء والكل.

الفرع الرابع: المكرور في قاعدة الجزء والكل.

الفرع الخامس: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي بين الجزئية والكلية.

المطلب الرابع: الجرائم الاعتيادية وعلاقتها بسد الذرائع.

الفرع الأول: مفهوم الذريعة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بالجرائم الاعتيادية.

المبحث الأول : حقيقة الجريمة الاعتبادية .

سيتم الحديث في هذا المبحث عن الجريمة الاعتبادية من جهة حقيقتها وعلاقتها بالجريمة البسيطة، وتوضيح علاقتها بكل من المباح والمندوب والمكره، مع توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في ذلك.

المطلب الأول: حقيقة الجريمة الاعتبادية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني .

تحدد الباحث سابقاً عن مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح وسيعرض الباحث في هذا المطلب حقيقة الجريمة الاعتبادية كمصطلح مركب.

الفرع الأول: الجريمة الاعتبادية.

اولاً: في الفقه الإسلامي.

لم يجد الباحث فيما اطلع عليه من مصادر تعريفاً محدداً للجريمة الاعتبادية، بعد البحث والتحري في كتب المعاصرين لُوحظ أنَّ تعريفَ الاعتباد في القوانين المعاصرة يختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي؛ إذ أنَّه يُفهم معناه في الفقه الإسلامي أنَّه مُعاودة الشخص ارتكاب فعلٍ صدر ضده حكم فيه⁽¹⁾، وعند الفقهاء تكون الجريمة اعتبادية بتحقق وقوعها أكثر من مرة، ذلك أنَّ الجاني من وجہه نظر الفقه الإسلامي اعتاد على ارتكاب الجرم، حتى صار فعل الجرم عنده معتاداً⁽²⁾، وورد في مواهب الجليل أنَّه يستحق التأديب من كرر الترك لمندوب أو إتيان

⁽¹⁾ ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ج 1، ص 322

⁽²⁾ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط 3، ج 1، ص 156.

مكروه ومثال ذلك ترك الوتر والحلف بالطلاق⁽¹⁾. ومن أمثلة الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي ما كانت عقوبته التعزير، اعتياد الحلف والمداومة على المكرور مثلاً.

ويحسب علم الباحث فإنَّ مفهوم الجريمة الاعتيادية هو معاودة الشخص ترك، أو فعل أمر مباح، أو ترك مندوب، أو فعل مكرور أصبح له عادة حتى يخرجه عن حكمه.

الفرع الثاني: الجرائم الاعتيادية وعلاقتها بسد الذرائع.

وما سأبینه في هذا المطلب علاقة الجرائم الاعتيادية بقاعدة سد الذرائع، وذلك من خلال بيان الوسائل الجائزة المؤدية إلى الممنوع.

أولاً: مفهوم الذريعة لغةً واصطلاحاً.

-**الذريعة لغةً**: من (ذرع) الذال والراء والعين أصلٌ واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، والذرية: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتزرع معها ماشياً⁽²⁾، وذرع القيء فلاناً ذرعاً: غلبه وسبقه، أي في الخروج إلى فيه، وذرع الثوب وغيره، كما في الصاح، بذراعه، كمنع⁽³⁾.

-**الذريعة اصطلاحاً**:

وقد وردة عدة تعريفات للذرية عند الفقهاء ذكر منها الآتي:

فعرفها ابن رشد الجد أنها: "الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: *الخطاب الرُّعى*، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (بيروت)، (1412هـ 1992م)، ط3، ج6، ص320.

⁽²⁾ ينظر: ابن فارس، بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص350.

⁽³⁾ ينظر: الزبيدي، محمد بن عبد الرحمن الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدى، ج21، ص6.

⁽⁴⁾ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، (408هـ-1988م)، ج2، ص39.

وعرفها الشاطبي أنَّ الذريعة: "حقيقة التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽¹⁾.

وعرفها ابن تيمية أنَّها: "ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارةً عما أفضت إلى فعل حرام"⁽²⁾.

وعرفها القرطبي أنَّها: فعل أمر مباح، أو غير مننوع لذاته، يُخاف، أو يخشى من ارتكابه الواقعة في أمرٍ مننوع⁽³⁾.

وكما يبدو للباحث أنَّ تعريف القرطبي للذرعية هو الأقرب للصواب، لأنَّه يشير إلى معنى الذريعة بمعناها الاصطلاحي الخاص.

ثالثاً: علاقة سد الذرائع بالجرائم الاعتبادية.

إنَّه عند الحديث على الجرائم الاعتبادية، تبيَّن لنا أنَّه فعل أمرٍ يشكل في تكرار فعله خطورة، فتكرار ترك مندوب، أو إتيان فعلٍ مكررٍ، يقع صاحبه في دائرة الجريمة الاعتبادية، وسدُّ الذريعة في الشريعة الإسلامية كما ورد في بيان مفهومه، أنَّه ما يخشى من ارتكابه الواقعة في أمرٍ مننوع عن طريق فعل أمرٍ مباح، فتصبح العلاقة إذاً بينهما جليَّةً واضحةً، وذلك أنَّ سدَّ الذريعة في الشريعة الإسلامية منعت إتيان ما يكون سبباً في الواقعة في الجريمة الاعتبادية عن طريق منع ارتكاب الفعل، ومنع ما يكون سبباً في الوصول إليه، صيانةً عن الواقعة في الجريمة الاعتبادية.

وسأبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

⁽¹⁾ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقفات، ج 5، ص 183.

⁽²⁾ بن تيمية، نقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط 1، 1408هـ-1987م، ج 6، ص 173.

⁽³⁾ ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، (القاهرة)، ط 2، 1384هـ-1964م، ج 2، ص 57-58.

أولاً: كراهيّة الدّعاء بالألفاظ الأعممية.

وقد منع العلماء الدّعاء بالألفاظ العجمية لمن اعتاد عليه من العجم للفساد المتضمن بها، ومن لم يغلب عليهم من العجم الدّعاء بها، كره العلماء منهم الدّعاء بها سدًا للذريعة⁽¹⁾.

ويرى الباحث من خلال المثال السابق أنَّ سدَّ الذريعة جاءت صيانةً في منعها الدّعاء بلفظ عجمي، خوفاً من تضمينها معاني لا تليق بربوبية الخالق عز وجل، فالمقصود من الدّعاء جائز، إلا أنَّ المنع جاء في الوسيلة المؤدية إليه، خوفاً من اعتياده عليه.

ثانياً: ترك المداومة على الأضحية خوفاً من مظنة وجوبها.

فقد روى أنس -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "كان يضحي بكبشين قال أنس: وأنا أضحى بهما وليس بواجبة، لما روي أنَّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهمَا- كانوا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً"⁽²⁾.

وكما يبدو للباحث أنَّ بعض الصحابة -رضي الله عنهم- تركوا أفعالاً ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة، خوفاً من أن يظن الناس أنَّها فريضة، صيانةً عن مظنة وجوب فعل أمرٍ من تكرار فعله، فالأشحة كما مر في الحديث سنة حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على فعلها، فالمقصود في منع الصحابة من المداومة في فعلها، هو الخوف من مظنة الناس في وجوبها واعتيادهم على فعلها مظنة ذلك.

ثالثاً: تصرف الإنسان في ملكه في حدود المباحثات.

⁽¹⁾ ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إبريس، الفروق، عالم الكتب، ج 4، ص 291.
⁽²⁾ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 432، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (1422هـ)، ج 7، ص 102، حديث رقم 5564.

وكمَا يبدو للباحث كما سيمَّ معنا أنَّ المباح يتغير حكمه بين الجزئي والكُلُّي، إلى واجب أو منع أو مكروه، وسداً لذريعة الوقع في الجريمة الاعتيادية من تكرار فعلٍ مباح، أو مندوب، فإنَّ الإنسان يمنع من القيام في تكرار تصرف يودي إلى منع من خلال تكراره، ولو كان حصول ذلك نادراً.

الفرع الثالث: الجرائم الاعتيادية في القانون.

وقد عرفها القانونيون كمُصطلح مركب بعدة تعريفات منها ما ذهب إليه عبد القادر عودة بأنَّ الفعل لا يُعد جريمة وإنما تكرار الفعل والاعتياد على ممارسته هو الجريمة ذاتها⁽¹⁾. وورد عند السمّاك أنَّ الاعتياد في المُصطلح القانوني الجريمة التي تكرر فعلها بحيث أصبح فعل الجرم عادةً عند الفاعل⁽²⁾.

وورد أيضًا أنَّ الجرائم الاعتيادية تتكون من قيام أكثر من فعل وتكراره، ومثاله جُرم الحضْ على الفُجور⁽³⁾.

وعند النظر في التشريعات القانونية المعاصرة يرى الباحث أنَّها تسمى جريمة الاعتياد بالجريمة التي تتركب من عدة أفعال، بحيث لو جرئت كُلٌ منها إلى فعل لم يُعد يستحقُ عليها العقوبة، ولكن في حال تكرارها من الشخص نفسه فإنَّه يستحق العقوبة⁽⁴⁾.

وأمَّا جريمة الاعتياد في القانون الأردني فهي التي تتكون من أفعالٍ نصَّ عليها القانون، تصدر من الجاني تبيّن اعتياده على فعلها، وفي نظر القانون تكرار الفعل هو الذي يكشف

⁽¹⁾ ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، ص 90.

⁽²⁾ ينظر: السمّاك، احمد حبيب، العوامل المؤثرة في ظاهرة العود إلى الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم،(الجزائر)،(2015-2016)، ص 34.

⁽³⁾ ينظر: المرشدي، أمل، مأخذ من موقع على الانترنت www.mohamah.net، تقسيم الجرائم وفق ركناها المادي في القانون الجزائري.

⁽⁴⁾ ينظر: جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي،(1996م)، ج 3، ص 41.

الاعتياد وتحقق الخطورة منه، بعكس فعله لمرة واحدة، فإنه لا يشكل خطورةً في ذلك، ولوصف الجريمة بالاعتيادية ولتحقق هذا الوصف، لا بد من مباشرة هذا النوع من الفعل وأساسُ جوهره التكرار⁽¹⁾.

ومثال ذلك في القانون الأردني: السرقة الواقعة بين الأقارب والأصول والفروع فقد ورد في المادة (425) من قانون العقوبات الأردني ما نصه:

1- يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا أوقعت أضراراً بالمجنى عليه بين الأصول والفروع، أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربأة والربيعيات من جهة، وبين الأب والأم من جهة ثانية.

2-أ- إذا عاود هذا الفاعل جرمـه في خلال ثلاث سنوات عـوقـبـ بالـعـقـوبـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ القـانـونـ مـخـفـضاـ مـنـهـاـ التـلـثـانـ.

ت- يشترط التطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجنى عليه⁽²⁾.

"ويقال الأمر نفسه لجريمة اعْتِياد معاشرة من كانت بغيًا فقد ورد في المادة (315) رقم (2) من قانون العقوبات الأردني ما نصه" إذا ثبت على شخص ذكر أنه يسكن بغيًا، أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغّبها على مزاولة البغاء مع شخص آخر، أو على مزاولته بوجه عام يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك ، إلا أن يثبت خلاف ذلك⁽³⁾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، (عمان)، (2005م)، ط1، ص57.

⁽²⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة (425).

⁽³⁾ قانون العقوبات الأردني المادة (315).

⁽⁴⁾ المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ص57.

ويتبين للباحث مما سبق أنَّ قانون العقوبات الأردني يلتقي مع الفقه الإسلامي بائُن جريمة الاعتياد لا يكاد يخرج مفهومها عن مفهوم التكرار من حيث فعلها وأساسُ جوهرها.

المطلب الثاني : الجريمة الاعتيادية وعلاقتها بالجريمة البسيطة.

وسيتم الحديث في هذا المطلب عن علاقة الجريمة البسيطة بالجريمة الاعتيادية من حيث ماهيتها وضابطها وصورها.

الفرع الأول: الجريمة الاعتيادية.

تبين لنا مما سبق أنَّ الجريمة الاعتيادية لا يكاد يخرج مفهومها عن مفهوم التكرار من حيث فعلها، وطريقة ارتكابها، وتجريم فعلها، وأنَّ قانون العقوبات الأُردني يلتقي مع الفقه الإسلامي في ذلك.

الفرع الثاني: علاقة الجريمة البسيطة بالجريمة الاعتيادية.

أولاً: مفهوم الجريمة البسيطة لغةً واصطلاحاً.

وقد سبق الحديث عن تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً في الفصل التمهيدي، وسأبينُ تعريفها هنا كمصطلح مركب في الفقه الإسلامي والقانون الأُردني.

ثانياً: الجريمة البسيطة في القانون والفقه الإسلامي.

1- الجريمة البسيطة في القانون.

وقد عرفها عبد القادر عودة بأنَّها ما ترتُب عليها العقاب بمجرد فعلها لمرة واحدة، كالسرقة وشرب الخمر، وجرائم الحدود والقصاص جرائم بسيطة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 90.

وقد عرفت أيضاً على أنها الجريمة المتكاملة التي تتحقق بمجرد الفعل للمرة الأولى حيث لا يشترط لتحقّقها تكرار الفعل أكثر من مرة وهو ما عليه أكثر الجرائم الواقعة⁽¹⁾.

وعرفها القانون الأردني أنها الجريمة المكونة من الفعل الواحد الذي لا يشترط التكرار فيه لإثباته وقد يكون الفعل السلوكي لها إما ايجاباً كالسرقة، أو سلباً كما في الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته قانوناً، أو وقتياً كما في القتل، أو مستمراً كحمل السلاح من دون ترخيص⁽²⁾.

2- الجريمة البسيطة في الفقه الإسلامي.

ويحسب علم الباحث فإنه لا يوجد تعريف محدد للجرائم البسيطة في الفقه الإسلامي، إلا أنه يُفهم من قراءة الباحث لكتب الفقه الإسلامي، أنها الجرائم التي يعاقب عليها فاعلها من ارتكابها لأول مرة، وهي جرائم القتل، أو السرقة.

فكم أنّ الجريمة الاعتيادية فهمت كما مرّ في بداية المطلب أنّ أساسها في الفقه الإسلامي التكرار من حيث أنها لاتعد جريمةً من المرة الأولى، فكذلك الجريمة البسيطة لا أساس للتكرار فيها، فهي تعدّ جريمة من المرة الأولى.

ثالثاً: علاقة الجريمة البسيطة بالجريمة الاعتيادية.

وكما يبدو للباحث مما سبق أنّ ضابط الجريمة الاعتيادية يكون في تكرار الفعل أكثر من مرة، بحيث لو ارتكبه لمرة واحدة لا يستحق عقاباً في نظر المشرع، أمّا الجريمة البسيطة فإنّ

⁽¹⁾ ينظر: ناصر، نسرين، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م، ص 41.

⁽²⁾ ينظر: السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الأردنية، ط 3، 1401هـ، 1981م، ص 180.

صabitها مجرد ارتكاب المكون المادي لها ولو لمرة واحدة، وقد سبق للباحث الحديث عليها، ومن أمثلتها جرائم الحدود والقصاص، كجرائم القتل والسرقة.

المطلب الثالث : الجريمة الاعتيادية بين الكلية والجزئية.

وسأبئن في هذا المطلب الفرق بين الكلية والجزئية، من حيث بيان مفهومها لغةً واصطلاحاً، وبيان علاقتها بالمباح، مبيناً في ذلك علاقتها بالجريمة الاعتيادية.

الفرع الأول: مفهوم الكلية والجزئية.

أولاً: الكلية (لغةً واصطلاحاً).

-لغةً: "الكلُّ، بالضم: إسم لجميع الأجزاء، للذكر والأنثى، أو يقال: كلُّ رجلٍ، وكلة امرأة، وكلهن منطلق ومنطلقة، وقد جاء بمعنى بعض، ضد، ويقال: كلُّ وبعض معرفتان"⁽¹⁾، "والكلُّ": هو الحكم على المجموع كقولنا (كلُّ بنِي تميم يحملون صخرة)، والكلية: هي الحكم على كل فرد نحو: (كلُّ بنِي تميم يأكلون الرغيف)⁽²⁾.

-اصطلاحاً: " فهي التي يكونُ الحكم فيها على كل فردٍ فَرْدٌ، بحيث لا يبقى فَرْدٌ مثُل قولنا: كلُّ رجلٍ يشبعه رغيفان غالباً فإنَّه يصدق باعتبار الكلية أي كلُّ رجلٍ على حدته يشبعه رغيفان غالباً"⁽³⁾.

ثانياً: الجزئية (لغةً واصطلاحاً).

-لغةً: "جزءٌ والجزء: البعض، والجمع أجزاء، سيبويه: لم يكسر الجزء على غير ذلك، وجزأ الشيء جزءاً وجزأه كلاهما: جعله أجزاء، وكذلك التجزئة، وجزأ المال بينهم مشدد لا غير: قسمه،

⁽¹⁾ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 1، ص 1053.

⁽²⁾ أبو البقاء الحنفي، أبيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، ج 1، ص 745.

⁽³⁾ السبكي، تقى الدين أبو الحسن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (1416 هـ - 1995 م)، ج 2، ص 83.

وأجراً منه جزءاً: أخذه، والجزء، في كلام العرب: النصيّب، وجمعه أجزاء؛ وفي الحديث: قرأ جزأه من الليل؛ الجزء: النصيّب والقطعة من الشيء⁽¹⁾.

-اصطلاحاً: "وهي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعين كقولك بعض الحيوان إنسان فالجزئية بعض الكلية"⁽²⁾.

الفرع الثاني: المباح في قاعدة الجزء والكل.

وسيتم الحديث في هذا الفرع عن قاعدة الجزء والكل من خلال تغيير الأحكام الشرعية للمباح بينهما إما على سبيل الوجوب أو الندب أو الكراهة أو المنع.

أولاً: مفهوم المباح لغةً واصطلاحاً.

1-المباح (لغة): باح الشيء بواه أي ظهر، ويتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، وبالهمزة أيضاً، فيقال: أباحه، ومعناه: المأذون في فعله⁽³⁾.

2-المباح اصطلاحاً: وللمباح تعريفات عدة منها.

أ- المباح: وورد عند الجرجاني أنه: "ما استوى طرفاه"⁽⁴⁾.

ب- وعرفه الغزالى: "الذى ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرؤن به فاعله ومدحه ولا بهم تاركه ومدحه"⁽⁵⁾.

ت- وقال الإمامي في المباح أنه: "هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخدير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 1، ص 45.

(2) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 2، ص 83.

(3) ينظر: ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيمه حمام، مكتبة البيكان، ط 2 (1418هـ- 1997م)، ج 1، ص 422.

(4) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج 1، ص 196.

(5) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1413هـ- 1993م)، ج 1، ص 53.

(6) الإمامي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 1، ص 133.

وكمَا يبَدُّ لِلباحث أَنَّ تعرِيفَ الْأَمْدِي هو الأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ وَذَلِكَ لِخَلوِهِ مِنْ أَيِّ اعْتَرَاضٍ يُشَوِّهُهُ.

ثانيًا: المباح من حيث الجزئية والكلية في الأحكام الشرعية.

إِنَّ المباحَ مِنْ حِيثِ الْجَزِئِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لَا يَعْدُوا أَنْ يَكُونُ بَيْنَ أَرْبَعَةِ جهاتٍ وَهِيَ عَلَى النحوِ الآتي:

1 - أَنْ يَكُونَ مِبَاحًا بِالْجُزْءِ مَطْلُوبًا بِالْكُلِّ مِنْ جَهَةِ النَّدْبِ.

2 - أَنْ يَكُونَ مِبَاحًا بِالْجُزْءِ مَطْلُوبًا بِالْكُلِّ مِنْ جَهَةِ الْوَجُوبِ.

3 - أَنْ يَكُونَ مِبَاحًا بِالْجُزْءِ مَنْهِيًّا عَنِهِ بِالْكُلِّ مِنْ جَهَةِ الْكَرَاهَةِ.

4 - أَنْ يَكُونَ مِبَاحًا بِالْجُزْءِ مَنْهِيًّا عَنِهِ بِالْكُلِّ مِنْ جَهَةِ الْمَنْعِ⁽¹⁾.

وَمِنْ أَمْثَالِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ مَا يَلي:

القسم الأول: التمتع بالطيبات فيما لا يكون من الواجبات، ومن ذلك؛ الطعام والشراب واللباس، ويقصدُ بالمندوب ما كان مطلوبًا من جهة الحسن في العبادات، أو ما يكره في محاسن العادات كالإسراف ويقصدُ من ذلك، أَنَّهُ مسموحٌ بِالْجُزْءِ مَنْدُوبٌ بِالْكُلِّ بِحَقِّ الْشَّخْصِ الْوَاحِدِ، فَلَوْ تَرَكَ جَمِيعَ النَّاسِ لَوَقَعُوا فِي الإِثْمِ لِلْكَرَاهَةِ⁽²⁾.

القسم الثاني: ما كان مباحًا بِالْجُزْءِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَوْ تَخِيرَ أَحَدُهُمْ بَعْضَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَتَرَكَ الْبَاقِيَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَلَوْ تَرَكَهَا جَمِيعَ النَّاسِ لَأُمِرُوا بِفَعَلِهَا لِوَجُوبِهَا وَأَهْمَيَّةِ مَنْزِلَتِهَا وَضَرُورَتِهَا⁽³⁾.

⁽¹⁾ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقفات، ج 1، ص 206.

⁽²⁾ ينظر: المرجع السابق نفسه، ج 1، ص 206.

⁽³⁾ ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقفات، ج 1، ص 209.

القسم الثالث: وهو ما كان مباحاً بالجزء من جهة الأفراد على جهة التأقيت فإن كان على جهة الديمومة كان مكروهاً وذلك كالترويج عن النفس مثل التزه، أو سماع الغناء المباح⁽¹⁾.

القسم الرابع: وهو ما يقدح بعدالة من استمر في فعل مباح وداوم عليه، فإن المداومة على فعل مباح يعد سبيلاً لكتب الصغارِ والواقع فيها والاستمرار في الصغارِ يُصيّرُ إلى الكبارِ ومثالها اليمين المتكررة، أو اعتيادِ شتيمةِ الصبيان فإنَّ الاعتيادَ عليها يصير حراماً بالعادة⁽²⁾.

ثالثاً: علاقة المباح بالجرائم الاعتيادية.

من خلال ما سبق من شرح المباح بين الجزئية والكلية تبين أنَّ المباح قد يتغير حكمه بين ذلك مع المداومة عليه، أو تكراره بحيث يفوت مصلحة، أو يجلب مفسدة، وهذا يتحقق مع مفهوم الجرائم الاعتيادية، وما يجدر التنبيه إليه أنَّه ليس كل المباحات، ومما يؤيد هذا الكلام ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله في المواقف⁽³⁾ أما في المباح، فمثل قتل كل مؤذٍ، والعمل بالقراض، والمساقاة، وشراء العرية، والاستراحة بعد التعب، حيث لا يكون ذلك متوجهاً للطلب، والتداوي، إن قيل: إنَّه مباح؛ فإنَّ هذه الأشياء إذا فعلت دائمًا، أو تركت دائمًا لا يلزم من فعلها ولا من تركها إثم، ولا كراهة، ولا ندب، ولا وجوب، وكذلك لو ترك الناس كلهم ذلك اختياراً؛ فهو كما لو فعلوه كلهم⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقف، ج 1، ص 209

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه، ج 1، ص 209، ينظر: أليا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الحكم الشرعي، مكتبة الرشد، (السعودية)، ط 1، 1431هـ-2010م، ج 1، ص 382.

⁽³⁾ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقف، ج 1، ص 216-217.

الفرع الثالث: المندوب في قاعدة الجزء والكل.

أولاً: مفهوم المندوب لغة وأصطلاحاً.

-لغة: (التدب) السريع الخفيف عند الحاجة والظريف النجيب ويقال فرس ندب ماض ندوب وننباء، والتدب أثر الجرح ندوب وأنداب والخطير يتراهن عليه والقوس السريعة السهم أنداب⁽¹⁾.

-أصطلاحاً:

تعريفه عند الأصوليين: "هو الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعاً على تركه من حيث هو ترك له"⁽²⁾، وورد أيضاً "هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزاً"⁽³⁾، وورد أيضاً "هو المطلوب الفعل طلباً غير جازم"⁽⁴⁾.

ثانياً: أقسام المندوب عند الفقهاء.

-عند الحنفية: قسم الحنفية المندوب إلى ثلاثة أقسام أولها: ما يطلقون عليه سنة الهدي وهي السنن المؤكدة وتعني أنها سنة في قوة الواجب، التي أخذها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهة، كالجماعة والأذان والإقامة، وثانيها: ما يطلقون عليه سنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي - عليه الصلاة والسلام - في لباسه وقيامه وعوده، ويتطويله - عليه الصلاة والسلام - القراءة والركوع والسجود وثالثها: النفل ومنه المندوب بثاب فاعله ولا يسيء تاركه، قيل: وهو دون سنن الزوائد، و النفل فإنه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيها؛ ولذا جعلوا قسمًا رابعاً، وجعلوا منه المندوب والمستحب، وهو ما ورد به

⁽¹⁾ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج 2، ص 910.

⁽²⁾ إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه، ج 1، ص 162.

⁽³⁾ الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحمصوى، مؤسسة الرسالة، ج 1، ص 102.

⁽⁴⁾ السبكي، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى، الإبهاج فى شرح المنهاج، ج 1، ص 52.

دليل ندب يخصه، ولا فرق بين النفل وسذن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنَّه لا يكره ترك كلٍّ منها، وإنَّما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات، لكن أورد عليه أنَّ الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص⁽¹⁾.

عند المالكية: وورد عندهم عدة تسميات للمندوب أولها: سنة وهذا اللفظ عند ابن رشد والمازري وابن بشير، وهي: ما واطب عليه الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مظهراً له، وهي قسمان: سنة مؤكدة كصلاة الجمعة، وال عمرة مرة في العمر، وسنة خفيفة كترك الرمل في الطواف، وثانيها: الرغائب عند ابن رشد، وابن بشير، وفضائل عند المازري، وهي: ما واطب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها، وثالثها: التوافل عند ابن رشد والمازري، وهي: والنوافل ما قرر الشرع أنَّ في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - به، أو يرغب فيه، أو يداوم على فعله، ومستحبًا عند ابن بشير، وهي: ما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير⁽²⁾.

عند الشافعية: وعندهم عدة تسميات للمندوب وهي السنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه، وكلها كلمات متراوفة وهي: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كالسوال، والتسمية عند الوضوء، والتلفظ بنية الوضوء⁽³⁾.

عند الحنابلة: وقد عرفه الحنابلة أنَّه ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه كاذكار الحج والخشوع بالصلوة، ويسمى المندوب عندهم: سنة ومستحبًا وتطوعًا وطاعة ونفلاً وقربةً ومرغبًا فيه

⁽¹⁾ ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهدایة، ج 2، ص 324، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 103.

⁽²⁾ ينظر: الخطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 1، ص 39-40/ج 2، ص 81.

⁽³⁾ ينظر: الفراوي شهاب الدين، أحمد بن عاصم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، ص 359.

⁽⁴⁾ ينظر: الهيثمي ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ-2000م، ج 1، ص 27، ينظر: البكري، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج 1، ص 55.

وإحساناً، قال ابن العربي: أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة أَنَّه سأله الشيخ أبا إسحاق ببغداد عن قول الفقهاء سنة وفضيلة ونفلاً ورغيبة، فقال: هذا عامة في الفقهاء، ولا يقال: إلا فرض سنة لا غير، ونقل عن الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية، من أئمة أصحابنا في الحاوي الكبير أَنَّ المنذوب ينقسم ثلاثة أقسام: أولها: ما يعظم أجره، فيسمى سنة، وثانيها: ما يقل أجره، فيسمى نافلة، وثالثها: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغيبة⁽¹⁾.

ثالثاً: المنذوب بين الجزئية والكلية في الأحكام الشرعية.

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أَنَّ من المنذوب ما يكون دائراً بين الجزئية والكلية فالمندوب إذا كان مندوباً بالجزء كان واجباً بالكلّ كالاذان في المساجد الجوامع، أو غيرها، وصلاة الجمعة وصلوة العيدین وصدقة الطوع والنکاح والوتر والفجر وال عمرة، وسائر التوافل الرواتب، فهي مندوبٌ إليها بالجزء ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، فصلوة الجمعة مثلًا من داوم على تركها يُجْرِح فلا شهادة له لأنَّ في تركها عدم إظهار شعائر الدين، ومن الجدير بالذكر أَنَّ من المنذوبات لا يدور بين الجزء والكلّ كالإحسان في قتل الدواب المؤذنة مثلًا، فأنَّ مثل هذه الأمور لو تركها الإنسان دائمًا لم يكن مكروهاً ولا مننوع وكذلك لو فعلها دائمًا⁽²⁾.

والذي يظهر من ذلك أَنَّ المنذوب بالنسبة للجرائم الاعتيادية كالماباح في التعامل فكما أَنَّ ليس كل ما يباح داخل في الجرائم الاعتيادية فكذلك المنذوب ليس كل المنذوبات داخلة في الجرائم الاعتيادية.

⁽¹⁾ ينظر: ابن النجار، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي وزنیه حماد، مكتبة العبيكان، 2، 1418هـ- 1997م)، ج 1، ص 402، 405.

⁽²⁾ ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقف، ج 1، ص 211، 217.

الفرع الرابع: المكروه في قاعدة الجزء والكل.

وسيتم الحديث في هذا الفرع عن قاعدة الجزء والكل من خلال تغير الأحكام الشرعية للمكروه إما على سبيل المنع، أو التحريم.

أولاً: مفهوم المكروه لغة واصطلاحاً.

1- المكروه لغةً.

من (كره): "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، والكره الإسم، ويقال: بل الكره: المشقة، والكره أن تكلف الشيء فتعمله كارها"⁽¹⁾.

2- المكروه اصطلاحاً.

وورد ذكر تعريف المكروه بصيغ متعددة عند الأصوليين، وهي على النحو الآتي:

وقد ذكر الإمام الـأـمـدـي أربعة إطـلـاقـات لـلـمـكـرـوـه وـهـي⁽²⁾:

الأول: ما أـرـيد بـهـ الحـرـامـ، فـمـنـ أـخـذـ بـهـ حـدـ الحـرـامـ.

الثاني: قد يـرـادـ بـهـ تـرـكـ مـاـ مـصـلـحـتـهـ رـاجـحةـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ كـتـرـكـ الـمـنـدـوـبـاتـ، فـمـنـ أـخـذـ بـهـ حـدـ تـرـكـ الـأـوـلـىـ.

الثالث: ما نـهـيـ عـنـهـ نـهـيـ تـرـزـيـهـ لـاـ تـرـحـيمـ، كـالـصـلـاـةـ فـيـ الـأـوـقـاتـ وـالـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـوصـةـ، فـمـنـ أـخـذـ بـهـ حـدـ بـالـمـنـهـيـ الـذـيـ لـاـ ذـمـ عـلـىـ فـعـلـهـ.

⁽¹⁾ ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 172.

⁽²⁾ ينظر: الـأـمـدـيـ، أبو الحـسـنـ سـيـدـ الدـيـنـ عـلـيـ، الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، ج 1، ص 122.

الرابع: يراد به ما في القلب منه حزارة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضب، فمن أخذ به حده بأنّه الذي فيه شبهة وتردد.

وجاء في شرح مختصر الروضة: "المكرور ضد المندوب: وهو ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله"⁽¹⁾.

ثانياً: المكرور من حيث الجزئية والكلية في الأحكام الشرعية.

وقد ذكر الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن المكرور يكون مكروراً بالجزء ممنوعاً بالكل، كاللعبة بالشطرنج، والنرد بغير مقامرة، فإذا وقعت مثل هذه الأشياء من غير مداومة أي اعتياد لم تقدح في عدالة مرتكبهما، فإن اعتناد عليها قدحت في عدالته، وذكر أيضاً أنَّ محمد بن عبد الحكيم قال في النرد، والشطرنج أنَّ من يكثر اللعب فيها بحيث يشغل عن الجماعة، لم تقبل شهادته، وكذلك اللعب الذي يخرج فيه الإنسان عن هيئة أهل المروءة⁽²⁾.

⁽¹⁾ نجم الدين، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط١، (140 هـ 1987 م)، ج١، ص382.

⁽²⁾ ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقف، ج١، ص212.

الفرع الخامس: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي بين الجزئية والكلية.

إنَّ ضابط الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي لتشريع العقوبة عليها يكمن في تكرار الفعل، أي في فعله أكثر من مرَّة، فهي لا تعد جريمة يعاقب عليها من فعلها لمَّا واحِدة، ويتحقق القانون الأردني في ذلك مع الفقه الإسلامي سواء في تعريف الجريمة الاعتيادية أو في ضابطها.

وعند الحديث على الجزئية والكلية من خلال تغير حكم المباح بينهما على جهة التفاوت بين الأحكام الشرعية وجواباً، أو ندبًا، أو كراهةً، أو منعاً، تتبيَّن العلاقة جليّةً بين الجرائم الاعتيادية تفاوتاً بين الجزئية والكلية.

فمن خلال النظر في أمثلة الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي، نجد أنَّه يستحق العقاب فيها من داوم على فعل مباحٍ، أو تركه قد يؤدي تكرار ذلك للوقوع في الكراهة، أو الحرمة، أو داوم على ترك فعل مندوبٍ، أو داوم على فعل مكروهٍ، أو المداومة على فعل أمرٍ يكون سبيلاً للوقوع في الحرمة.

ومن أمثلة ذلك في قاعدة الجزء والكلُّ كما وردت في الموافقات، كالتمتع بالطبيات فمباح بالجزئية مندوب بالكلية، مما يتربَّ عليه وقوع الجميع بالكراهة حال تركه، وكاللبيع والشراء فهو مباح على جهة الفرد بالجزئية، فلو تركه الناس بالكلية لأُمرُوا بفعله لتركهم أمرًا واجبًا، وكفعل أمرٍ مباح في الجزء، كالتنزه، ففي دوام فعله وقوعُ في الكراهة بالنسبة للكلٌّ، وكالمداومة على فعلٍ مباحٍ يعد سبيلاً لكسب الصغار ثم تكرار الصغار يصيّرها كبيرة كالمداومة على الحلف فهي ممنوعةٌ على جهة الكلية، وكذلك المنصب والمكروه في الجزئية والكلية.

وكمما يبدو للباحث مما سبق أنّ الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني تربطهما علاقة قوية مع قاعدة الجزئية والكلية، من حيث طبيعة المفهوم وضابطها من حيث المداومة والاعتياـد على الفعل، ومن حيث ترتيب العقاب والمؤاخذة.

وسيتم توضيح ذلك بشكل مفصل في الفصل الثاني بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة الاعتيادية واعتياض الإجرام في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير.

المطلب الثاني: اعتياض الإجرام في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: اعتياض الإجرام في الحدود والقصاص.

الفرع الثاني: خصائص اعتياض الإجرام في الحدود والقصاص.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجريمة الاعتيادية واعتياض الإجرام في الفقه الإسلامي.

وفي الحديث عن أنواع الجرائم الاعتيادية، إذ يفهم أنَّ الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي تختلف عنها في القانون من حيث الفعل وتتفق معها في المفهوم، وتختلف عن اعتياض الإجرام، حيث إنَّ اعتياض الإجرام لا يكون الفعل الأول فيها مباحاً.

المطلب الأول: الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

إنَّ الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي، وكما يبدو للباحث فإنَّه يكون خاصاً في باب التعازير.

الفرع الأول: الجرائم الاعتيادية الخاصة في التعزير.

قد بینا في ما سبق أنَّ الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي تتدرج في باب التعزير، فهي تكون ناتجة من خلال فعل مكره، أو الترك للمندوب، أو المباح في أقسام الحكم الأربع، التي بينها الإمام الشاطبي، ولو اعتقد شخص على التأديب، أو الضرب بغير حق فإنَّ ذلك يفضي إلى العقوبة والمؤاخذة في الشريعة الإسلامية، وقد بینا ذلك عند شرح قاعدة الجزئية والكلية، إذ أنَّ الجرائم الاعتيادية بصورتها العامة والخاصة ضابطها التكرار، المؤدي إلى المؤاخذة، ومن خلال البحث فقد تبين أنَّ الجريمة الاعتيادية بحسب ضابطها في الفقه الإسلامي تخص ما يكون في التعزير وليس كل التعازير.

وأما القانون فإنه: ينصُّ على بعض الجرائم الاعتيادية التي لا يعاقب عليها القانون من المرة الأولى، كالاعتياض على ممارسة البغاء، والفجور، وتعاطي المخدرات، فيشترط لإيقاع العقوبة

عليها التكرار⁽¹⁾، ولكن هذا من ناحية المفهوم والضابط كما ذكر سابقاً وليس من جهة الفعل فهذه الأفعال لا تعد جرائم اعتبرادية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الاعتبارادية الخاصة بالتعزير.

وكم يبدو للباحث أنَّ خصائص الجرائم الاعتبارادية الخاصة بالتعزير هي على النحو الآتي:

1- إنَّ العقوبة في الجرائم الاعتبارادية الخاصة في التعزير تقع عند اعتقاد الشخص على ارتكاب فعل مكروه، أو ترك مندوب، أو فعل أو ترك مباح يؤدي فعله أو تركه مفسدة، إذ أنَّ الفعل الأول والثاني مثلاً لا يعد جريمة معاقب عليها.

2- إنَّ الجرائم الاعتبارادية الخاصة في التعزير لا يوجد لها عقوبة مقدرة فهي ترجع إلى الإمام، أو الحاكم.

3- إنَّ الجرائم الاعتبارادية الخاصة في التعزير يكون فعلها قبل الاعتقاد، أو التكرار مباحاً، أو مندوباً، أو مكروهاً، وبالتالي يتغير حكمه عند التكرار.

4- أنَّ الجرائم الاعتبارادية الخاصة في التعزير تختلف عن الجرائم الاعتبارادية في القانون من ناحية الفعل وتنقق من ناحية المفهوم والضابط، وسيتم بيان ذلك في الفصل الثاني من خلال ذكر التطبيقات القانونية.

⁽¹⁾ الشوابكة، احسان، الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، (2014)، ص 34.

المطلب الثاني: اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص.

وهذا ما يكون في الحدود، أو القصاص وقد ذكرت بعض كتب الفقه الإسلامي أنَّ الإنسان لو تكررت منه السرقة مثلاً، أو اعتاد على الإجرام، ولم تردعه العقوبة فإنَّه يُقتل سياسةً لاعتياذه على الإجرام، وقد أجاز **الحنفية**، **والمالكية**، عقوبة التعزير لمن تكرر منه اعتياد فعل جرم في الشريعة الإسلامية، كسبَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنَّه يقتل اتفاقاً، ومنه أيضاً ما ذهب إليه **الشافعية**، **والحنابلة**، فذهبوا إلى قتل الجاسوس إذا كان من غير المسلمين، وإذا كان ذمياً يُنتقض عهده، وعند **الشافعية** ينتقض باتفاق في حال شُرُط عليه ذلك، والجاسوس المسلم يعاقب على ذلك⁽¹⁾.

وكما يبدو للباحث فإنَّ اعتياد الإجرام يدخل في باب الحدود والقصاص ولا علاقة له بالتعزير، إلا أنَّ تشديد العقوبة في بعض الأفعال قد يكون تعزيزاً، كما ذكر في السرقة.

ويعتبر القانون أيضاً أنَّ العود إلى الجريمة يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، كالسرقة لأول مرة فإنَّ القانون يعاقب عليها، ويشدد العقوبة عليه في حال العود إليها مرة أخرى⁽²⁾، وبذلك يتبيّن لنا الفرق بين الجريمة الاعتيادية، واعتياذ الإجرام، بأنَّ اعتياذ الإجرام يكون في الجرائم التي تعد جريمة من أول مرة لرتكابها، بعكس الجرائم الاعتيادية، ويؤيد ذلك ما ورد نصَّه في قانون العقوبات الأردني على النحو الآتي:

(1) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 63، ص 94، ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1406هـ - 1986م، ج 2، 250، ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، ج 13، ص 27، ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهدب، ج 19، ص 342، ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ج 10، ص 250.

(2) ينظر: القانون المدني الأردني، المادة 101-106.

1- ورد في المادة (103) ما نصّه تعتبر الجرائم الآتية جنحًا مماثلة لغaiات التكرار

المنصوص عليه في المادة السابقة:

أ- الجنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.

ب- الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون.

ث- الجنح المقصودة الواقعة على الإنسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا

القانون.

ث- الجنح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا

القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص.

وكما يبدو للباحث فإنَّ خصائص اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص هي على النحو

الآتي:

1- إنَّ العقوبة في اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص، تكون قد وقعت قبل التكرار؛ إذ أنَّ

كل فعل معاقب عليه، وفي كل مرة فالفعل الأول يعد جريمة وكذا باقي الأفعال.

2- إنَّ العقوبة في اعتياد الإجرام الخاصة في الحدود والقصاص تكون مقدرة من الشارع.

3- إنَّ اعتياد الإجرام في الحدود والقصاص، يكون كل فعل فيها ممنوع، سواء الفعل

الأول، أو ما يأتي بعده؛ إذ أنَّ التكرار فيها يعد ظرفاً مشدداً للعقاب، وليس لإثبات

الجريمة، أو العقوبة.

فقد تم ذكر اعتياد الإجرام من أجل التمييز بين مصطلح الاعتياد في الجرائم الاعتيادية،

وغيرها من الجرائم.

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني: المادة (103).

المبحث الثالث : أثر التقادم على الجرائم الاعتبادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: التقادم لغةً.

الفرع الثاني: التقادم أصطلاحاً.

المطلب الثاني: أثر التقادم على الجرائم الاعتبادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التقادم على الجرائم الاعتبادية في القانون.

المبحث الثالث : أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

وسينبئ الباحث في هذا المبحث مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، ومبيناً أثره في الجرائم الاعتيادية.

المطلب الأول: مفهوم التقادم في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: التقادم لغة.

(قدم) **الْفَافُ وَالدَّالُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدْلُ عَلَى سَبْقٍ وَرَعْفٍ ثُمَّ يُقْرَعُ مِنْهُ مَا يُقَارِبُهُ:**
يُثُولُونَ: **الْقِدْمُ: خَلَفُ الْحُدُوثِ، وَيُقَالُ: شَيْءٌ قَدِيمٌ، إِذَا كَانَ زَمَانُهُ سَالِفًا، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُمْ: مَضَى**
فُلَانٌ قُدْمًا: لَمْ يُعْرِجْ وَلَمْ يَتَنَّ (1).

وورد في لسان العرب " والقدم: نَقِيضُ الْحُدُوثِ، قَدْمٌ يَقْدُمُ قِدْمًا وَقَدَامَةً وَتَقَادَمَ، وَهُوَ قَدِيمٌ،
وَالْجَمْعُ قُدَمَاءُ وَقُدَامَى، وَشَيْءٌ قَدَامٌ: كَقِدِيمٍ (2).

الفرع الثاني: التقادم اصطلاحاً.

أولاً: في الفقه الإسلامي:

لم يجد الباحث حسب علمه تعريفاً للتقادم عند الفقهاء المتقدمين، إلا أنه ذكر هذا المصطلح من خلال ربط معناه بالمعنى اللغوي للقدم، ومثال ذلك ما ذكره الزيلعي " والتقادم من القدم بمعنى القديم، وهو خلاف الحديث وهو المراد هنا فمعنى قوله شهدوا بحدّ متقادم أي بحد قديم سببه لا حديث" (3).

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 65.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 12، ص 465.

(3) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى للأميرية، (القاهرة)، ط 1، (1313هـ)، ج 3، ص 187.

جاء عند الحنفية أن العقوبة لا تسقط بالتقادم في التعزير وورد فيه "لأنَّ هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والإبراء ولا يسقط بالتقادم"⁽¹⁾، فالحدود الخالصة حق الله تسقط بالتقادم بخلاف التعزير، وأمَّا حد التقادم فوضه أبي حنيفة إلى رأي الإمام⁽²⁾.

وعند مالك والشافعي وأحمد لا تسقط العقوبة مهما مضى عليها من الزمن لا في الحدود ولا التعزير⁽³⁾، ويتفقون في ذلك مع أبي حنيفة في العقوبات التعزيرية، وعند الشافعية: "إِن شرب الخمر، فمضى عليه زمان ولم يحُدْ ولم يتتب، فِإِنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَدُودِ، وَدَلِيلُنَا: أَتَهُ حَدٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَقادِمِ الْعَهْدِ، كَهْدَ الْقَذْفِ"⁽⁴⁾

وعرفه عدد من المعاصرین بتعریفات متقاربة ذكر منها:

وذكر صلاح عودة أبو حشيش أنه: "مضى مدة زمنية مقدرة شرعاً على ترك دعوى وضع اليد، أو الإستيلاء على حق، أو على ارتكاب الجريمة دون إثبات، بلا مانع شرعى". وقد عرفه محمد فوزي فيض الله أنه: "مرور زمن معين على حق أو عين، دون مطالبة صاحبها بها مع قدرته عليها"⁽⁵⁾، ويبعد أنَّ هذا أنساب التعریفات.

⁽¹⁾ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 3، ص 210.

⁽²⁾ ينظر: أبو الفضل، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلبي، (القاهرة)، (1356هـ - 1937م)، ج 4، ص 82، ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأئمَّه في شرح ملتقى الأجر، ج 1، ص 612، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 60.

⁽³⁾ ينظر: الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط 1، (1415هـ - 1994م)، ج 4، ص 542، ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 11، ص 247، ج 10، ص 97، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج 6، ص 191.

⁽⁴⁾ العمراوي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخبر، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد التوري، دار المنهاج، (جدة)، ط 1، (1421هـ - 2000م)، ج 12، ص 529.

⁽⁵⁾ حشيش، صلاح عودة أحمد، أحكام التقاضي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية، (1992م)، ص 23.

⁽⁶⁾ فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي، (الكويت)، ط 1، (1403هـ - 1983م)، ص 163.

ثانياً: في القانون:

وعرفه علماء القانون المعاصرين بعدة تعاريفات، أذكر منها ما ذكره عبد القادر عودة أنه:
مضي مدة زمنية معينة على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ تلك العقوبة بمضي الفترة الزمنية
لها⁽¹⁾.

وذكر تعريفه أيضاً على الشاعر أنه: "وسيلة سقوط حق تقاضيه عن اقتضائه، أو
المطالبة به، أو استعماله مدة معينة"⁽²⁾.

ثالثاً: وذكر التقادم في القانون الأردني كما ورد في الفقرة الثانية من المادة(347) "أن التقادم
لا يبدأ إلا منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير نافذاً، أو بعد تقادم العقوبة التي تلزم هذا التدبير
بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال
خطراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر أن يُسار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي"⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، ص778.

⁽²⁾ الشاعر، علي كمال، مرور الزمن في القانون المدني، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، (2015-2016م)، ص58.

⁽³⁾ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة(347).

المطلب الثاني: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

إنَّ الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي بحسب ما مرَّ سابقاً تدرج تحت باب التعزير، وكما يبدو للباحث ليس جميع أقسام التعزير، وإنما ما يختص بالماه، أو المندوب، أو المكرور بحسب ما تم تبيانه وتوضيحه من خلال قاعدة الجزئية والكلية، فالجرائم الاعتيادية تقوم على المماه، بالفعل، أو الترك، والذي بدوره يتغير حكمه بعد التكرار إما للوجوب، أو الندب، أو المكرور، أو المنوع، كتكرار اعتماد الحلف فإنَّ الحلف مباح، ففي حال تكراره والاعتراض عليه؛ فإنه يتغير حكمه من الإباحة، أو على المكرور والذي يغير حكمه بعد التكرار إلى التحرير، ثم إنَّ الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي تختلف عن اعتماد الإجرام، وهي عندما يكون ضابطها التكرار، وكما جاء في الحديث الشريف "إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعده، وجاء ذا بعد حتي حملوا ما أنضجوا به خبزهم، وإنَّ محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه"⁽¹⁾ (ويدل الحديث الشريف أنَّ صغائر الذنوب التي يستهين البعض بارتكابها إذا ما اجتمعت تهدم أصل الأيمان ببلوغها منزلة الكبائر ولذا ورد في الحديث الشريف إياكم ومحقرات الذنوب) أي صغائرها التي لا تستعظمونها فلا تتحرزون عنها فإنَّها مؤدية إلى ارتكاب كبائرها، وذكر في ما هو معناه (جعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً) أي شيئاً كثيراً (أوجروا)، أوقدوا (ناراً فأنضجوا ما فيها) والقصد به الحديث على عدم التهاون بالصغرى ومحاسبة النفس عليها فإنَّ في إهمالها الهلاك ولذا قيل أعظم الذنوب ما صغر عند صاحبها⁽²⁾.

⁽¹⁾ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج 1، حديث رقم 4451، وقال الألباني حديث صحيح، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، ج 37، ص 467، حديث رقم: 22808، قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخين.

⁽²⁾ تاج العارفين، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، (الرياض)، ط 3، 1408 هـ - 1988 م، ج 1، ص 405.

والمحض بالتكرار كضابط لتشريع العقوبة في الجريمة الاعتيادية عبارة عن "الإتيان بشيء مرة بعد أخرى"⁽¹⁾، أي أن التكرار إعادة الشيء ماراً بما يجدد الحكم الذي يتعلق بتلك الصفة المتعلقة به.

وعندما فإنها تدرج تحت الحدود، أو القصاص كتكرار السرقة، فمثلاً لو تكررت السرقة فإنه يقتل سياسةً كما نصّ الفقهاء، ثم إن التقادم في الجريمة الاعتيادية مما يخصّ المباح، والمندوب، والمكره، وبحسب قاعدة الجنائية والكلية فإنه يسقط بالجزء، ولا يسقط بالكل، كالطعام والشراب والبيع والشراء تحقيقاً للمصلحة⁽²⁾، أي أن الفعل في الجرائم الاعتيادية لا يثبت فيه التقادم في حال الجزء، أي قبل أن يتحول حكمه إلى جرائم اعتيادية، ويثبت بالكل أي عند ثبوت الاعتياد وثبوت الجريمة عليه.

⁽¹⁾ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج 1، ص 65.
⁽²⁾ ينظر: السرخسي، محمد بن احمد شمس الأله، الميسوط، ج 9، ص 69-70.

المطلب الثالث: أثر التقادم على الجرائم الاعتيادية في القانون.

ووند النظر في كلام القانونيين نجد أن التقادم يسقط من تاريخ وقوع الفعل الأخير، وذلك كما جاء عند عبد القادر عودة ما نصه⁽¹⁾ من حيث مبدأ سريان التقادم، ففي جرائم العادة فالمرة المسقطة تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الأخير المكون للعادة⁽¹⁾.

تبدأ مدة التقادم في الجرائم الاعتيادية في القانون فيحسب من اليوم التالي من وقوع الفعل الأخير عملاً بالمادة (349) من قانون اصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾.

حيث نصت المادة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ما نصه: "يحسب التقادم من يوم مثله من دون اليوم الأول"⁽³⁾.

⁽¹⁾ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، ص 91.

⁽²⁾ ينظر: السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الأردنية، ط 1، (1401 هـ - 1981 م)، ص 182.

⁽³⁾ قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (349).

المبحث الرابع: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: التداخل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التداخل في القانون.

المطلب الثاني: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية واعتبار الإجرام في الفقه

الإسلامي.

الفرع الأول: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر التداخل على اعتبار الإجرام في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في القانون.

المبحث الرابع: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية و اعتياد الإجرام في الفقه الإسلامي والقانون.

وسأبین في هذا المبحث مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون، مبيّناً فيه أثر التداخل فيما.

المطلب الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه الحديث عن مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: مفهوم التداخل في الفقه الإسلامي.

أولاً- التدخل لغة.

من (دخل) دخولاً ومدخلاً، وتدخل، واندخل، وادخل، كأفعل: نقىض خرج، والمتدخل في الأمور: من يتكلف الدخول فيها⁽¹⁾، وتدخل المفاصل ودخلاتها: دخول بعضها في بعض، وتدخل الأمور: تشابها والتباينها ودخول بعضها في بعض⁽²⁾.

وتدخل الشيء بالشيء أي دخول الواحد بالأخر والتباس الأمر باختلاطهما، ودخول العمرة في الحج سقوط فرضها بدخولها بالحج⁽³⁾.

ثانياً: التداخل اصطلاحاً.

التدخل: "هو أن يطلق أحدهما ويراد به مسماه في الأصل وسمى الآخر"⁽⁴⁾.
و التداخل أيضاً: "اختلاط الأشياء بعضها ببعض"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 1، ص 998.

⁽²⁾ ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11، ص 243.

⁽³⁾ مؤنس، رشاد الدين، المرام في المعاني والكلام ، ج 1، ص 202، مادة تداخل، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج 2، ص 240.

⁽⁴⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 44.

⁽⁵⁾ قلعي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار الفيصل، ط 2، ج 1، ص 126.

وعبر عنه ابن نجم من خلال القاعدة الثامنة بقوله: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً"⁽¹⁾.

وعرفه القرافي: "أن يوجد سببان مسببيهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أنَّ كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع"⁽²⁾.

وتعريف الجرجاني التداخل أنه: عبارة عن "دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار"⁽³⁾.
والظاهر أنَّ تعريف القرافي هو الأنسب.

الفرع الثاني: مفهوم التداخل في القانون:

ومن خلال النظر في نص المادة (72) من قانون العقوبات الأردني فإنَّه يمكن تعريف التداخل في القانون على أنَّه في حال ارتكاب الجاني عدة جنایات، أو جنح؛ فإنَّه يجمع بينها، وذلك بتخصيص عقوبة لكل جنائية، أو جنحة، وإيقاع العقوبة الأشد، بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها في حالة الجنایات وبمقدار مثلها في حالة الجنح⁽⁴⁾، أي أنَّ الشخص لو أرتكب عدة جنایات مثلاً فإنَّه لا يعاقب على كل منها على حدٍ بل يعاقب بالعقوبة الأشد منها.

ومثال التداخل في القانون قرار محكمة التمييز رقم:(2014/874) والذي سأبینه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

⁽¹⁾ ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط1، 1419 هـ- 1999 م)، ج 1، ص 112.

⁽²⁾ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، ج 2، ص 29.

⁽³⁾ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج 1، ص 54

⁽⁴⁾ ينظر: قانون العقوبات الأردني، المادة 72.

المطلب الثاني: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية واعتياض الإجرام في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

أولاً: تداخل التعزير.

إنَّ الجرائم الاعتيادية كما مر سابقاً مآلها التعزير، أي تدرج عقوبتها تحت العقوبات التعزيرية وسأبین في هذا الفرع مبدأ التداخل في عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي، من خلال بيان رأي الفقهاء في ذلك، إذ أنَّ التداخل في عقوبات التعزير تدرج تحت نوعين، إما عقوبات متجانسة، أو مختلفة.

ثانياً- التداخل في عقوبات التعزير المتجانسة.

إنَّ التعزير في الشريعة الإسلامية تتبع العقوبة عليه بين جلد، أو حبس، أو توبيخ، أو تشهير، أو هجر، أو قتل، وبحسب نوع العقوبة، ويرجع تقدير ذلك إلى الإمام أو القاضي فهو من يختار العقوبة لِيقاعها على الجاني حسب ذنبه، والتعزير يقع مرة واحدة حتى لو تعددت افعاله على الجنس الواحد من العقوبة، ومثال ذلك ما ورد في كشاف القناع: "ولو توجه عليه تعزيرات على معاصٍ شتى فإن تمحيضت الله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً، أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصدًا تداخلت وكفاه تعزيزًا واحدًا"⁽¹⁾.

إذا كان تكرار العقوبة من جنس واحد في الحدود يستحق عقوبة واحدة، فمن باب أولى أن يكون ذلك في التعزير.

⁽¹⁾ البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقاضى، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ج6، ص123.

فقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الحدود تتدخل، فلو سرق شخص عدَّة سرقات لم يقطع إلَّا مرتَّةً واحدة، وهذا في الحدِّ الواحد لأنَّ مبنيَ الحدود على التداخل، ومعنى النَّزْج يُتمُ بِإيقاعِ الحدِّ مرتَّةً واحدة، وكذلك باقيَ الحدود⁽¹⁾.

ويفهم من ذلك أنَّه إذا اجتمعَتِ الجرائم من جنسٍ واحدٍ متداخلةٍ فيما بينها، يكفي عنَّها حدٌ واحدٌ جمِيعها، وفي ذلك إجماعُ العُلماءِ على ذلك⁽²⁾.

ثالثاً - التداخل في عقوبات التعزير المختلفة.

إنَّ العقوبات على الحدود كما مرَّ سابقاً لا تتعدد بِتعدد العقوبة وإنما يكتفى فيها حدٌ واحدٌ فكذلك التعزير ذكرنا أنَّه من باب أولى أن يكون في جنس العقوبة قياساً على الحد. وسألنا الجنائيات في التعزير في حال اختلاف اصنافها فهل يعاقب الجاني على كلِ فعل أم تكون العقوبة واحدة مع تعدد الجرائم.

لقد أنقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد، وقول للشافعية، وقول للحنابلة إلى أنَّه يعزز بتعزير لا يزيد عن أقلِ الحدِّ وهو تسعه وثلاثون سوطاً، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنَّ أقلَ الحدود خمسة وسبعين سوطاً⁽³⁾.

الفريق الثاني: ذهب المالكية وقول للحنابلة، إلى أنَّه يزيد عن الحدِّ إذا رأى الإمام مصلحةً في ذلك⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: السرخسي، محمد بن احمد ، الميسوط، ج 9، ص 177.

⁽²⁾ ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ- 1968م)، ج 9، ص 99.

⁽³⁾ ينظر: السرخسي، محمد بن احمد ، الميسوط، ج 24، ص 36؛ ينظر: الأنصاري، كريبا بن محمد بن زكريا، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج 4، ص 162، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص 176.

⁽⁴⁾ ينظر: علیش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (بيروت)، (1409هـ- 1983م)، ج 9، ص 375، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص 177.

وقول آخر للحنابلة وقول للشافعية: أَنَّه لا يزيد التعزير عن عشر جلدات⁽¹⁾.

وكما يبدو للباحث أنَّ الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الفريق الثاني وهو المالكيه وقول للحنابلة، وذلك لقولة أدلتهم التي بنوها على أنَّ التعزير بما يفوق الحد أو المصلحة من سلطة وصلاحيات الإمام إذا رأى ذلك، وأدلتهم على النحو الآتي:

روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنَّ رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة⁽²⁾.

ونجد أنَّ عمر رضي الله عنه جلد من ابن زائدة أكثر من الحد المطلوب ذلك أَنَّه له ذنوب كثيرة فأدبه على جميعها لتكراره.

وكما يلاحظ الباحث هنا أَنَّ المالكيه ومن معهم من الحنابلة قالوا أَنَّه من صلاحيات الإمام أن يزيد في ردعه للجاني ما يشاء إذا كان رادعاً له ومحقاً للمصلحة.

وكما يبدو للباحث أنَّ ضابط الجرائم الاعتيادية كما مرّ سابقاً فإنه يكون في التكرار، والجريمة الاعتيادية تكون في ترك مباح، أو مندوب، أو فعل مكروه، وكما ذكر في تطبيق تغير حكم المباح عند ذكر العلاقة بين الكلية والجزئية أَنَّ حكم المباح يكون في أربع اقسام من مندوب، ومكروه، وواجب، ومنوع، فإنه بناءً على ما سبق قد تكون الجرائم الاعتيادية من تكرار صنف واحد، أو اصناف متعددة مختلفة، ويعني ذلك أَنَّ التداخل يجري في الجرائم الاعتيادية بناءً على ما سبق سواء كانت من جنس واحد، أو من اجناس مختلفة.

⁽¹⁾ ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص 176، ينظر: الغزالى، أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، (القاهرة)، ط 1، (1417هـ)، ج 6، ص 515.

⁽²⁾ ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (المملكة العربية السعودية)، ط 1، (1418هـ)، ج 1، ص 92.

الفرع الثاني: اعتياد الأجرام.

أولاً: تداخل الحدود:

-الحدود ذات الجنس الواحد:

كم من زنا مرات عديدة، أو سرق عدة مرات، ، أو قذف مراً فإِن العقوبة تتدخل والواجب بحق من فعل حدّ واحد عند كل من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

ومن أدلة الفقهاء التي استندوا إليها في هذا القول: أنَّ هذه العقوبات في حال تداخلها صار السبب واحد والعقوبة واحدة ويجزئ فيها حدّ واحد⁽⁴⁾.

وذهب بعض الشافعية إلى تداخل القذف إذا تكرر⁽⁵⁾، ومن أدتهم التي استندوا إليها أنَّ الحدّ حق للعبد فلا يسقط إذا حصل فيه تداخل⁽⁶⁾.

وكما يبدو للباحث أنَّ الفقهاء متقدون على أنَّ في حال تكرار السرقة أو الزنا أو شرب الخمر فإنَّ فيه حدّ واحد وما استثنى من اتفاقهم في ذلك حدّ القذف والسبب في حصول الخلاف فيه اختلافهم في أنَّه حق للعبد، فالعبرة بالتدخل بتنفيذ العقوبة لا بمجرد الحكم بها فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتدخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها.

ومن الصور على التداخل أيضاً:

أنَّه إذا زنى ذمي محسن ثم نقض العهد وسرق ثم زنى مرة أخرى فهل تتدخل الحدود في حقه⁽⁷⁾، وقد ذكر الشافعية في ذلك رأيان:

⁽¹⁾ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 58.
⁽²⁾ ينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج 2، ص 1075.

⁽³⁾ ينظر: البهونى، منصور بن يونس بن صالح الدين، كشاف القناع عن متن الإقاع، ج 6، ص 85.

⁽⁴⁾ ينظر: الشربى، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتار إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج 5، ص 506.

⁽⁵⁾ ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج 13، ص 257.

⁽⁶⁾ ينظر: المرجع السابق نفسه، ج 13، ص 258.

⁽⁷⁾ ينظر: الفقير، أسامة علي، الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، ص 50.

الأول عدم التداخل، وبه قال البغوي، والثاني التداخل وبه قال الإمام البلقيني⁽¹⁾، وبما أن العقوبة الأشد هي القتل فدخول الجلد في الرجم يكون من باب دخول العقوبة الأخف بالعقوبة الأشد.

الحدود المختلفة.

إذا ثبت أنَّ رجل قذف وسرق وزنا وشرب الخمر فعند الحنفية: فإنَّه يُبدأ بحد القذف لأنَّ فيه دفعاً للعار فإنَّه يُبدأ به أولاً ثم يصير إلى باقي الحدود، إذا شاء بدأ بحد الزنا، أو السرقة لأنَّها حقوق الله ثابتة بالنص، ثم بحد الشرب، ومتي اجتمعت الحدود لحق الله تعالى، وفيها قتل ترك باقي الحدود فالقتل كافي للزجر⁽²⁾، وعند المالكية: أنه لو سرق شخص ثم شرب الخمر فإنَّه يقطع بالسرقة ثم يجلد للشرب وهكذا بقية الحدود إلا أنَّ الحدود تدخل في القتل لردة أو قصاص إلا القذف فإنَّه يقام ثم يقتل⁽³⁾، وعند الشافعية: إذا اجتمعت عليه حدود فلا تداخل بينها لأنَّ كلَّ حدٍ وجوب لسبب كمن زنا وسرق وشرب وقذف، فيبدأ بالحد الأخف ثم الأشد كالقذف والشرب، فإنَّها مقدمة على الزنا، ولا يصار إلى القتل إذا اجتمع القتل مع الحدود لأنَّه يسقط باقي الحدود مع القتل فتطبق الحدود ثم يقتل⁽⁴⁾، وعند الحنابلة: إذا كانت الحدود مختلفة كمن زنا وسرق وشرب، فإنَّها تستوفى كلها ويبدا بالأخف، فيبدأ بالجلد ثم القطع ويراعى شدة الجلد فيبدأ بالأخف أيضاً، فإذا كان معها قتل صير إليه لأنَّه أعظم الزجر⁽⁵⁾.

وهذا يدل على اتفاقهم مع مراءات الخلاف فيما يقدم من الحد.

⁽¹⁾ ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 5، ص 506.

⁽²⁾ ينظر: السرخسي، محمد بن احمد شمس الأمه، المبسوط، ج 9، ص 101.

⁽³⁾ ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (بيروت)، ج 4، ص 347.

⁽⁴⁾ ينظر: النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهدب، ج 20، ص 115-116.

⁽⁵⁾ ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص 81.

والذي يظهر للباحث من قراءة المسألة السابقة أنَّ الفقهاء على فريقين في حال لو اجتمعت الحدود مع القتل.

الفريق الأول: الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أنَّ القتل يسقط باقي الحدود ألا أنَّ المالكية استثنوا حدَّ القذف فإنَّه يقام ثم يقتل.

الفريق الثاني: الشافعية فقد قالوا أنَّه لو اجتمع القتل مع الحدود فإنَّه يجب استيفاء الحدود ثم يصار إلى القتل.

وكما يبدو للباحث من قراءة رأي الفريقين في المسألة ترجيح رأي الجمهور؛ وذلك لقوة حجتهم.

وخلاصة هذا المطلب:

-الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، تقام عليه جميعاً، إلا إذا كان فيها إعدام للنفس.

-الحنفية عندهم يقدم ما فيه حق للعباد على تنفيذ ما فيه حق الله تعالى.

-المالكية عندهم لا تداخل أصلًا إلا تداخل حدَّ القذف والشرب لإتحاد العقوبة قدرًا وجنسًا.

-الشافعية عندهم استيفاء حقوق العباد أولاً والبدء بالأخف فالأخف.

-الحنابلة عندهم الأخف فالأخف، سواء كان حق آدمي أم حق الله.

المطلب الثالث: أثر التداخل على الجرائم الاعتيادية في القانون.

وقد نصت المادة (72) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

1- "إذا ثبتت عدة جنایات، أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها في حالة الجنایات وبمقدار مثلها في حالة الجنح.

3- إذا لم يكن قد قضي بإذن العقوبات المحكوم بها، أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصيله.

4- تجمع العقوبات التكديرية حتماً⁽¹⁾.

وكما يظهر للباحث أن العقوبات في قانون العقوبات الأردني يعبر عنها قانوناً بدمج العقوبات، أو اجتماع العقوبات حال تداخلها، فيقضي القاضي في حال اجتماع الجنایات، أو الجنح بالعقوبة الأشد فقط، بحيث لا تزيد العقوبة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها في حالة الجنایات وبمقدار مثلها في حالة الجنح ويمكن للقاضي أن لا يجمع بين العقوبات ويتم حال ذلك للمحكمة لتفصيل العقوبات، والعقوبات التكديرية التي تشبه التعزير في الفقه الإسلامي تتدخل حتماً.

ومن الأمثلة على دمج العقوبات بحيث تصبح عقوبة واحدة في القانون الأردني ما يأتي:

قرار محكمة التمييز رقم (2014/874) :

محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة (72).

بصفتها : الجزائية وزارة العدل

رقم القضية: 874/2014 القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم وعضوية القضاة السادة كريم الطراونة

حسن حبوب، فايز حمارنة، محمد متزوك العجارمة يوسف الطاهات، ياسين العبدالات، د.

محمد الطراونة، باسم المبيضين.

المميز:

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى.

المميز ضد:

جهة التمييز: القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم (240/2014)

(الصادر بتاريخ 2014/4/13) المتضمن الإصرار على قرارها السابق رقم (1305/2012)

المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنحة القتل القصد إلى حاجة التسبب

بالوفاة وإدانته بالوصف المعدل.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

- أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها، إذ تقوم بأفعال المميز ضده الثابتة سائر

عناصر وأركان جنحة القتل القصد بالنظر إلى أنَّ المميز ضده وفق ما هو ثابت قام بتصويب

المسدس بإتجاه المغدور وتهديده بطلاق النار عليه وبالحد الأدنى نقع ضمن نطاق نص المادة

(64) من قانون العقوبات.

الطلب:

- 1 - قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.
- 2 - وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة نجد أنَّ النيابة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى أستندت للمتهم التهم

التالية:

- 1 - جنائية القتل بحدود المادة (326) (عقوبات للمتهم).
- 2 - جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (3 و 4 و 11/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم الظنين⁽¹⁾.
- 3 - جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع بحدود المادة (11/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للظنين.

الوقائع:

وتلخص وقائع هذه القضية طبقاً كما ورد بإسناد النيابة العامة إلى وجود صدقة فيما بين المغدور والمتهم والشاهد، وأنهم توجهوا بحدود الساعة الثانية من ظهر يوم (26/5/2012) إلى منطقة الشونة الجنوبية لغايات التزه في مزرعة تعود لذوي الظنين، وهو ابن عمه المتهم حيث إنقاذه بالفعل في منطقة الشونة الجنوبية، ورفاقهم إلى المزرعة، وكان بحوزته سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانونياً يعود للمتهم، وبعد دخولهم جميعاً أخذ الظنين يطلق العيارات النارية من المسدس في الهواء بدون داع، ثم سلم المسدس للمتهم وتابع بعض أعماله في

¹ الظنين: هو الشخص الذي ينسب إليه جرماً جنائياً (المتهم)، مصطلحات قانونية، من على موقع وزارة العدل الأردنية على الأنترنت، WWW.MOJ.JOV.JO.

المزرعة في حين اشغل المغدور، والشاهد المذكور بإعداد الطعام، وأستلقى المتهم على أرجوحة موجودة في المكان، وأمسك بالمسدس، وأخذ يجهز للإطلاق ويوجهه نحو المغدور، والشاهد في غفلة منهما، وفجأة أطلق عياراً نارياً أصاب المغدور في الحافة الإنسية للحاجب الأيسر وأخترق عظام الجمجمة وأحدث خلال مساره كسوراً فيها وتهتكاً بمادة الدماغ ونفذ من الناحية الجدارية اليمنى للجمجمة، وعلل سبب الوفاة بالموت الدماغي الناتج عن تهتك الدماغ نتيجة الإصابة بعيار ناري واحد نافذ وجرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنائيات الكبرى وبتشكيل مغاير قد أصدرت حكمها الوجاهي في هذه القضية تحت رقم (2012/1305) بحق المتهم حيث قررت ما يلي.

1- عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المادتين (3و4) من قانون الأسلحة النارية والذخائر عملاً بأحكام المادة (11/د) من القانون ذاته معاقبته بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

2- عملاً بأحكام المادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة القتل القصد طبقاً للمادة (326) عقوبات، إلى جنحة التسبب بالوفاة وفق المادة (343) عقوبات من القانون ذاته، عملاً بأحكام المادة (177) من قانون الأصول الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من قانون العقوبات بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم.

3- عملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات أنفذ العقوبة الأشد بحق المتهم هي الحبس ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط، وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم موقوفاً فقررت المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

الفصل الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اعتياد الحلف.

المطلب الثاني: تأديب الأولاد وضربيهم.

المطلب الثالث: ترك وطء الزوجة.

المطلب الرابع: تخصيص مكان في المسجد للصلوة فيه.

المطلب الخامس: اللعب بالشطرنج.

المطلب السادس: المداومة على ترك صلاة الجمعة.

المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في القانون الأردني.

المطلب الأول: السرقة بين الأصول والفروع.

المطلب الثاني: تعاطي المخدرات.

المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اعتياد الحلف.

الفرع الأول: الحلف لغةً وأصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية اليمين.

الفرع الثالث: اعتياد الحلف (تكرار اليمين).

الفرع الرابع: العلاقة بين اعتياد الحلف والجرائم الاعتيادية.

المطلب الثاني: تأديب الأولاد وضربيهم.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تأديب الأولاد وضربيهم.

الفرع الثاني: تأديب الأولاد وضربيهم وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

المطلب الثالث: ترك وطء الزوجة.

الفرع الأول: حق الزوجة في الوطء وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: العلاقة بين ترك وطء الزوجة والجرائم الاعتيادية.

المطلب الرابع: تخصيص مكان في المسجد للصلوة فيه.

الفرع الأول: صورة المسألة لتخصيص مكان في المسجد للصلوة فيه.

الفرع الثاني: علاقة تخصيص مكان في المسجد للصلوة فيه بالجرائم الاعتيادية.

المطلب الخامس: اللعب بالشطرنج.

الفرع الأول: مفهوم الشطرنج لغةً وأصطلاحاً.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في اللعب بالشطرنج.

الفرع الثالث: اللعب بالشطرنج وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

المطلب السادس: ترك صلاة الجماعة.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم المداومة على صلاة الجماعة.

الفرع الثاني: ترك صلاة الجماعة وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية.

المبحث الأول: تطبيقات الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

وفي الحديث عن التطبيقات التي تختص بالجرائم الاعتيادية، وذلك على سبيل المثال من خلال ذكر المسألة، وتفصيلها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اعتياد الحلف.

وسيتحدث الباحث فيه عن حكم التكرار، أو مداومة، أو اعتياد الحلف على أمر مخصوص معظم، من أجل التأكيد على صحة قول، أو فعل، وربطه بالجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الحلف لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الحلف لغةً.

حَلْفٌ: "أي أقسم، يَخْلُفُ حِلْفًا وَحْلَفًا وَمَحْلَوفًا، وهو أحد ما جاء من المصادر على مفعول"⁽¹⁾.

"حلف الشخص بالمصحف، أي حلف الشخص على المصحف: أقسم "حلف المتهم بمينا أنه بريء مما نسب إليه- ﴿ذَلِكَ كُفَّارٌ أَيْمَنُوكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾⁽²⁾، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِئِرْضُوكُمْ﴾⁽³⁾ حلف عليه: استحلله بالله، ناشده الله"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، (بيروت)، ط4، (1407هـ- 1987م)، ج4، ص1346.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية 89.

⁽³⁾ سورة التوبة، الآية 62.

⁽⁴⁾ عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، (1429هـ- 2008م)، ج1، ص544.

ثانياً: الحلف اصطلاحاً.

وورد تعريف اليمين في الشرع عند **الجرجاني**⁽¹⁾ أَنَّهُ: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق، فإنَّ اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف، وقال: إن

دخلت الدار فعدي حر يحث، فتحريم الحال يمين، قوله تعالى: ﴿يَا إِيَّاهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ

الله لَكَ﴾⁽²⁾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةَ أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاهُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾⁽³⁾.

وكما يبدو للباحث فإنَّ معنى الحلف لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي؛ ذلك أنَّ الحلف باليمين هو التأكيد على أمرٍ معين من خلال تعظيم المحتوف به بإداء القسم عليه.

الفرع الثاني: مشروعية اليمين.

واليمين مشروع في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أَنَّه ورد اليمين في القرآن الكريم في آيات عدة منها

ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْتَّيْنِ وَالرَّبَّيْتُونَ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾⁽⁵⁾.

وفي السنة النبوية ذُكرت مشروعية اليمين، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي - صل الله

عليه وسلم - "إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أُتِيتُ

الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحْلَلَتْهَا"»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ج 1، ص 259.

⁽²⁾ سورة التحرير، الآية 1

⁽³⁾ سورة التحرير الآية 2

⁽⁴⁾ سورة النتين، الآية 1.

⁽⁵⁾ سورة النجم، الآية 1.

⁽⁶⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبيدة، صحيح البخاري، باب: ومن الدليل على أنَّ الخمس لنواب المسلمين، ج 4، ص 89، حديث رقم 3133.

الفرع الثالث: تكرار اليمين.

في البداية يجب التفريق بين اليمين اللغوي واليمين المنعقدة، من حيث تداخل العقوبة فيهما، حيث إنَّ يمين اللغو "أن يلْفَ على شيء يظنه غير ما لَفَ عليه ثم يتبيَّن له خلافه وقيل: هو القول والله وبلي والله الجاري على اللسان من غير قصد⁽¹⁾، واليمين المنعقدة "هي اليمين على مترقب يمكن إتمامها وحلها كان متعلقها من فعله، أو من غير فعله، ثم لا بد فيه من أحد أمرین بِرٍّ، أو حنث فالبر الموافقة والحنث المخالفة⁽²⁾، وينبغي كما يبدو للباحث التتبُّيَّ على أنَّ أثر التكرار يكون باليمين المنعقدة دون يمين اللغو، ذلك لأنَّ الكفارة تجب بالحنث دون البر والحنث في اليمين، أو البر بكفارته راجعة إلى لفظ اليمين.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾⁽³⁾.

وعند الإمام السرخي من الحنفية إذا حلف رجل على أمر أن لا يفعله أبداً في مجلسه، أو في مجلس آخر ثم حنث كانت عليه كفارتين وذلك إذا نوى يمين أخرى، أو نوى التغليس، أو لم يكن له نية؛ لأنَّ المعتبر صيغة الكلام حيث إنَّها لا تتدخل، أمَّا إذا نوى باليمين الثانية الأولى فعليه كفارة واحدة؛ لأنَّه قصد في ذلك التكرار⁽⁴⁾.

وقال أبو الطاهر⁽⁵⁾ من المالكية إذا تكرر اليمين واختلف تعدد الكفارات به، وإن اتحدت اليمين اليمين من الحال فتحدد الكفارة بها، وإن لم يقصد والمعنى واحد واللفظ واحد، أو متعدد اتحدت كالحلف بأسماء الله تعالى وإن تعدد المعنى تعدد كالحلف بالصفات وإن حلف على أشياء

⁽¹⁾ ينظر: السمرقدي، محمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 295، ينظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أوس محمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ-2004م)، ج 1، ص 96، ينظر: الخن، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ج 3، ص 9، ينظر: الزركشى، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشى، دار العبيكان، ط 1، 1413هـ-1993م)، ج 7، ص 73.

⁽²⁾ الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، ج 1، ص 96.

⁽³⁾ سورة المائدة، الآية 89.

⁽⁴⁾ ينظر: السرخي، محمد بن احمد شمس لأمه، المبسوط، ج 8، ص 157.

⁽⁵⁾ أبو الطاهر: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، الفقيه الحافظ، توفي 530هـ.

بالعطف وقدد إتحاد اليمين إتحدت وهل يقع الحنت ببعضها وهو المشهور، أو بالجميع قوله
وإذا أتى بلفظ يدل على التكرار تكررت الكفارة نحو كلما، أو متى وإلا فلا تتكرر إلا أن يظهر
ذلك من قصد الحال⁽¹⁾.

وورد عند الشافعية أنه إذا حلف شخص ونوى اليمين فهي يمين، وأن أراد غير اليمين فليس
بيمين، ولو حلف على فعل واحد مراراً وحنت كفارة واحدة، ولو جمع الفاظاً، وقدد بكل لفظ
يمين انعقد يمين واحد أيضاً لأنَّ الجمع تأكيد⁽²⁾.

وورد عند الحنابلة أنه إذا تكرر الحلف على فعل واحد كان عليه كفارة واحدة كمن حلف مراراً
على ظهار زوجته فعليه كفارة واحدة؛ لأنَّ الكفارات زواجر منزلة الحدود، فإذا وجدت قبل
التكفير تدخلت كالحدود⁽³⁾.

وكما يبدو للباحث فإنَّ الأصل في اليمين الإباحة، إلا أنه لا يستحب اتخاذه عادة، أو أنْ
يعتاد المسلم على تكراره، فالإفراط فيه مكره، لما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ
مَّهِينٍ﴾⁽⁴⁾، وجاء في قوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِّأَيْمَنِكُمْ﴾⁽⁵⁾، ووجه
الدلالة من الآية الكريمة: أنَّ المعنى منها لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب⁽⁶⁾،
وهذه الآية كما نرى تدل على كراهيـة إتخاذ الحلف عادة، وكان الشافعي رحمـه الله يقول "ما

⁽¹⁾ ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج 4، ص 17.

⁽²⁾ ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بحبي بن شرف، روضة الطالبين وعدة المفتين، ج 11، ص 66.

⁽³⁾ ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقـي، دار العـبيـكان، ط 1، (1413هـ-1993م)، ج 5، ص 509.

⁽⁴⁾ سورة القلم، الآية 11.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية 224.

⁽⁶⁾ القرطـبـي، أبو عبد الله محمد بن أـحمدـ بنـ أبيـ بـكرـ بنـ فـرحـ الأنـصارـيـ، الجـامـعـ لأـحكـامـ القرآنـ، جـ 3ـ، صـ 97ـ.

خلفت بالله صادقاً ولا كاذباً، ونقل عن ابن حنبل رحمه الله أن الحلف لا يُكثُر منه لأنَّه يُكره⁽¹⁾.

الفرع الرابع: العلاقة بين اعتياد الحلف والجرائم الاعتبادية.

وكمَا يبَدُّ لِلباحث ممَّا سبق فِي الأصل فِي حفظ اليمين الإباحة إلَّا أَنَّ المداومة عَلَيْهَا، أو اعتيادها، واتخاذها عادة ينطلقها من الإباحة إلَى الكراهة، أو من خلال الأفراط فيها باحتمال الوقوع بالمحظور، كمن اعتاد على الحلف بترك طعامه وشرابه فإنه يؤدي به إلى التهلكة، وكمن اعتاد على الحلف بالطلاق، فإِكثار الحلف فيه ربما يؤدي به إلى الوقوع بالحرام لصعوبة حصر هذه الأيمان، فلعله يحيث في أحدها وهو لا يعلم، فتتطلاق منه زوجته، وجاء في البيان والتحصيل: "أَنَّه من اعتاد الحلف به لم يكُن يخلص من الحنيث به، فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر، وقد قال مطرف وابن الماجشون: أَنَّ من لزم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه، وإن لم يعرف حنته، وقيل لمالك: أَنَّ هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط، فقال: أحسن إذ أمر فيه بالضرب، وروي أَنَّ عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطاً"⁽²⁾، ومن خلال قاعدة الجزئية والكلية، فاليمين مباحة بالجزء مكرورة أو ممنوعة بالكل، وقد نص الفقهاء على أنَّ الإِكثار من اليمين مكرورة ومذموم كما بين الباحث سابقاً، وجاء في روضة القضاة أَنَّ من يكثُر الحلف لا تقبل شهادته، كمن اعتياد الحلف على ما يبيعه ويشتريه⁽³⁾، وهذا بمثابة العقوبة لاعتياذه على الحلف، ومن الممكن أَنْ ينص الإمام على أَنَّه من تكرر منه الحلف على سبيل الاعتياد ويحق للإمام أن يقدر عقوبته في القانون بعد تحديد عدد مرات التكرار، وورد في

⁽¹⁾ ينظر: الرامياني، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م)، ج 10، ص 449، ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، دار الكتب العلمية(1415هـ-1994م)، ج 6، ص 188.

⁽²⁾ القرطي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، (بيروت)، ط 2، 1408هـ، ج 9، ص 325.

⁽³⁾ ينظر: السعاني، أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحي، روضة القضاة وطريق النجا، تحقيق: الثاهي صلاح الدين، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، دار الفرقان، (عمان)، ط 2، 1404هـ-1984م)، ج 1، ص 240.

تبصرة الحكم أيضًا أَنَّه لا تقبل شهادة من اعتاد الحلف بالطلاق والعتاق⁽¹⁾، ثم إِنَّ رد الشهادة وعدم قبولها هي صورة من صور العقوبات التعزيرية التي للإمام أن يعاقب بها، وورد في الإتقان والإحکام "فإنَّ الحلف بالطلاق ممنوعٌ، أو مكروهٌ لما ورد أنَّ الطلاق، والعتاق من أيمان الفساق"⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: ابن فردون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 1، ص 264.

⁽²⁾ ميار، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحکام في شرح تحفة الحكم المعروفة بشرح ميار، دار المعرفة، ج 1، ص 96.

المطلب الثاني: تأديب الأولاد وضربيهم.

وفيه الحديث عن تأديب الأولاد وجواز ضربهم تأديباً وعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تأديب الأولاد وضربيهم.

تدور هذه المسألة في عرضها على حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"⁽¹⁾، وهذا من خلال بيان أقوال الفقهاء في الضرب والتأديب للصلة وغيرها.

عند الحنفية: أنه ينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة، والصلة إذا عقل، ويفترض ذلك عند البلوغ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور سابقاً، وله ذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة، لأنّها تستدعي الجنابة، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنابة⁽²⁾، ويضرب بيد لا بخشبة، ومثل الخشبة أيضاً السوط ولا يضرب فوق ثلات، وهذا فيه دليل على أنّ الضرب لا يكون مبرحاً شديداً⁽³⁾، وورد أيضاً في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ولا يزيد الضرب للتأديب على ثلاث ضربات بيده⁽⁴⁾، ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة يضمن ديته ويحرم الميراث، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يضمن شيئاً ولا يحرم عن الميراث⁽⁵⁾.

أما المالكية: فيأمر الوالي ابنه بالصلة على سبع؛ لأنّ الأمر للولي وليس للصبي، وأمر الشارع للولي أمر ندب على المشهور كما قال الخطاب المالكي؛ لأنّ الصبي غير مكلف، ونقل

⁽¹⁾ أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلة، ج 1، ص 133. حديث رقم: 495.

⁽²⁾ ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، ص 144، ج 7، ص 64.

⁽³⁾ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 352.

⁽⁴⁾ ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق، محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط 1، 1418 هـ - 1997 م)، ج 1، ص 174.

⁽⁵⁾ السرخيسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 30، ص 48.

عن ابن بطال أنَّ أمر الشارع للولي أمر إيجاب يأثم إن تركه، فيبدأ الأمر بالكلام ثم بالتهديد والتخوف بالضرب لا بالشتم، فإن لم يفِ ذلك بالغرض جاز الضرب غير المبرح عند البلوغ⁽¹⁾ والضرب المبرح عندهم هو الذي لا يكسر عظاماً، ولا يشنن جارحة، ولا يحدُّ بعدد، بل يختلف بإختلاف حال الصبيان⁽²⁾، ونقل عن ابن عرفة أنَّ التأديب بشكل عام يكون بالوعيد، والتقرير لا بالشتم، فإن لم يفِ أنتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب أيام فقط دون إحداث ضرر في جسده فإن لم يفِ زاد إلى عشرة ومن ناهز الحلم ولم تردعه العشرة زاد عليها، وقال الجزولي: يضربون ثلاثة أسواط على الظهر من فوق الثوب، ويضرب تحت القدم عرياناً، ولا يزيد على الثلاثة فإن زاد عليها كان قصاصاً، وقال بعضهم يضربون على الصلاة ثلاثة أسواط وعلى الألواح خمسة، وعلى السب سبعة، وعلى الهرب عشرة، ويكون ذلك بسوط لين⁽³⁾.

عند الشافعية: يأمر الولي ولده بالصلاحة لسبعة ويضرره عليها لعشرة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث هو أمرٌ واجب على الولي أن يأمر الصبي في ذلك، والصبي يؤمر بها ندبًا، ونقل عن الشافعي، والرافعي أنَّه على الآباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بالطهارة والصلاحة ويؤدبونه ويضرروه على ذلك إذا عقلوا⁽⁴⁾، فإن ضربه ويضرره ضرباً غير مبرح فإن لم يفِ ذلك إلا بمبرح تركه، ونقل عن ابن سريح أنَّه لا يضرره فوق ثلاث، ثم إن الضرب إذا ترتب عليه هروب الصبي وضياعه تركه أيضاً⁽⁵⁾، ويسن للمؤدب أن لا يزيد على ثلات ضربات، ويحرم تبليغه أدنى الحدود أي العشر⁽⁶⁾، وذكروا أيضاً أنَّه يجب على الولي أن يعلم ولده فرض الطهارة والصلاحة، ويستحب للولي أن يأمره بفعل الطهارة، والصلاحة إذا بلغ سبع سنين وكان مميزاً،

⁽¹⁾ ينظر: الفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القميرواني، ج 1، ص 31.

⁽²⁾ ينظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج 1، ص 263.

⁽³⁾ ينظر: الخطاب الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مawahib al-Jilil في شرح مختصر خليل، ج 1، ص 414.

⁽⁴⁾ ينظر: النوري، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 3، ص 10.

⁽⁵⁾ ينظر: الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، دار الفكر، (بيروت)، (1404هـ - 1984م)، ج 1، ص 391.

⁽⁶⁾ الحضرمي، سعيد بن محمد باغلي، شرح المقدمة الحضرمية، دار المنهج، ط 1، (1425هـ - 2004م)، ج 1، ص 169.

ويضرره على ترك ذلك إذا بلغ عشر سنين⁽¹⁾، وقال ابن حجر الهيثمي: بخصوص ضرب الصبي، "المعتمد أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثالث لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولو لم يفده إلا المبرح تركه على المعتمد خلافاً للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتاداً ضمنه الضارب؛ لأنَّ التأديب مشروطٌ بسلامة العاقبة"⁽²⁾، فمحل الوجوب بضمان عدم هروبه وضياعه.

عند الحنابلة: أَنَّه يُؤدب الصبي على ترك الطهارة والصلة إذا أتم العاشرة والأمر الذي ورد في الحديث (مرروا أولادكم بالصلوة...) أَمْرٌ واجب على الولي بظاهر النص، ويضرب عليها ضرباً ولو رقيقاً غير مبرح، حتى يألف ويعتاد ولا يترك⁽³⁾، وقال ابن الجوزي: "اعلم أنَّ الضرب على أضراب: فمنه ضرب على ترك أدب، كضرب الولد على تعلم القرآن، والعربية، والعلم الزائد على قدر الواجب، وقد كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن، وضرب الولد على ترك الصلة إذا بلغ تسع سنين، وعلى ترك أسباب المعاش، فهذا تأديب ينبغي أن يتلطف فيه ويقتصر بالسوط الواحد والسوطين"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: العماراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 2، ص 11.

⁽²⁾ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر)، (1357هـ - 1983م)، ج 1، ص 450.

⁽³⁾ ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، ج 1، ص 632، ينظر: البهوتi، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف الفناء عن متن الإقناع، ج 1، ص 225، ينظر: البهوتi، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 127.

⁽⁴⁾ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين الياوب، دار الوطن (الرياض)، ج 2، ص 94.

الفرع الثاني: تأديب الأولاد وضربيهم وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

وكما يبدو للباحث أنَّ ضرب الصبيان للتأديب مباح عند الفقهاء، بأن يكون ضررًا غير مبرح فيه رفق ورحمة حتى لا نفوت المقصود من التأديب وعدم ضياع المصلحة؛ وبحسب ما ذكر الإمام الشاطبي في قاعدة الجزء والكل فإنَّ الضرب للتأديب مباح بالجزء من نوع بالكل، فإن اعتاد الولي على التأديب دائمًا بالضرب فإنه يصل إلى المنع من ذلك؛ لأنَّ في ذلك قد تفوت المصلحة من التأديب، فقد يلحق بالصبي أذىً، فمن الممكن أن يؤدي تكرار التأديب بالضرب إلى هروب الصبي، أو يضيع من كثرة الضرب، لأنَّ الضرب مشروط بسلامة العاقبة، فلا يكون الضرب مبرحًا إلا على الطهارة، أو الصلاة، أو أي مصلحة أخرى يرجوها الولي، وما يعزز ذلك من ما ذكره الإمام العز بن عبد السلام "وضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام، وغير ذلك من المصالح. فإنَّ قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلًا لمصلحة تأدبيه؟ قلنا لا يجوز ذلك، بل يجوز أن يضربه ضررًا غير مبرح؛ لأنَّ الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنَّما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد؛ لأنَّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"⁽¹⁾، فلا بد من حفظ المقاصد فحفظ النفس والعقل مأمور به المكلف شرعاً، واعتبار الضرب قد يقع في ارتكاب محظور باتفاق النفس، أو العقل وإحداث ضرر جسدي ونفسي للصبي، فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- الضرب على الوجه لما قد يلحق به من أذى وضرر، فعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإنَّ الله خلق آدم على صورته"⁽²⁾.

⁽¹⁾ سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة)، 1414هـ-1991م، ج 1، ص 121.

⁽²⁾ النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن الشيبري، صحيح مسلم، باب النهي عن ضرب الوجه، ج 4، ص 2017. حديث رقم: 2612

وورد في بدائع السلك إِنَّه من ضرب صبياً ما يعلم أَنَّه من الأدب فمات فلا يضمن وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه⁽¹⁾، فينبغي للمؤدب أن لا يسرف بالتأديب وأن لا يتعدى في ذلك من كونه تأديب؛ لأنَّه يضمن إذا أتَلَفَ من المؤدب شيء كما ذكر الفقهاء مما بيناه سابقًا.

⁽¹⁾ ينظر: ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبهي الأندلسي، *بدائع السلك في طبائع الملك*، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، (العراق)، ط1، ج2، ص160.

المطلب الثالث: ترك وطء الزوجة.

وفيه الحديث عن حق الزوجة في الوطء في الشريعة الإسلامية، ثم هل يحق للزوج ترك وطء زوجته؟ سواء كان ذلك بقصد إلحاق الضرر بها أم لا، وسيتم الحديث في ذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حق الزوجة في الوطء وأقوال الفقهاء فيها.

وذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال وهي على النحو الآتي:

الحنفية: وبنى الحنفية هذه المسألة لما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام " انقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف"⁽¹⁾ فدل الحديث على حل الاستمتناع بالنساء بلفظة الإنكاف والتزويج ، وهذا الحكم وهو حل الاستمتناع مشترك بين الزوجين ، فإن المرأة كما تحل لزوجها ، فزوجها يحل لها قال عز وجل : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾⁽²⁾ ، فيما أن الزوج يطالبها بالوطء متى شاء ، إلا إذا اعترضها ما يمنع ذلك كالحيض والنفاس ، فللزوجة أيضاً أن تطلب زوجها بالوطء؛ لأن حله لها حقها كما أن حله لها حقه ، من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاف⁽³⁾.

المالكية: والوطء حق للزوجة وللزوج فلا يجب على الزوج ترك الوطء ، فالجماع واجب على الزوج لزوجته إذا انتفى العذر ، وقد ذكر عند المالكية أنَّ من سرمه⁽⁴⁾ العبادة وترك الوطء لا

⁽¹⁾ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، ط1، (1421هـ- 2001م)، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، ج8، ص269، حديث رقم: 9135.

⁽²⁾ سورة الممتلكة، الآية 10.

⁽³⁾ ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص330.

⁽⁴⁾ سرمد: وهو الدائم من الزمان الذي لا ينقطع من ليلٍ، أو نهار، ويقال ليل سرمد أي طويل، ينظر: الزبيدي، حمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، ج8، ص190.

ينهى عن تبنته بل يخير بين الوطء والفرق، ومن ترك الوطء بغير يمين بقصد الإضرار بالزوجة

فإِنَّ الْمُضَارَةَ تَوْجِبُ حُكْمَ الْيَمِينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءَ وَفَيَانَ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁾، فمن ترك

وطء زوجته عليه أن يخلو معها في كل أربع ليالٍ مرة وهو قسم المرأة مع ضرائهما⁽²⁾.

الشافعية: من حقوق الزوجة النفقة والكسوة ومن حقوق الزوج التمكين من الإستمتاع، فالوطء هو

حق للزوج متى شاء ولا يجب عليه، وله تركه بغير إلحاق ضرر بالزوجة، لقوله تعالى:

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾، وقال الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين كف المكره، وكف

المكره أي لا يؤذى أحد منهما الآخر بقول أو فعل، وإذا دعا الزوج زوجته إلى الإستمتاع لم

تمتنع ولم تحوجه إلى أن يرفع ذلك إلى الحاكم فيلزمها في ذلك مؤنة، "لما روى أبو هريرة- رضي

الله عنه- إنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَاسَهِ فَأَبْتَأْتَ عَلَيْهِ

فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح⁽⁴⁾، والمستحب أن لا يتركها من الجماع

لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ اللَّهَ وَأَنْقَاكُمْ لَهُ، لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْطُرُ،

وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَرْوَحُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِي"⁽⁵⁾، وذلك أنه إذا ترك الوطء لم

يخش فساد الزوجة وحدوث الشقاق والعداوة بينهما فترك الوطء بالكلية يفضي إلى ذلك، وظاهر

المذهب أنَّ الزوج لا يجبر على ذلك لأنَّه حقه وهو مستحق على الزوجة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية 226.

⁽²⁾ ينظر: العبدري الغرناتي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكيليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ-1994م)، ج 5، ص 416، ينظر: الطهاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 4، ص 108، ينظر: ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، ج 1، ص 141.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية 19.

⁽⁴⁾ النسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن التشيري، صحيح مسلم، باب تحرير امتناعها من فراش زوجها، ج 2، ص 1060، حديث رقم 1436.

⁽⁵⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، باب ترغيب في النكاح، ج 7، ص 2، حديث رقم 5063.

⁽⁶⁾ ينظر: النرووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج 16، ص 415، ينظر: الجويني، إمام الحرمين، الحرمي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م)، ج 12، ص 486.

الحنابلة: إنَّ الوطء حق للزوج على زوجته ولا تملكه الزوجة وقد نص الحنابلة على أنَّ الوطء حق للزوج عليها لا تملكه وذكر الحنابلة أنَّ ترك الوطء في حق المولى قد قدره الله بأربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ دُسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁾، فكذلك في حق غير المولى فهو أربعة أشهر، فإن أصرَ الزوج على ترك الوطء ضرب له أربع شهور لأن يدخل بها وألا يفرق بينهما، فجعله الإمام أحمد كالمولى وهذا ما رواه ابن منصور عن أحمد؛ ولأنَّ اليمين لا توجب ما حلف على تركه، فيدل على أنَّه واجب بدونها، وقال ابن رجب في كتاب تزويع أمهات الأولاد يؤخذ من كلامه: أنَّ حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، لأنَّ دفع الضرر واجب، سواء كان بقصد من الزوج، أو بغير قصد، وسواء كان مع عجزه، أو قدرته، وذكر الشيخ تقى الدين مثل ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: العلاقة بين ترك وطء الزوجة والجرائم الاعتيادية.

وكمما يبدو للباحث: فإنَّ الحنفية والمالكية جعلوا الوطء حقاً للزوج والزوجة معاً فإنَّ المرأة كما تحل لزوجها يحل لها، وأنَّ الشافعية والحنابلة جعلوا الوطء حق للزوج فقط، إلا أنَّ الإضرار بالزوج، أو الزوجة بترك الوطء لا يجوز، إذ لا ضرر ولا ضرار، وكما بينا سابقاً في قاعدة الكلية والجزئية، فإنَّ للزوج ترك الوطء إذا منعه مانع من عذر، أو مرض، فإنَ تركه مختاراً جاز شريطة أنَ لا يتسبب ذلك بإلحاق ضرر في الزوجة فتركه مباح بالجزء من نوع بالكل، إذ في تركه لا يؤمن الفساد وحدوث الشقاق والعداوة ولكي لا يلجا أحد الزوجين للوقوع في الحرام، أو سلوك طريق غير سوي، فالإسلام أمر بالمعاشة بالمعروف، والمعلوم أنَ لا يؤذى أحد الزوجين الآخر بقول، أو فعل، واعتياذ ترك الوطء غالباً ما يؤدي إلى الواقع بالخطأ، أو

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية 226.

⁽²⁾ ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ج 9، ص 170، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج 7، ص 304.

الإضرار بالآخر إذ أن العقد يفسخ إذا لم يطأ الزوج زوجته، أو شرطة الزوجة في العقد عدم وطئها لأنَّه يخالف مقصود عقد الزواج وهو النكاح، فيؤمر الزوج بالوطء سداً لذريعة الواقعة بالفساد، وقال ابن سلمون: فإن ترك الوطء قاصداً الضرر من غير حلف أمر بوطئها مرة بعد مرة فإن تمادي أي اعتاد على ذلك فرق بينهما بعد التلوم، وقيل بعد أجل الإيلاء⁽¹⁾ وذكر ابن تيمية أنَّه "يجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهاك بدنها، أو تشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر كالآمة فإن تنازعاً فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطنه إذا زاد"⁽²⁾، وممَّا يدل من كلام العلماء فيما سبق أنَّه إن ترك الوطء مضاراً ولم ينجر طلاق عليه القاضي وهذه بمثابة العقوبة عليه.

(1) ينظر: التُّسُولِي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت)، (1418هـ-1998م)، ج1، ص521.

(2) ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج5، ص481.

المطلب الرابع: تخصيص مكان في المسجد للصلوة بحيث ينزعج ويزعج غيره إذا سبقه إليه.

ومن بين في هذا المطلب حكم من اعتاد تخصيص مكان في المسجد للصلوة فيه عند الفقهاء وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

الفرع الأول: صورة المسألة لتخصيص مكان في المسجد للصلوة فيه.

إنَّ الصلاة في المسجد في أي مكان كان مباح سواء في طرف المسجد، أو وسطه، أو في الصف الأول، أو الثاني، ألا أنَّ اعتياد مكان للصلوة وتخصيصه بحيث ينزعج من خصمه له ويزعج به غيره فهذا فيه نظر عند الفقهاء.

أمَّا حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به"⁽¹⁾، فقال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا هذا الحديث فيما جلس في موضع من المسجد، أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضاً أو يقضي، فإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه ويجب على القاعد أن يفارق هذا المحل وقالوا: حقه في تلك الصلاة وحدها دون غيرها⁽²⁾.

وذكر عند الحنفية هذا أيضًا، أي يرجع إليه إذا كانت نيته العود وقام لل موضوع، أو غيره سواء ترك ثوبه، أو سجادته كمن سبقت يده إلى مباح فهو أحق به⁽³⁾.

أمَّا من اعتاد تخصيص مكان للصلوة في المسجد له فقط فينزعج إذا سبقه إليه غيره

عند الحنفية: أَنَّه من كان له مكان في المسجد يوازن عليه ويعتاد الصلاة فيه فليس له أن يزعج غيره إذا سبقه إليه فيكره تخصيص مكان له في المسجد لأنَّه يخل بالخشوع، أي أَنَّه إذا

⁽¹⁾ النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن، صحيح مسلم، باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به، ج 4، ص 1715، حديث رقم 2179.

⁽²⁾ ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، ط 2 (1392هـ)، ج 14، ص 161-162، شرح حديث رقم 2179.

⁽³⁾ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 662.

اعتداده وصلى في غيره يبقى بالله مشغولاً به وقال الأوزاعي له أن يزعجه، ألا أَنَّه ليس له ذلك لأنَّ المسجد ليس ملكاً لأحد⁽¹⁾.

المالكية: إذا جلس إنسان في المسجد فلا يجوز لغيره أن يقيمه ويجلس في مكانه، أمّا لو أخذ شخص مكاناً في المسجد اعتمد عليه للتعليم والتنكير فهو جائز، أمّا إذا جلس شخص في المسجد ثم قام منه لحاجة كال موضوع ثم رجع إليه، فهو أحق به لقول النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به"⁽²⁾، وكذلك إذا عرف عن شخص الجلوس في موضع من المسجد لتعليم علم، أو فتيا، أو صلاة فهو أحق به ولو سبقه شخص في يوم إليه وهو قول مالك والجمهور أَنَّه أَحَقُّ بِهِ اسْتِحْسَانًا لَا وجْهًا، ولا يكفي للشخص السبق بالمتاع فلا بد أن يكون هو ذاته؛ لأنَّ السبق بالمتاع تحجير لا يجوز، ويقضي له أي لذلك المعتمد بذلك المحل ويقام السابق الذي سبق إليه منه، وعندهم أَنَّ الْحَكَمَ يَقُولُ لِمَنْ نَازَعَ الْمَعْتَادَ أَنْ يَتَحَلَّ

عنه؛ لأنَّ ذَلِكَ أَحْسَنَ لَهُ وَأَوْلَى عِنْدِ اللَّهِ وَيَكُونُ كَلَامُ الْحَكَمِ خَارِجًا مِّنْ فِتْوَىِ الْحُكْمِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِإِنْمَا يَكُونُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي اعْتَادَ الْجُلوسَ فِيهِ لِمَا ذُكِرَ لَا بُوقْتٍ آخَرَ وَلَا بِمَا اعْتَادَ وَالدَّهُ مُتَّلِّا لِلْجُلوسِ فِيهِ⁽³⁾.

الشافعية: أَنَّهُ مِنَ الْأَفْلَفِ فِي الْمَسَاجِدِ مَوْضِعًا أَيْ اعْتَادَ الْجُلوسَ لِيَفْتَنَ فِيهِ، أَوْ يُقْرَئُ، أَوْ لِتَدْرِيسِ عِلَّمَ شَرِيعَةِ الْكَالِجَالِسِ فِي الشَّارِعِ لِمَعْالِمَةِ⁽⁴⁾، ولو جلس فيه للصلاة لم يصر به أحق به من غيره، فلو فارق مكانه لحاجة، أو عذر كال موضوع بنية العودة إليه لم يبطل حقه في الاختصاص بتلك الصلاة وإن لم يترك له أثر كإزار، أو ما شابه، أمّا لو تركه من غير حاجة

(1) ينظر: ابن نعيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 270، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 662.

(2) سبق تخرجه صفحة 98.

(3) ينظر: الدسوقي ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 367-368، ينظر: عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (بيروت)، (1409هـ-1984م)، ج 6، ص 320.

(4) كالجالس في الشارع لمعاملة: للحرفة كالخياطة ثم فارقه، أي موضع جلوسه تاركاً للمعاملة، أو للحرفة أو منتقلاً إلى غيره؛ بطل حقه بفارقته؛ لإعراضه عنها، جاء شرحها عند: الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 3، ص 510.

فليس له الحق بالرجوع إليه حتى لو اعتاد الصلاة فيه لأنَّ المسجد لله وليس ملَكًا له، إذ أنَّ لزوم

أو تخصيص بقعة للصلاحة بأنْ تصبح له عادة فهو غير مطلوب بل ورد فيه النهي⁽¹⁾.

الخانبلة: وورد عند الخانبلة أنَّ يكره اتخاذ شخص مكاناً في المسجد للصلاحة فيه فرضاً غير

الإمام، ويباح ذلك في النفل فتكره المداومة في موضع من المسجد للصلاحة، وقال المروزي: كان

أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانها، أمَّا إنْ كان لإسماع حديث أو تدريس فلا يكره ذلك حتى

لا تقوت المنفعة، وكذا جاء في كشاف القناع واستدل بحديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

أنَّه نهى عن إيطان المكان كإيطان البعير⁽²⁾، فاعتياض الرجل على الصلاة في مكان واحد

يكراه⁽³⁾.

وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: "وليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد

بحيث يمنع غيره منه دائمًا؛ بل قد (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إيطان كإيطان البعير)،

قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلِّي إلَّا فيه، فإذا كان ليس له ملازمة

مكان بعينه للصلاحة كيف بمن يتحجر بقعة دائمًا⁽⁴⁾.

وجاء عن يزيد بن أبي عبيدة، قال: "كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلِّي عند الأسطوانة

التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرَّى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني

(1) ينظر: الترمي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعدة المفتين في الققه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، (1425هـ- 2005م)، ج 1، ص166، ينظر: الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح

المنهاج، ج 6، ص219، ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، ج 5، ص345-346.

(2) ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسنَد الإمام أحمد بن حنبل، مسنَد الإمام أحمد بن حنبل، ج 24، ص294، حديث رقم: 15533، وقال: إسناده ضعيف، علته تميم بن محمود، وقد تقدم الكلام عليه في الرواية السالفة، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيوخين، // ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفواندها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، التوزيع، ج 3، ص156، باب رقم 1168، حديث رقم 1168.

وقال حديث حسن وقد أخرجه أبو داود (1 / 138) والنسائي (1 / 167) والدارمي (1 / 303) وابن ماجة (1 / 437) وابن خزيمة (1 / 142 / 1) وابن حبان (476) والحاكم (1 / 229) وأحمد (3 / 428 - 424)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد وافقه الذهبية.

(3) ينظر: الراميني، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1424هـ- 2003م)، ج 3، ص59، ينظر: البهوتى، منصور بن يونس بن صالح الدين، كشاف القناع، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 1، ص494.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 2، ص81.

رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتحرّى الصلاة عندها⁽¹⁾، وإنما جاء هذا الحديث للصلاة عندها نافلة وليس فيه دليل على أنه يخصص مكان لصلاة الفرض فقد جاء في كتاب فتح الباري لابن رجب: "وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكاناً معيناً من المسجد يصلّي فيه تطوعاً"⁽²⁾.

الفرع الثاني: علاقة : تخصيص مكان في المسجد للصلاحة بالجرائم الاعتيادية.

والذي يظهر من كلام الفقهاء كما يبدو للباحث فإن الصلاة في أي موضع من المسجد مباح لأن المسجد كله للصلاحة أمّا اعتياد مكان في المسجد للصلاحة فيه فهو جائز في النفل بحسب ما مر سابقاً وليس للفرض، أمّا اعتياد الشخص لصلاة الفرض في مكان معين من المسجد فهذا قد كرهه بعض الفقهاء ومنهم قال أنه ورد النهي فيه، وبحسب قاعدة الكلية والجزئية فإن صلاة الفرض في مكان معين من المسجد لمن اعتاده مباح بالجزء مكروه، أو ممنوع بالكل بحيث يصبح الشخص لا يرى صلاته إلى في هذا الموضع مما يؤدي إلى ازعاجه إذا سبقه إليه غيره وبالتالي، قد يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الناس وحدوث الشجار بينهما ربما، وقد قال بعض الفقهاء أيضاً أنه يؤدي إلى قلة الخشوع إذا صلّى في مكان غيره، وقد يؤدي أيضاً إلى الرياء وحب الشهرة والسمعة، فلو إتّخذ هذا المكان للصلاحة أحياناً لا بأس، ولكن لا يتّخذه توطيناً له ويحترمه دائماً، بل أنه وقد ورد في التاج والإكليل "وأفتى بعض الفقهاء في الذي يؤذ الناس في المسجد بإخراجه من المسجد حبسًا ولو ماما"⁽³⁾، وهذا تعزيراً له على ما أحدث في المسجد وأيضاً يمكن لمن اعتاد موضعاً من المسجد للصلاحة فيه يؤدي به إلى تخطي الناس ويمكن له أن يؤذيهم، فقد ورد في المحيط البرهاني أنه لا بأس بالتخطي إذا لم يؤذ أحداً، أو شرع الإمام

⁽¹⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، باب الصلاة إلى الأسطوانة، ج 1، ص 106، حديث رقم 502.

⁽²⁾ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، (المدينة المنورة)، ط 1، 1417 هـ- 1996 م، ج 4، ص 49.

⁽³⁾ العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، (1416 هـ- 1994 م)، ج 8، ص 437.

بالخطبة فإنَّه يكره، فإذا جاء الإمام يخطب عليه أن يستقر في موضعه من المسجد؛ لأنَّ حركته عمل أثناء الخطبة⁽¹⁾ ومن اعتاد مكاناً في هذه الحالة يتخطى الناس ولا يحسب حساباً لأذاهم ويوجب عليه تعزيزاً لذلك حتى ينجر، وبحسب قاعدة الجزئية والكلية فهذه جريمة اعتيادية تستوجب المؤاخذة والتعزير على فعلها، فقد تغير الحكم في هذه الحالة من كونه مباحاً، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء السابق، حيث إنَّ التعزير ليس لأصل التخصيص لكن ما ينتج عن تخصيص المكان لأجل الوصول إليه من أن يلحق أذى في الناس.

⁽¹⁾ ينظر: ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط1، (1424هـ - 2004م)، ج2، ص.91.

المطلب الخامس: اعتياد اللعب الشّطرنج من غير مقامرة.

وفيه الحديث على تعريف اللعب الشّطرنج وعرض أقوال الفقهاء في ذلك وعلاقته بالجرائم الاعتبادية.

الفرع الأول: مفهوم الشّطرنج لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الشّطرنج لغةً: ولا يفتح أوله، لعبه، والسين لغةً فيه، من الشطارنة، أو من التشطير⁽¹⁾.

ثانياً: الشّطرنج اصطلاحاً: "لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، في صورة دولتين متحاريتين باشتتنين، وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود، وتكون بين طرفين، ولها قواعد يجب إتباعها للفوز، وهدف اللعبة الأساسي هو قتل الملك"⁽²⁾.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

عند الحنفية: وقد ذكروا حرمة اللعب بالشّطرنج إذا كان مقامرة؛ لأن المقامرة محمرة شرعاً، وكراه أبو يوسف التسليم على اللاعبين بالشّطرنج تحقيقاً لهم لزجرهم عن ذلك ولم يكرهه أبو حنيفة لأن ذلك يشغلهم بما هم فيه، وكذلك إن اعتاد اللعب بالشّطرنج فلا عدالة له، وإن أباحه البعض لشح الخاطر وتعلم أمر الحرب، لأن حرام عندنا لكونه لعباً، ومن أدلةهم : قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحباً إلى من أن تركبوا، كل ما يلهم به الرجل المسلم باطل، إلا رمي بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعته أهله، فإنّهن من الحق"⁽³⁾،

⁽¹⁾ ينظر، الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 1، ص 195.

⁽²⁾ عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ- 2008م، ج 2، ص 1200.

⁽³⁾ الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ج 3، ص 226، حديث رقم: 1637.

وجه الاستدلال: "وفي معناه كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة

كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل والتمشية للتترze على قصد تقوية البدن وتنطيرية الدماغ"⁽¹⁾

وكذلك إذا اعتاد ذلك يشغله عن الصلاة والطاعات، فإن كان يفعله أحياناً ولا يقامر به لا تسقط

عدالته⁽²⁾.

عند المالكية⁽³⁾: وورد عند المالكية أنَّ اللعب بالشطرنج مكره ومنهم من قال بالتحريم؛ ولأنَّ

المسألة مختلف فيها وقالوا أنَّ من أدمن على لعبها ترد شهادته ولا تقبل، بخلاف لاعبها مرة بعد

مرة، فإنْ قامر بها، أو أدمن عليها من غير قمار، ترد شهادته، والمدمن عندهم من لعب بها في

السنة أكثر من مرة، ونقل عن أحمد بن نصر الإدامة في الشطرنج بأنَّ يلعب في السنة أكثر من

مرة وبعض الأشياخ بمرة في السنة، وورد أنَّه مرتين في السنة، وورد عن ابن عبد الحكيم أنَّها

إذا شغلته عن الصلوات وإلا قبلت شهادته، وقال الأبهري: تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب

بالشطرنج إذ لا يخلو الإنسان من لهو ومزح يسير، وقول مالك في إجازة شهادة لاعبها مرة بعد

مرة يدل على أنَّ اللعب بها ليس بمحرم لنفسه وعيشه، وقد ذكروا مجموعة من التابعين قد أجازوا

اللعبة بالشطرنج من غير قمار - منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنذر

ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبيير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري

وربيعة وعطاء.

عند الشافعية: وورد عند الشافعية كراهة اللعب بالشطرنج وقد يقتضي الإكثار منه رد الشهادة،

فمن داوم على اللعب بالشطرنج يعد خارجاً للمروءة، فترت شهادته ولا تقبل كما قال الإمام النووي،

(1) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، (بيروت)، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ج 5، ص 218، حديث رقم: 1637.

(2) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 127، ج 6، ص 269، ينظر: السمرقندى، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 345.

(3) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج 10، ص 215، ينظر: الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الناج والإكليل لمختصر خليل، ج 8، ص 166، ينظر: الخرشى، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشى، ج 7، ص 194، ينظر: ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 181.

وجاء عندهم أَنَّه وضع لصحة الفكر والتدبير فهو يعين على تدبير الحروب والحساب، فإن كان مشروطاً بمال من الجانبين فهو قمار محرم بالإجماع، وإن شرط من أحد اللاعبين فهو حرام أيضاً لأنَّه من باب العقود الفاسدة، ومن تكرر منه اللعب به فهو حرام أيضاً

وحيثما في ذلك: ما جاء عند ابن حجر الهيثمي أَنَّه ما قيل أَنَّ ما يقترن باللعب بالشطرنج هو المحرم وليس الشطرنج، فإِنَّه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به إن اقترن به أخذ مال، أو فحش، أو داوم عليه، وأنَّ ما يحرم هو الإكباب للعادة أمَّا القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوة بخلاف قارعة الطريق فإِنَّه هام للمرءة، فإن تكرر منه اللعب فهو حرام بخلاف ما إذا لم يتكرر منه ذلك لأنَّه قد يورث النسيان، ولما قد يقترن به من سهو، أو فحش، أو تأخير فريضة عن وقتها، ومنهم من قال بتحريميه كالأمام السبكي⁽¹⁾.

عند الحنابلة: وورد عند الحنابلة تحريم اللعب بالشطرنج، وأنَّه لا يباح بحال، لا بعوض ولا بغير عوض، بل يكون بعوض أشد حرمة، وقالوا هي من آلة اللهو بل من أعظمها وقد عمَّ البلاء بها، وفاسوا ذلك على النرد، وقال أبو بكر: إن فعله من يعتقد تحريميه، فهو كالنرد في حقه، وإن فعله من يعتقد إباحته، لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة ، أو يخلف كاذباً، ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، ونحوه مما يقدح في مرءته⁽²⁾.

وحيثما في ذلك ما جاء في النكت والفوائد لبرهان الدين: "وظاهره أَنَّه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج بها إذا لم يأخذ العوض وقال في الرعاية وقيل يكره فتقبل شهادة من لم يكثر ظهر من ذلك أَنَّه لا يحرم في وجهه"⁽³⁾، وذكر ابن قدامة أَنَّ اللاعب بالشطرنج لا تقبل شهادته لما في ذلك

(1) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعدة المفتين، ج 11، ص 230، ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 6، ص 347، ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 10، ص 216-218، ص 225.

(2) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشرح الكبير على متن المقع، ج 10، ص 152، ينظر: اليهودي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف النقاع عن متن الإقاع، ج 4، ص 48، ص 133.

(3) برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف، (الرياض)، ط 2، ج 2، ص 267، ج 1404هـ).

من إخراج المرء عن مرؤته⁽¹⁾، وقد حكى ابن تيمية في حكم الشطرنج: "اللَّعْبُ بِهَا مِنْهُ مَا هُوَ مَحْرُمٌ مُتَفَقٌ عَلَى تحرِيمِهِ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْرُمٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَمُكَرَّهٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّعْبِ بِهَا مَا هُوَ مَبْاحٌ مُسْتَوْيِ الْطَّرَفَيْنِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ اشْتَمَلَ اللَّعْبُ بِهَا عَلَى الْعَوْضِ كَانَ حَرَامًا بِالْإِتْقَاقِ"⁽²⁾.

وكما يبدو للباحث عند النظر في أقوال أهل العلم⁽³⁾ في حديثهم عن مسألة اللعب بالشطرنج والتي هي كما سبق في الحديث عنها لعب تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، في صورة دولتين متحارتين باثنتين، وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلاة والجنود، وتكون بين طرفين، ولها قواعد يجب إتباعها للفوز، وهدف اللعبة الأساسي هو قتل الملك نجد أنَّ أقوالهم فيها تدور بين الحرمة إن اشتمل اللعب بها على العوض، أو مقامرة، وتكون مكرهه إذا لم تتضمن ما هو محرم.

والظاهر أنَّ الفقهاء مجتمعون على أنَّ اللعب بالشطرنج محرم أن كان فيه مقامرة، أو إضاعة للصلوة، أو ما شابه من المحظورات الشرعية.

أمَّا إن كانت من غير ذلك فالفقهاء مختلفون عليها بين محرم ومكره ومبيح لها وهذه أقوالهم في المسألة:

القول الأول: وبه قال أكثر الحنفية والراجح عند مالك والحنابلة، أنها محرمة⁽⁴⁾ واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

⁽¹⁾ ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 12، ص 42.

⁽²⁾ ابن تيمية، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ج 4، ص 455.

⁽³⁾ ابن تيمية، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية

⁽⁴⁾ ط 1، 1408هـ - 1987م، ج 4، ص 455.

ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 127، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج 10، ص 151، ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 12، ص 52.

1- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ

الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾

2- قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ارموا واركبوا، لأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا،

كل ما يلهم به الرجل المسلم باطل، إلا رميته بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله،

فإنّهن من الحق"⁽²⁾.

3- قول سيدنا علي - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ الشَّطَرْنَجَ مَيْسِرُ الْأَعْاجِمِ⁽³⁾

القول الثاني: وهو قول لأبي حنيفة ومالك والقرافي والدسوقي والشافعية⁽⁴⁾، وأنَّ أكثر الفاظ

الشافعية على الكراهة وقد توقف الإمام الشافعي عن التحرير.

القول الثالث: قال به أبو يوسف من الحنفية وقول لمالك والشافعي أَنَّها مباحة وهذا إذ لم يقامر

ولم يداوم ولم يخل بواجب وإلا فحرام بالإجماع⁽⁵⁾.

والراجح والله تعالى أعلم كراهة اللعب بالشطرنج، وذلك لعدم وجود دليل صريح يدل على

تحريمها، ذلك أن ورود الحرمة فيها متعلق بتكرار اللعب الذي يؤدي إلى ضياع الطاعات

والانشغال عن ذكر الله، والمقامرة وليس بذات الشطرنج.

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية 90.

⁽²⁾ الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، باب ما جاء في فضل الرمى في سبيل الله، ج 4، ص 174.

⁽³⁾ ينظر: الكاسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 5، ص 127.

⁽⁴⁾ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 415، ينظر: ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ج 4، ص 458، ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 167، ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج 10، ص 215، ينظر: الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج 6، ص 224.

⁽⁵⁾ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 394، ينظر: ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 7، ص 91.

الفرع الثالث: اللعب بالشطرنج وعلاقته بالجرائم الاعتيادية.

وكم يبدو للباحث فإن اللعب بالشطرنج مكره على رأي جمهور الفقهاء كما مر سابقاً، إلا أنه يصير حراماً إذا كان مقامرة، أو أدى إلى نسيان الصلاة و فعل الواجبات وهذا باتفاق الفقهاء والمواظبة عليه وتكراره يؤدي إلى رد شهادة فاعله، وبحسب قاعدة الجزء والكل فهو مكره بالجزء منوع بالكل كما ذكر الإمام الشاطبي في المواقفات قال: "فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة، لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها، قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع بناء على أصل الغزالى"⁽¹⁾، وعلى هذا فإن اعتاد اللعب بالشطرنج خرج من كونه مكرهًا ليصير محرمًا لما قد يؤدي الاعتياد على ترك الصلاة، أو تأخيرها، أو حدوث فحش من كلام وغيره لأجل اللعبة، وقال الإمام الزركشي: "لو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل، فإن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن كثر وتكرر فسوق وردت شهادته"⁽²⁾.

⁽¹⁾ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقفات، ج 1، 212.

⁽²⁾ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 2، ص 66.

المطلب السادس: المداومة على ترك صلاة الجماعة.

وفي الحديث عن حكم المداومة عن ترك صلاة الجماعة وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم المداومة على ترك صلاة الجماعة.

- عند الحنفية: "ونقل في بداع الصنائع⁽¹⁾: أنَّ عامة مشايخ الحنفية يقولون بوجوب صلاة الجماعة، وقال الكرخي هي سنة ثم فسرها بالواجب، وأدلى بهم على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَيْمُوا الصَّلَاةَ وَإِنُّوا لَرَكُوَّةٍ وَرَكَعُوا مَعَ الرَّكَعَيْنَ﴾⁽²⁾ ، وجه الدلالة:

كان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

ثانياً: حديث أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنَّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو علمنا ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، وقد همت أن أمر بالصلاحة، فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"⁽³⁾.

وحيث ابن عمر، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة"⁽⁴⁾.

وأنَّ الأمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب".

⁽¹⁾ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، ص 155.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 43.

⁽³⁾ التيسابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد، ج 1، ص 451، حديث رقم: 252

⁽⁴⁾ المرجع السابق نفسه، ج 1، ص 450، حديث رقم: 249.

-عند المالكية⁽¹⁾: وحكم صلاة الجمعة عند المالكية سنة، ونقل عن المازري أنها فرض كفاية وورد في التلقين أنها مندوبة، وورد أن ابن رشد قال في الجمع بين أقوالهم: أن صلاة الجمعة فرض كفاية من حيث الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته.

-عند الشافعية⁽²⁾: أن صلاة الجمعة يوم الجمعة فرض عين، وأماماً ما سوى الجمعة فيه خلاف بينهم فعند الرافعي أنها سنة وقيل فرض كفاية، وصححه النووي وقيل فرض عين، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة، ومشروعيتها قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَتَقْرُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾⁽³⁾ وجة من قال أنها سنة: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة"⁽⁴⁾، قوله صلى الله عليه وسلم أفضل يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة، وجة من قال أنها فرض كفاية: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية"⁽⁵⁾، وجة من قال إنها فرض عين حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أتقى صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا، ولقد همت أن أمر بالصلاحة، فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس، ثم أنطلق معى ب الرجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"⁽⁶⁾،

⁽¹⁾ الخطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 2، ص 81.

⁽²⁾ ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 1، ص 329، ينظر: نقى الدين، أبو يكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج 1، ص 129.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية 102.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه في الصفحة السابقة.

⁽⁵⁾ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، باب في التشديد في ترك الجمعة، ج 1، ص 150، حديث رقم: 547، وقال الألباني حديث حسن.

⁽⁶⁾ سبق تخرجه في الصفحة السابقة.

والجواب على الحديث أنَّ فعل الحرق لم يحصل وأنَّه محصور في شأن المنافقين إذ أنَّ للرجل أن يصلِّي جماعة في بيته مع أهله.

-**الخانبلة**⁽¹⁾: وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرط، وقد نص على ذلك الأكثر

وعطاء والأوزاعي، وجحتم: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِنُّا لَرَكِعْوَةَ وَأَرْكَعْوَةَ مَعَ

الرَّكِعَيْنَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْرُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ

معك﴾⁽³⁾، وقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إِنْ أَنْقَلْ صَلَاتَهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاتَ الْعَشَاءِ،

وَصَلَاتَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوَا، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ

أَمْرَ رَجُلًا فَيَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعْهُمْ حَزْمًا مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ

الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ"»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: ترك صلاة الجماعة وعلاقتها بالجرائم الاعتيادية.

من خلال ما سبق من شرح المندوب بين الجزئية والكلية تبين أنَّ المندوب قد يتغير حكمه بين الجزء والكل، أو تكراره بحيث يفوت مصلحة، أو يجلب مفسدة، وهذا يتافق مع مفهوم الجرائم الاعتيادية، ومما يجدر التتبيل إليه أنَّه ليس كل المندوبات، ومما يؤيد هذا الكلام ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله في المواقفات "وَمَنْ جَدَرَ بِالذِّكْرِ أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ لَا يَدْوِرُ بَيْنَ الْجَزْءِ وَالْكُلِّ كَالْإِحْسَانِ فِي قَتْلِ الدَّوَابِ الْمَؤْذِنَةِ مَثَلًا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ لَوْ تُرْكَهَا إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ دَائِمًا لَمْ

⁽¹⁾ ينظر: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ج 2، ص 48.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 43.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية 102.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه في الصفحة السابقة.

يُكن مكرورًا ولا من نوع وكذلك لو فعلها دائمًا⁽¹⁾، ثم إن للمحتسب أن يدعوا الناس للمواظفة على صلاة الجماعة مثلاً، وورد في كتاب معالم القرية في طلب الحسبة: "فأماماً من ترك صلاة الجماعة من أحد الناس أو ترك الأذان، والإقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة؛ لأنّها من الندب الذي يسقط بالأعذار إلا أن يقترن بها استرابة، أو يجعله إلّا، وعادة، ويختلف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء فمراوغة حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون، وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله"⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقفات، ج 1، ص 211، 217.

⁽²⁾ ضياء الدين، محمد بن محمد بن أبي زيد، معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون، (كميردج)، ج 1، ص 24.

المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتبادية في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: السرقة بين الأصول والفروع في القانون مقارنًا بالفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الفرع الأول: مفهوم السرقة في قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثاني: عقوبة السرقة بين الأقارب في قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثالث: السرقة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعاطي المخدرات في القانون مقارنًا بالفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات.

الفرع الثاني: عقوبة تعاطي المخدرات بالقانون الأردني.

الفرع الثالث: الإتجاهات الفقهية لتعاطي المخدرات.

المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم الاعتبادية في القانون الأردني مقارناً بالفقه الإسلامي.

وسيتم الحديث فيه عن التطبيقات الخاصة بالجرائم الاعتبادية في القانون الأردني، وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: السرقة بين الأصول والفروع في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي.

وفيه الحديث في هذا المطلب على السرقة الواقعة بين الأقارب، أو الزوجين، من حيث بيان حكمها في قانون العقوبات الأردني، ورأي الفقه الإسلامي فيها وعلاقتها بالجرائم الاعتبادية.

الفرع الأول: مفهوم السرقة في قانون العقوبات الأردني.

نصت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني على أنَّ:

1- "السرقة": هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

2- تعني عبارة (أخذ المال): إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلةً بغير منقول، فيفصله عنه فصلاً تاماً ونقله.

3- تشمل لفظة (مال): القوة المحرزة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عقوبة السرقة بين الأقارب في قانون العقوبات الأردني.

لقد نص قانون العقوبات الأردني على إعفاء الجاني من العقوبة في بعض الجرائم كالسرقة بين الأقارب والتي هي محل الدراسة، والاحتيال والغش، وإساءة الائتمان، إذا وقعت هذه الأفعال بين الأصول والفروع، أو الزوجين الغير مفترقين قانوناً، أو بين الأربية والرببيات، وبين الأب والأم، وبين حكم من اعتاد ذلك وما هي عقوبته، فهذه الجرائم في هذه الصورة تعد من الجرائم الاعتبادية في قانون العقوبات الأردني.

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(399).

وقد نصت المادة (425) من قانون العقوبات الأردني على:

3- "يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت

اضراراً بالمجنى عليه بين الاصول والفروع، أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين

الاربة والرببيات من جهة، وبين الأب والام من جهة ثانية.

4-أ- إذا عاود هذا الفاعل جرمته في خلال ثلاثة سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها

في القانون مخفضاً منها الثلثان.

ب- يشترط التطبيق حكم تخفيض العقوبة ازالة الضرر الذي لحق بالمجنى عليه⁽¹⁾.

وتظهر حكمة المشرع في ذلك أن التحقيق في هذه الجرائم بالنسبة للأصول والفروع، أو

الأقارب، قد تكشف اسراً اسرية عائلية من المصلحة أن تبقى طي الكتمان ولا تفضح، فلا تعفي

العقوبة في ذلك إلا أن تربط المجنى عليه الصلة التي حددها القانون في نص المادة

(425) من قانون العقوبات، كما يشترط لإيقاع العقوبة أن يكون المجنى قد عاود هذا الفعل مرة

ثانية خلال ثلاثة سنوات تحسب من تاريخ الفعل الذي قامت به الجريمة الأولى، أمّا لو عاود

لل فعل بعد مضي ثلاثة سنوات فأنه يستفيد من الإعفاء فلا عقوبة عليه، ولا يشترط للجريمة

الثانية أن تكون شبيهة بالأولى ويكتفى أن تكون مما حدده القانون في هذه الغاية، وقد اعتبر

القانون الأردني هذه الحالة أي ما ورد في نص المادة (425) من قانون العقوبات، مانعاً من

موانع المسؤولية الجزائية واعتبر أنَّ الفعل لا يؤلف مجرماً إلا أنَّ محكمة التمييز الأردنية قضت

بإدانة المتهم وإعفاءه من العقوبة⁽²⁾.

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني، المادة(425).

⁽²⁾ ينظر: الجبور ، محمد عودة، الجرائم الواقعية على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط2، 461-460م)، ج 1، ص2010)

الفرع الثالث: السرقة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي.

عند الحنفية: أَنَّه لا يقطع بين الأصول والفروع في السرقة، فلا يقطع الوالد إن سرق من مال ولده؛ لأنَّ له في مال ولده تأويل الملك، أو شبهة الملك، فهذا يمنع وجوب القطع؛ لأنَّه يورث شبهة، واستدلوا بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَنْتُ وَمَالِكٌ لِأَبِيكَ"⁽¹⁾، فَاللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ إِمَّا أَنْ تُثْبِتَ الْمُلْكُ وَإِمَّا أَنْ تُثْبِتَ شَبَهَةَ الْمُلْكِ، وَتُمْنَعَ الزَّوْجِيَّةُ الْقَائِمَةُ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ قَطْعًا أَحَدُهُمَا لِوُجُودِ الشَّبَهَةِ، كَعَدَمِ الْحَرَزِ وَالْمُلْكِ"⁽²⁾، وذكر ابن نجيم أَنَّه يجوز للوالد السرقة من مال ولده إذا كان معسراً حد الكفاية، ويأثم إذا أخذ فوق كفايته⁽³⁾، وكذلك لا يقطع من سرق من أبويه والسرقة من الجد وإن علا، والذي يمنع أيضاً القطع الإنبساط بينهم في المال، ومن العلماء من ذكر أنَّ السرقة توجب القطع بالكل لظاهر النص ومنهم أبو ثور وابن المنذر والمزن尼⁽⁴⁾.

عند المالكية: أَنَّه لا يقطع أحد الأبوين إن سرق أحدهما من مال ولده، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَنْتُ وَمَالِكٌ لِأَبِيكَ"⁽⁵⁾، وَقَالَ الْخَمْيُ عن أَشْهَبٍ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَقْطَعُ بِسُرْقَةِ مَالِ أَبِيهِ، لِوُجُودِ شَبَهَةِ الْإِنْفَاقِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَارِ يَقْطَعُ إِنْ سَقَطَتْ نَفْقَتُهُ وَيَقْطَعُ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ أَمْهُ، أَوْ أَحَدِ أَجَادِهِ، وَفِي الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَنْفَرِدُ بِبَيْتٍ فَيَقْطَعُ عَلَى مِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ⁽⁶⁾، وَأَخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْأَجَادِدِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَقْطَعَ؛ لِأَنَّهُ أَبٌ؛ وَلَأَنَّهُ مَنْ تَغْلِظُ عَلَيْهِ الْدِيَةُ وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

⁽¹⁾ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، ص 769، حديث رقم: 2291، إسناده صحيح ورجله ثقات على شرط البخاري.

⁽²⁾ ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 70، ص 76.

⁽³⁾ ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ص 223.

⁽⁴⁾ ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناءة شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط 1، (1420هـ-2000م)، ج 7، ص 34.

⁽⁵⁾ سبق تخرجه في نفس الصفحة

⁽⁶⁾ ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج 12، ص 156، 156، ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، (القاهرة)، (1425هـ-2004م)، ج 4، ص 234.

"ادرعوا الحدود بالشبهات"⁽¹⁾، وقال أشهب: يقطعون؛ لأنَّهم لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم ولا نفقة لهم عليهم⁽²⁾.

عند الشافعية: أنَّه من سرق من ولده، أو ولد ولده وإن سفل، أو من أبيه، أو من جده وإن علا لم يقطع، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "ادرعوا الحدود بالشبهات"⁽³⁾؛ لأنَّ للأب شبهة في مال الابن وللابن شبهة في مال الأب، لأنَّه جعل ماله كماله في استحقاق النفقه ورد الشهادة فيه، وذكروا في الزوجين ثلاثة أقوال: أولها: أنَّه يقطع؛ لأنَّ النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة، وثانيها: أنَّه لا يقطع؛ لأنَّ الزوجة تستحق النفقه على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها ويعنها من التصرف فصار في ذلك شبهة، وثالثها: أنَّه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، ولا يقطع الزوجة بسرقة مال الزوج؛ لأنَّ للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقه، وليس للزوج حق في مالها، أمَّا لو سرق أحدهما من الآخر مال غير محرز فلا قطع⁽⁴⁾.

عند الحنابلة: أنَّه لا يقطع الشخص بسرقة مال ولده وإن سفل، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أنت ومالك لأبيك"⁽⁵⁾؛ وذلك لدرء الشبهة، وكذلك للأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم والأب؛ لأنَّ بينهم قربة تمنع شهادة أحدهم للأخر، فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه، وكذلك لا يقطع الولد إن سرق مال والده وإن علا؛ لأنَّ النفقه تجب للولد على الوالد في مال والده حفظاً له، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو من محرز

⁽¹⁾ البهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى للبهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي)، ط1، (1410هـ - 1989م)، ج3، ص302، حديث رقم: 2588، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج2، ص850، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم: 2545، بلفظ: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً.

⁽²⁾ ينظر: ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص337.

⁽³⁾ سبق تخرجه في نفس الصفحة.

⁽⁴⁾ ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج20، ص93-94، ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، ج3، ص362، ينظر: العمرانى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، ج12، ص475.

⁽⁵⁾ سبق تخرجه صفحة 111.

عنه، وقد روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد؛ لأنَّ كُلَّاً منها يرث صاحبه بغير حجب ويتسطع بماله⁽¹⁾.

وكما يبدو للباحث فإنَّ السرقة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي غير موجب للحد لوجود الشبهة، وتدرأ الحدود بالشبهات فقد جعل الفقه الإسلامي صلة القرابة بين الأصول والفروع مسقطة لحد السرقة، فلا قطع على السارق، وعفى القانون كما بینا سابقاً مرتكب السرقة بين الأصول والفروع، أو الأقارب وعده من الجرائم الاعتيادية كما نصت المادة (425) من قانون العقوبات الأردني، إلا أنَّ الفقه الإسلامي لا يتفق مع القانون في عد السرقة بين الأصول والفروع من الجرائم الاعتيادية، لأنَّ ضابط الجريمة الاعتيادية في الفقه الإسلامي أن يكون مباحاً الفعل من المرة الأولى، وفي السرقة بين الأصول والفروع لا يعد مباحاً فعله من المرة الأولى في الفقه الإسلامي، وإنما يستحق التعزير⁽²⁾.

ومن الأمثلة على هذا التطبيق في محكمة التمييز الأردنية:

قرار محكمة التمييز رقم (2681) لسنة (2017):

أنسنت النيابة العامة للظنين.... وبالمحكمة الجارية علناً بحضور المدعي العام المنتدب وغياب الظنين المتبلغ والمقرر اجراء محاكمته غيابياً، تلي قرار الظن الصادر من قبل مدعى عام ... بالقضية التحقيقية رقم(2017/106)، بتاريخ (2017/9/13)، ب كامل مرفقاته وحفظ، وطلب المدعي العام المنتدب إبراز ملف القضية التحقيقية بكافة محتوياته حيث ابرز وميز بالحرف (...) وترفع المدعي العام المنتدب طالباً تحديد مجازة الظنين حسب أحكام القانون وبعد استكمال التدقيق تم اختتام المحاكمة .

⁽¹⁾ ينظر: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقانع، ج6، ص141-142.

⁽²⁾ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص515.

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البيانات والأدلة المقدمة بها تجد المحكمة أنَّ وقائعها الثابتة تتلخص أَنَّه وفي الشهر السابع من عام (2017) أقدم الظنين على سرقة أغراض من منزل والده المشتكي، وهي عبارة عن موكيت وسجاد وحرامات عدد (3) وقام ببيع هذه الأغراض، وعلى أثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة القانونية، هذه الواقع ثابتة للمحكمة من خلال : الملف التحقيقي بكامل محتوياته المبرز.

وفي القانون :

فقد نصت المادة (406) من قانون العقوبات على أَنَّه: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات على السرقات التي تحصل في حالة من الحالات التالية:

1- أن يكون الوقت ليلاً.

2- أن يكون السارق اثنين فأكثر.

3- أن تقع السرقة في بيت السكن، أو في مكان خاص، أو مكان عبادة.

وبتطبيق القانون على الواقع تجد المحكمة بأنَّ ما اتاه الظنين من أفعال إِنْما يشكل بالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (406) من قانون العقوبات، لهذا وتأسِيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرائم السرقة خلافاً لأحكام المادة (406) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم، وعملاً بأحكام المادة (425) عقوبات وكون السرقة وقعت ما بين الأصول والفروع اعفاء من العقاب.

قراراً غيابياً بحق الظنين قابلاً للإعتراض صدر وأفهم علناً في (2017/10/8)

المطلب الثاني: تعاطي المخدرات.

وفيه الحديث في هذا المطلب عن مصطلح المخدرات من حيث المفهوم في القانون، وبيان عقوبة تعاطي المخدرات في القانون، ورأي الفقه الإسلامي في تعاطي المخدرات، وعلاقة المخدرات بالجرائم الاعتيادية.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات .

وقد ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (23) لسنة (2016) مادة رقم (2) تعریفات تخص المواد المخدرة وهي على النحو الآتي⁽¹⁾:

المادة المخدرة: وهي كل مادة طبيعية، أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول رقم (4/2/1) الملحة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني.

المستحضر: كل مزيج سائل، أو جامد يحتوي على مخدر وفقاً لما هو منصوص عليه في الجدول رقم (3) من نفس القانون.

تعاطي المخدرات: فقد نشرت منظمة الصحة العالمية على موقعها الإلكتروني تعرف التعاطي على أنه: بحسب الد - IV DSM ، يعرّف تعاطي المواد نفسية التأثير بأنه نمط من أنماط الاستعمال سيئة التكيف يُعبر عنه بالإستمرار في الإستعمال رغم المعرفة بمواجهة مشاكل اجتماعية، أو مهنية، أو سيكولوجية، أو بدنية مستمرة، أو متكررة تترجم أو تتفاقم عن طريق استعمال، أو عن طريق الإستعمال المتكرر، في حالات يكون فيها خطراً من الناحية البدنية. ويكون تعاطي المخدرات إماً عن طريق الفم، أو الأنف، أو من خلال الحقن الوريدية⁽²⁾.

⁽¹⁾ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة (2)

⁽²⁾ موقع منظمة الصحة العالمية، <https://www.who.int>، بعنوان: التعاطي (المخدرات أو الكحول أو المواد الكيميائية أو المواد نفسية التأثير).

الفرع الثاني: عقوبة تعاطي المخدرات في القانون الأردني.

وكم يبدو للباحث فإنَّ تعاطي المخدرات من الجرائم الاعتيادية في القانون الأردني حيث نصت مواد قانون العقوبات على ما يلي:

المادة رقم (9).

أ. "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى، أو هرب، أو استورد، أو أنتاج، أو صنع، أو حاز، أو أجرز، أو اشتري، أو زرع أيًّا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها (دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية، أو قيًداً أمنياً بحق مرتكبه للمرة الأولى).

ب. لا يجوز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة عن أربعة أشهر وغرامة خمسمائة دينار إذا كان الجاني قد ارتكب الجرم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثالثة.

ج. للمحكمة عند النظر في جريمة التعاطي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحق الجاني بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقاً لما تراه ملائماً لحالته أيًّا من الإجراءات التالية:

1. أن تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات لمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة فيها لفحص من يتم وضعهم في المصحة للمعالجة.

2. أن تقرر معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية والتزدد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي، أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة .

د. تتم إحالة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة ومعالجتهم وفقاً للأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها في نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ. تراعى السرية التامة عن هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم وأي معلومات أو وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

وـ. لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو يدمن عليها إذا تقدم قبل أن يتم ضبطه من تلقاء نفسه، أو بوساطة أحد أقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية، أو إلى إدارة مكافحة المخدرات، أو أي مركز أمني طالباً معالجته⁽¹⁾.

كما نصت المادة (27) من القانون نفسه على أنه: "يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الجنایات الواردة في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من السلطات الأمنية، أو الجمركية، أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها وإذا تم إبلاغ بعد علم السلطات المعنية بالجريمة فيشترط للإفشاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة، أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، أو من لهم علاقة بعصابات محلية، أو دولية تمارس اعملاً مخالفه للتشريعات المعمول بها"⁽²⁾.

وقد نشر موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان مطالعة قانونية حول قانون المخدرات وقد جاء فيه: "تبني القانون فكري الرعاية والإصلاح لمعاطي المواد المخدرة، إذ أُعفى مُتعاطي المواد المُخدرة من الملاحقة القضائية إن تقدّموا من تلقاء أنفسهم أو بواسطة أحد أقربائهم إلى

⁽¹⁾ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة(9).

⁽²⁾ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة(27).

المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية، أو لإدارة مكافحة المخدرات، أو لأي مركز أمني بهدف المعالجة. كما ولم يعتبر القانون تعاطي المواد المخدرة لأول مرة سابقةً جرميةً لأغراض تطبيق قواعد التّكرار⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الاتجاهات الفقهية لتعاطي المخدرات.

الحنفية: وورد عند الحنفية قولهم أن كل ما هو مخدر كالأفيون والحسيشة والبنج، فإنه لا يعد حكمه حكم الشراب المسكر في إقامة الحد؛ لأن حرمة الخمر قطعية يكره منكرها بخلاف هذه، وإنما يعزز من باب الزجر والردع⁽²⁾.

المالكية: المخدر: وهو ما أطلق عليه الإمام القرافي المفسد وقال أنه يطلق عليه المخدر والمفتر وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وفرح كالأفيون والحسيشة، والذي يظهر أن متعاطي المخدر كالحسيش والأفيون يعزز حتى ينجر عن تعاطيهما؛ لأنها محمرة ولا يصار في ذلك إلى حد⁽³⁾.

الشافعية: وذكر الإمام ابن حجر الهيثمي أن المسكر الطاهر كالحسيشة والأفيون والبنج كالعنبر فهذه كلها مسكرة، كما صرَّح النووي في بعضها ومعنى الإسكار هنا تغطية العقل، لا مع الشدة المطرية؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وهذا لا ينافي تسميتها بالمخدرة وإذا ثبت أنها مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، وقال أيضاً أن المخدرات فيها تعزير لا حد، لانتقاء الشدة المطرية⁽⁴⁾، وذكر الإمام النووي في المجموع أن الحشيشة وهي من المخدرات حكمها حكم الخمر فهي محمرة ويجب فيها التعزير دون الحد⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المركز الوطني لحقوق الإنسان، http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx. بعنوان: مطالعة قانونية حول قانون المخدرات والمؤثرات العقائية، إعداد: المحامي سيف زياد الجيندي، تاريخ الزيارة 13/تشرين الثاني/2019.

⁽²⁾ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 42.

⁽³⁾ ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، ج 1، ص 214-215.

⁽⁴⁾ ينظر: الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن افتراق الكبائر، دار الفكر، ط 1، (1407هـ - 1987م)، ج 1، ص 354.

⁽⁵⁾ ينظر: النووي، أبو زكريا محبى الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 3، ص 8.

الخاتمة: ذكر ابن تيمية أنَّ المخدرات أنواع كثيرة كالحشيشة والأفيون والقات والكوكايين والبنج وينتَج عن هذا تغبيباً للعقل بل يصل إلى درجة الإدمان وقال أيضاً كلَّ ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، وأنَّ جمهور الفقهاء على تحريم المخدرات التي تغشي العقل حتى لو لم تحدث الشدة المطرية، وذكر أيضاً أنَّ الفقهاء متقوون على أنَّه لا عقوبة على من تناول المخدرات للعلاج، أمَّا من تناولها من غير عذر فلا حدٌ عليه عند جماهير الفقهاء، كما أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ متناول المخدرات من غير عذر يعذر.⁽¹⁾.

وكما يبدو للباحث فإنَّ الفقه الإسلامي لا يتفق مع القانون الأردني في عدٍ تناول المخدرات جريمة اعتيادية، ذلك أنَّ الجريمة الاعتراضية في الفقه الإسلامي تكون بإتيان مباح، أو مندوب، أو إتيان مكروه وضابطه التكرار وكما نصَّ الفقهاء فإنَّه يحرم تناولها، وذلك لـما للمخدرات من تأثيرات على الإنسان يفوق بعضها بكثير تأثير تناول الخمر؛ فالمخدرات تذهب للعقل وتضر بالدين والخلق والبدن ونحن مأمورون بحفظ الضروريات الخمسة، والمخدرات تتال من هذه الضروريات؛ ولأنَّ المخدرات من الخبائث وقد حرم الله تعالى الخبائث، قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّاثَ ﴾⁽²⁾، ويجب على الإنسان اجتناب الضرر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾، وبناءً على هذا فإنَّ تعاطي المخدرات لا يعدُّ من الجرائم الاعتراضية في الفقه الإسلامي بعكس القانون، فالقانون عده من الجرائم الاعتراضية كما مرَّ سابقاً، لكن لم يظهر عدد مرات التكرار ولا المدة المحددة للاعتراض

⁽¹⁾ ينظر: ابن تيمية، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، تحقيق علي بن نايف الشحود، ط2، (1425هـ)، ج 1، ص 386-387.

⁽²⁾ سورة الأعراف، الآية 175.

⁽³⁾ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 784، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم: 2340، قال الألباني حديث صحيح ورد مرسلاً، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 1، ص 498، حديث رقم: 250.

بالنسبة لهذه الجريمة في نصوص القانون، إلا أنَّ القانون لم يجرِ الفعل لأول مرة وظهر هذا أيضاً عند شرائح القانون وذكروه من ضمن الجرائم الاعتيادية.

ومن أمثلة جرائم تعاطي المخدرات في القانون ما جاء في الحكم رقم (1762) لسنة (2014) محكمة التمييز بصفتها الجزائية.
ال الصادر بتاريخ (17-12-2014).

محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية بصفتها :الجزائية وزارة العدل.
رقم القضية (1762/2014) القرار الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم.

بتاريخ (2014/7/16) تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (2014/3842) فصل (2014/7/3) والمتضمن حبس المميز مدة سنتين والغرامة ألف دينار .

طالباً قبول التمييز شكلاً لتقديمه المدة القانونية وفي الموضوع إجراء المقتضى القانوني .
وذلك للأسباب التالية :

وبتاريخ (2014/9/8) تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بالتدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة أنسنت للمتهم التهم التالية :
باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها وعلى ضوء اعتراف المتهم أمامها وتقديم المدعي العام لمطالعته وتقديم وكيل المتهم مرافعته تم إعلان اختتام المحاكمة وأصدرت حكمها رقم (2014/3842) تاريخ (3/7/2014).

ولنطراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (100) تخفيض العقوبة بحقه لتصبح لمدة شهرين والغرامة مئة دينار محسوبة له مدة التوقيف .

خامساً: عملاً بأحكام المادة (1/72) من قانون العقوبات وتعديلاته تطبق بحقه العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنتين والغرامة ألف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

سادساً: مصادرة المواد المخدرة والمستحضرات المضبوطة بالقضية .

لم يرض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس التي تدور حول النتيجة التي توصلت إليها وأن القرار مخالف للقانون وغير معلم .

ورداً على فإن الثابت من اعتراف المميز لدى المحكمة التي أخذت به عن التهمة الأولى من حيث الواقع دون الإسناد القانوني وأخذها باعترافه عن باقي التهم فإن تعاطيه لمادتي الحشيش والكتاجون المخدرتين ومستحضرات البرازين أثناء تواجده في منزله حيث تم إلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات وبتفتيش المنزل فقد تم ضبط أربعة كفوف من مادة الحشيش المدر و (2857) حبة من حبوب الكبتاجون المدر و (18) قطعة أخرى من مادة الحشيش

و(8) حبات من مستحضر البرازين كان يحوزها جميعاً بقصد تعاطيها وعلى ضوء هذه الاعتراف الصحيح والصريح فإن الأفعال التي اقترفها المميز تشكل كافة عناصر وأركان تهمة تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/14) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فإن إدانته بالتهمة الأولى بعد تعديل التهمة والحكم عليه ضمن الحد القانوني يتوقف وأحكام القانون ولكن المتهم تعاطى المخدرات ولأول مرة قررت المحكمة وقف الملاحقة عن التهمة الثانية عملاً بأحكام

المادة (14/د) من القانون ذاته وإدانته عن التهمتين الثالثة والرابعة سنداً لاعترافه والضبط المنظم وتقرير المختبر الجنائي وملف القضية التحقيقية .

وحيث ثبت للمحكمة صحة ارتكابه لأركان وعناصر التهمة الأولى بعد تعديلها وباقى التهم وجاء القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ومتقفاً مع أحكام المادة (1/237) من الأصول الجزائية وطبقت القانون بصورة أصولية وقانونية سليمة فإنَّ هذه الأسباب لا تطال من القرار المطعون فيه مما يتعين معه ردتها .

وعن السببين الرابع والخامس التي تتصب على عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بعد تعديل وصف التهمة وأنَّ المميز سهل باعترافه مهمة المحكمة وليس من أصحاب السوابق والقرار جاء مخالفًا للعرف المتبعة لدى المحكمة .

ورداً على ذلك نجد بأنَّه لا يعتبر عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية من عدد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتوجب رد هذين السببين .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها قراراً صدر بتاريخ (5) ربيع الأول سنة (1436هـ) الموافق (17/12/2014م).

الخاتمة:

بفضل الله تعالى وتوفيقه أن منَّ علي بِإتمام هذه الدراسة التي توصلت فيها إلى النتائج

والنوصيات الآتية:

النتائج:

1- إنَّ مفهوم الجرائم الاعتيادية موجودة في الفقه الإسلامي قديماً كما القانون.

2- إنَّ مفهوم الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي اعتياد الشخص ارتكاب فعل، أو ترك

مباح، أو ترك مندوب، أو فعل مكروه، أصبح له عادة حتى يخرجه عن حكمه.

3- إنَّ مفهوم الجرائم الاعتيادية في القانون هي الجريمة التي تكرر فعلها بحيث أصبح

الجرم عند الفاعل عادة.

4- إنَّ الجرائم الاعتيادية في الفقه الإسلامي تدور بين تغير حكم المباح بالفعل، أو الترك

إلى الكراهة، أو التحريم، وتغير حكم المندوب بالترك إلى الوجوب، وتغير حكم المكروه

بالفعل إلى التحريم لتكون الجرائم الاعتيادية.

5- إنَّ الجرائم الاعتيادية في القانون تكون بحسب النص القانوني الذي عدَّ هذا الفعل من

الجرائم الاعتيادية.

6- إنَّ ضابط الجريمة الاعتيادية في القانون هو التكرار، وفي الفقه الإسلامي هو التكرار

المفضي إلى حدوث الضرر، أو فوات المصلحة، أو التعدي بالشيء بحيث يخرجه عن

طبيعته، فهو يكون مباحاً، أو مندوباً، أو مكروهاً بالجزء، ودائماً بين الندب والكراهة

والتحريم بالكل.

النوصيات:

- 1- اختيار موضوعات معاصرة للبحث ومفيدة في الفقه الإسلامي والقانون.
- 2- على طلبة الفقه الإسلامي البحث في بقية أنواع الجرائم وبنائها الشرعي والقانوني من حيث التأصيل.
- 3- بناء الأصول الشرعية والقانونية والتوسيع في البحث في مثل هذه المواضيع والبحث عن التطبيقات المعاصرة لها.

فهرس الآيات.

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	رقم السورة
24	217	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَاافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	1
25	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾	1
119	43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْلُوا الزَّكُوَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنَ﴾	1
94	224	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّا يَمْكِنُكُمْ﴾	1
104	226	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ دُسُّا بِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	1
103	226	﴿فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	1
103	19	﴿وَعَاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	4
118	102	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الْصَّلَاةَ فَلَتَقْفُمْ طَايِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾	4
/23 115	90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُنُورُ وَالْمُيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾	5
23	33	﴿إِنَّمَا جَنَاحُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ...﴾	5
93/91	89	﴿ذَلِكَ كُفَّرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	5
132	175	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَّيْثَ﴾	7
91	62	﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾	9
22	2	﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَحِيدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةٍ...﴾	24
22	4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوُنَا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ﴾	24
26	9	﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوقَّرُوهُ﴾	48
23	9	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾	49

19	39	﴿فَوَلَىٰ بِرْكَيْهِ وَقَالَ سَحِرُواْ مَجْنُونٌ﴾	51
19	40	﴿فَأَخَذَنَاهُ وَجَنُودَهُ﴾	51
92	1	﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَىٰ﴾	53
102	10	﴿لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	60
92	1	﴿يَا يَاهَا أَنْتِي لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	66
92	2	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	66
94	11	﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ﴾	68
92	1	﴿وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْنُونِ﴾	95

فهرس الأحاديث.

رقم الصفحة	الحديث	
100	"إذا قاتل أحدهم أخاه، فليجتنب الوجه..."	1
71	"إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب..."	2
92	"إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين..."	3
125	"ادرعوا الحدود بالشبهات"	4
103	"إذا دعا أحدهم امرأته إلى فراشه فأبىت عليه فبات..."	5
115/111	"ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا..."	6
103	"أما والله إني لأخشاكم الله وأنقاكم له، لكنني أصوم..."	7
124	"أنت ومالك لأبيك"	8
109	"فإنّي رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتحرّى الصلاة عندها..."	10
45	"كان يضحي بكبشين..."	11
132	"لا ضرر ولا ضرار"	12
97	"مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع..."	13
106	"مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"	14
108	"نهى عن إبطان المكان كإبطان البعير"	15

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الـآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 2- الأنصارـي، كريا بن محمد بن زكريا، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- 3- ادريس، عوض، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، مكتبة الهلال، ط1، 1986م.
- 4- الاصبحـي المدنـي، مالـك بن أنسـ، المدونـة، دار الكتب العلمـية- بيـروـت، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 5- البـيهـي، أـحمد بنـ الحـسـين بنـ عـلـيـ، السـنـن الصـغـير لـبـيهـيـ، تـحـقـيقـ: عـبدـ المـعـطـيـ أـمـينـ قـلـعـجـيـ، جـامـعـةـ الـدـرـاسـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ- كـراـشـيـ، طـ1ـ، 1410هـ - 1989مـ.
- 6- بـرهـانـ الدـينـ، إـبرـاهـيمـ بنـ مـوـهـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ، النـكـتـ وـالـفـوـائـدـ السـنـيـةـ عـلـىـ مشـكـلـ الـمـحرـرـ، مـكـتبـةـ الـمعـارـفـ - الـرـيـاضـ، طـ2ـ، 1404هـ
- 7- الـبـجـيرـمـيـ، سـلـيـمـانـ بنـ مـوـهـمـ بنـ عـمـرـ الـمـصـرـيـ الشـافـعـيـ، تـحـفـةـ الـحـبـيبـ عـلـىـ شـرـحـ الـخـطـيـبـ، حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ عـلـىـ الـخـطـيـبـ، دـارـ الـفـكـرـ، طـ1ـ، 1415هـ - 1995مـ.
- 8- الـبـخـارـيـ، مـوـهـمـ بنـ إـسـمـاعـيلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ، الـجـامـعـ الـمـسـنـدـ الصـحـيـحـ الـمـخـتـصـرـ مـنـ أـمـورـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـنـنـهـ وـأـيـامـهـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ زـهـيرـ بنـ نـاـصـرـ الـنـاـصـرـ، دـارـ طـوقـ النـجـاةـ، 1422هـ.

- 9**- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 10**- ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
- 11**- ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1408هـ- 1987م.
- 12**- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.
- 13**- الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعية على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط2، 2010م
- 14**- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير ، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت
- 15**- حسن حسانين، أحكام الأسرة المسلمة فقهًا وقضاءً، دار الآفاق العربية، 2001.
- 16**- حشيش، صلاح عودة أحمد، أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية، 1992م.
- 17**- الخطاب الرعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- 18**- خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، دار البحث السعودية، 1405هـ- 1985م.

19- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر

للطباعة، لبنان - بيروت.

20- خلافية، ياسين، العود في الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشهيد حمـه لـخـضر - الجزائـر، 2014-

.2015 م.

21- الديريـشـويـيـ، عبد الله بـمـ محمد نـوريـ، الجـريـمةـ وـضـوابـطـهاـ فـيـ الفـقـهـ إـسـلامـيـ، مجلـةـ

الـبـحـوثـ الـأـمـنـيـةـ، العـدـدـ 42ـ، 2009ـ.

22- الدسوقيـيـ، محمد بن أـحمدـ بنـ عـرـفـةـ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ، دـارـ الفـكـرـ -

بيـرـوـتـ.

23- ابن رشدـ، أبو الـولـيدـ مـحمدـ بنـ أـحمدـ، المـقـدـمـاتـ المـمـهـدـاتـ، دـارـ الغـربـ إـسـلامـيـ، طـ1ـ،

1408 هـ - 1988 مـ.

24- رـحـيمـ، حـسـنـ، العـودـ وـالـاعـتـيـادـ، صـ11ـ، مـأـخـوذـ مـنـ مـوـقـعـ عـلـىـ الـانـتـرـنـتـ .

.qu.edu.iq.com

25- رـشـديـيـ، محمدـ، الفـقـهـ الجـنـائـيـ إـسـلامـيـ.

26- الزـيلـعـيـ، عـثـمـانـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـجـنـ الـبـارـعـيـ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائـقـ وـحـاشـيـةـ

الـشـلـبـيـ، المـطـبـعـةـ الـكـبـرـيـ الـأـمـيرـيـةـ - القـاهـرـةـ، طـ1ـ، 1313 هـ.

27- الرـَّبـيـديـيـ، مـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ عـبـدـ الرـَّبـاقـ، تـاجـ الـعـرـوـسـ مـنـ جـواـهـرـ الـقـامـوسـ، دـارـ

الـهـدـاـيـةـ، دـطـ، دـتـ.

28- أبو زـهرـةـ، محمدـ، الـجـريـمةـ وـالـعـقوـبـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـسـلامـيـ، دـارـ الفـكـرـ الـعـرـبـيـ، الـقـاهـرـةـ.

29- الزـحـيلـيـ، وـهـبـةـ، الـوـجـيزـ فـيـ الـفـقـهـ إـسـلامـيـ.

- 30**- السماك، احمد حبيب، العوامل المؤثرة في ظاهرة العود إلى الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم-الجزائر، 2015-2016م.
- 31**- سعاد، أنقوش، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، رسالة ماجستير-جامعة بجاية، 2016-2017م.
- 32**- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ - 1995م.
- 33**- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
- 34**- السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الأردنية، ط3، 1401هـ-1981م.
- 35**- السرخسي، محمد بن احمد شمس لأمه، المبسوط، دار المعرفة، لبنان- بيروت، 1414هـ-1993م.
- 36**- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- 37**- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التتبیه في الفقه الشافعی، عالم الكتب، دن، دط، دت.
- 38**- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعی، دار الكتب العلمية- بيروت، دط، دت
- 39**- الشوابكة، احسان، الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.

- 40**- الشاعر، علي كمال، مرور الزمن في القانون المدني، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، 2015-2016م.
- 41**- الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي، جامعة الملك سعود- الرياض 1995م.
- 42**- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، 1996م.
- 43**- العطور، رنا إبراهيم، الجريمة الجنائية، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 34، العدد 1، 2007م.
- 44**- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1421هـ- 2000م، ط 14.
- 45**- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، 1412هـ- 1992م.
- 46**- علیش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ- 198م.
- 47**- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1413هـ - 1993م.
- 48**- الغزالى، أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام - القاهرة، ط 1، 1417هـ.
- 49**- الغناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية.
- 50**- ابن فردون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1406هـ - 1986م.

- 51**- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م، ط.8.
- 52**- فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1403 هـ - 1983 م.
- 53**- القرزيوني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
- 54**- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م.
- 55**- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، دط، دت.
- 56**- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م.
- 57**- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 1414 هـ-1994 م.
- 58**- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م.
- 59**- قلعي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
- 60**- الكفوبي، أبو البقاء، أبيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة - بيروت، دط، دت.

61- الكواري، علي سلطان محمد، ظاهرة العودة إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية

والتشريعات الوضعية، رسالة كثرة، جامعة الزيتونة تونس، 1994م.

62- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط3.

63- المرشدي، أمل، مأخوذ من موقع على الانترنت www.mohamah.net، تقسيم

الجرائم وفق ركناها المادي في القانون الجزائري.

64- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

65- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي.

66- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهدایة في شرح بداية

المبتدى، دار احياء التراث العربي - بيروت.

67- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.

68- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ.

69- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية

العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة- عمان، 2005م، ط1.

70- المركز الوطني لحقوق الإنسان،

عنوان: مطالعة قانونية حول http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، إعداد: المحامي سيف زياد الجندي، تاريخ الزيارة 13/تشرين

الثاني/2019.

71- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأسباب والنظائر، دار الكتب العلمية-

بيروت، 1419هـ-1999م.

72- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد- الرياض، 1420هـ- 1999م.

73- النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1412هـ- 1991م، ط.3.

74- النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تكميل المطيعي، دار الفكر.

75- النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

76- ناصر، نسرين، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر بسكرة، 2015-2016م.

77- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، فتح القدير، دار الفكر - بيروت.

Abstract

Hattab, Muhammad Shaker Hussein, Ordinary Crimes and their Provisions in Islamic Jurisprudence (A Comparative and Applied Study), Master Thesis, Yarmouk University, 2019, under the supervision of Professor Dr. Osama Ali Al-Faqir Rababaa.

The term ordinary crimes is a legal term, and it was not mentioned according to the researcher's knowledge in the books of jurists, except that it applies to the actions of what is permissible or Turkish, and what is already hated, and the control of these actions are repetition and habit.

And that these acts are not considered an ordinary crime unless they are on the basis of repetition and habit.

Whereas, the problem of the study revolves around when the acts of pornography, mourning and hate are a regular crime, by explaining the reality of ordinary crimes, and the related terms, what is the juristic and legal perception of ordinary crimes and their implications, and what are the jurisprudential and legal applications of ordinary crimes, and are there common crimes in Islamic jurisprudence similar to these crimes in law.

The methodology of the study focused on research and investigating the sayings of jurists, and legal articles related to ordinary crimes, and to derive Sharia rulings, and to explain some contemporary legal and legal images of ordinary crimes, and to compare the Jordanian penal law with Islamic jurisprudence.

Where this study concluded that the concept of regular crimes exists in Islamic law, and that it applies to several acts such as the habit of swearing, disciplining children, playing chess, and juristic rooting for it, by explaining the legal texts indicating them, especially the relationship of permissible, delegated and disliked rule.